

تقرير
لجنة البرنامج والتنسيق
عن
أعمال دورتها العشرين

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الخامسة والثلاثون
الملحق رقم ٢٨ (A/35/38)



الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٨٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام
ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى
احدى وثائق الأمم المتحدة

الأصل : بالانكليزية
٢٦ تموز / يوليه ١٩٨٠

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
أولا —	تنظيم الدورة	١
ثانيا —	عملية تخطيط البرامج في الأمم المتحدة	٤
	ألف — السند التشريعي	٤
	باء — معلومات أساسية	٤
	جيم — المناقشة	٦
ثالثا —	التقييم	١٢
	ألف — السند التشريعي	١٢
	باء — معلومات أساسية	١٢
	جيم — مناقشة المواضيع العامة	١٤
	دال — مناقشة التقرير عن البرنامج الخاص بالشركات عبر الوطنية	١٧
رابعا —	تحليلات البرامج على نطاق المنظومة	١٩
	ألف — برامج الطاقة لكل منظومة الأمم المتحدة	١٩
	باء — برامج التنمية الريفية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة	٢٣
خامسا —	استعراض الأنشطة التنفيذية	٣٢
	ألف — السند التشريعي	٣٢
	باء — معلومات أساسية	٣٢
	جيم — المناقشة	٣٤
سادسا —	التعاون الاقليمي والتنمية	٤٣
	ألف — السند التشريعي	٤٣
	باء — معلومات أساسية	٤٣
	جيم — المناقشة	٤٥

(يتبع)

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
سابعاً — تقارير لجنة التنسيق الإدارية	١٩٢ — ٢٢٨	٤٩
ألف — السند التشريعي	١٩٢ — ١٩٥	٤٩
باء — معلومات أساسية	١٩٦	٥٠
جيم — المناقشة	١٩٧ — ٢٢٨	٥٠
ثامناً — الخطة المتوسطة الأجل	٢٢٩ — ٣٢١	٥٧
ألف — التنقيحات المقترح ادخالها على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠ — ١٩٨٣	٢٢٩ — ٢٨٩	٥٧
باء — اداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٧٨ — ١٩٧٩	٢٩٠ — ٣١٣	٧٠
تاسعاً — النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين للجنة	٣١٤ — ٣١٨	٧٥
عاشراً — الاستنتاجات والتوصيات	٣١٩ — ٣٨١	٧٦
ألف — عملية تخطيط البرامج في الأمم المتحدة	٣١٩ — ٣٤٠	٧٦
باء — التقييم	٣٤١ — ٣٥٦	٨١
جيم — البرنامج المعني بالشركات عبر الوطنية	٣٥٧ — ٣٦١	٨٦
دال — استعراض الأنشطة التنفيذية	٣٦٢ — ٣٦٣	٨٨
هاء — التعاون الاقليمي والتنمية	٣٦٤	٨٩
واو — تقارير لجنة التنسيق الإدارية	٣٦٥ — ٣٦٦	٩٠
زاي — الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية	٣٦٧	٩١
حاء — الخطة المتوسطة الأجل	٣٦٨ — ٣٧٧	٩٣
طاء — اداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٧٨ — ١٩٧٩	٣٧٨ — ٣٧٩	٩٦
يباء — جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين للجنة	٣٨٠	٩٦
كاف — توصية عامة	٣٨١	٩٧

(يتبع)

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

الأول - جدول أعمال الدورة العشرين للجنة	٩٨
الثاني - قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها العشرين	٩٩

الفصل الأول تنظيم الدورة

- ١ - عقدت لجنة البرنامج والتنسيق جلستين تنظيميتين في مقر الأمم المتحدة (الجلسة ٦١٦ والجلسة ٦١٧) في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٠ .
- ٢ - وقد ورد في المرفق الأول جدول أعمال الدورة العشرين (E/AC.51/1980/1) الذي اعتمدته اللجنة في جلستها ٦١٦ . ويتضمن المرفق الثاني قائمة الوثائق المقدمة للجنة .
- ٣ - عقدت اللجنة دورتها العشرين في مقر الأمم المتحدة من ٥ أيار/مايو الى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٠ . وعقدت ٦١ جلسة (الجلسات من ٦١٨ الى ٦٧٨) .
- ٤ - وانتخبت اللجنة بالتزكية في الجلستين ٦١٨ و ٦٢٤ ، المعقودتين في ٥ و ٩ أيار/مايو ١٩٨٠ ، أعضاء المكتب المذكورين فيما يلي ، وهم :

الرئيس : السيد مايكل ج . اوكيو (كينيا) ،

نواب الرئيس : السيد ميركو بونك (يوفوسلافيا) ،

الآنسة أنا ديل كارمن ريختير (الأرجنتين)

السيد ليف سكار (النرويج)

المقرر : السيد ساتيابراتا بال (الهند) .

٥ - وقد مثلت الدول الاعضاء التالية في اللجنة :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

الأرجنتين

اندونيسيا

البرازيل

بلجيكا

بوروندي

ترينيداد وتوباغو

جمهورية تنزانيا المتحدة

رومانيا

السودان

فانا

فرنسا

كوستاريكا

كينيا

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

النرويج

الهند

الولايات المتحدة الأمريكية

اليابان

يوفوسلافيا

٦ - ومثلت الدول التالية الأعضاء في الأمم المتحدة بمراقبين وهي :

المانيا (جمهورية - الاتحادية)

أوفندا

السويد

الفلبين

فنلندا

كندا

النمسا

هولندا

٧ - ومثلت الوكالات المتخصصة التالية أيضا وهي :

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

منظمة الصحة العالمية

منظمة العمل الدولية

وكانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ممثلة أيضا .

٨ - وحضر الدورة أيضا المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية الأوروبية ، ومساعد الأمين العام لخدمات الأمانة العامة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، ومساعد الأمين العام لتخطيط وتنسيق البرامج ، وفيرهم من كبار موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة . وكذلك ممثلون عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، واللجنة الاقتصادية لغرب آسيا . كما حضر الدورة ممثلون عن برنامج الأغذية العالمي ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، ومجلس الأغذية العالمي ، والمجلس المشترك بين المنظمات لنظم المعلومات (والأنشطة المتصلة بها) ، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة .

٩ - وبناءً على دعوة من اللجنة اشترك السيد موريس برتراند ، المفتش بوحدة التفتيش المشتركة ، في مناقشات اللجنة حول عملية تخطيط البرامج في الأمم المتحدة (البند ٣ من جدول الأعمال) .

شكل تقرير اللجنة

١٠ - عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/١٩٧٩ المؤرخ في ٢ آب/أغسطس وقرار الجمعية العامة ٣٤/٥٠ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، استعرضت اللجنة شكل تقريرها وأدخلت عليه تعديلات محددة بقصد تسهيل بحثه من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة .

اعتماد تقرير اللجنة

١١ - بحثت اللجنة واعتمدت مشروع تقريرها عن أعمال دورتها العشرين (E/AC.51/1980/L.3 و Add.1-16) بصيغته المنقحة شفويا ، في جلساتها ٦٥٢ و ٦٦٦ - في ٦٧٨ المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ومن ١٠ الى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٠ .

الفصل الثاني

عملية تخطيط البرامج في الأمم المتحدة

ألف - السند التشريعي

١٢ - بحثت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة عملية تخطيط البرامج في الأمم المتحدة . وتضمن تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة عشرة موجزا لمناقشات اللجنة والنتائج التي وصلت إليها والتوصيات التي قدمتها (١) . وبالمقرر ١٩٧٩/٦٦ ، المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٩ أيد المجلس الاقتصادى والاجتماعي هذه النتائج وهذه التوصيات . وبالقرار ٢٢٤/٣٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، أيدت الجمعية العامة هي أيضا نتائج اللجنة وتوصياتها وقررت وضع بعض المبادئ والخطوط التوجيهية للتخطيط المتوسط الأجل في الأمم المتحدة (أنظر الفقرات ٢ (أ) الى ٢ (ص) من قرار الجمعية العامة ٢٢٤/٣٤) .

١٣ - كانت اللجنة قد طلبت من الأمانة العامة مدها ، لدورتها العشرين ، بنموذج من برامج الخطة المتوسطة الأجل على أساس المبادئ العامة والتوصيات المحددة التي وضعتها في دورتها التاسعة عشرة (٢) . على أن يكون البرنامجان المختاران لاعداد النماذج ، هما برنامجي السلع والشركات عبر الوطنية .

باء - معلومات أساسية

١٤ - بحثت اللجنة البند ٣ من جدول الأعمال وعنوانه : " عملية تخطيط البرامج في الأمم المتحدة " في جلساتها من ٦٤٥ الى ٦٥٢ المعقودة من ٢٧ الى ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٠ . وعند بحث هذا البند كانت الوثائق التالية معروضة عليها :

(أ) تقرير الأمين العام عن نماذج الخطط المتوسطة الأجل (A/C.5/35/3 و Corr.1)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مشروع جدول زمني لاعداد الخطة المتوسطة الأجل المقترحة

للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/C.5/35/4 و Corr.1) ؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة عن الجدول الزمني لاعداد الميزانية البرنامجية لفترة

السنتين (E/AC.51/1980/CRP.2 و Corr.1) .

١٥ - وعند تقديم التقريرين شفويا ، أثيرت النقاط التالية :

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨

(٤/34/38) ، الفصل الثاني والفصل الثامن ، الفرع بـأ .

(٢) نفس المرجع ، الفصل الثامن ، الفرعان بـأ وبـأى .

(أ) عند ما ناقشت اللجنة الموضوع في دورتها التاسعة عشرة قررت ، بعد بحث هذا الموضوع ان يمتد المجال الزمني للخططة ست سنوات . وعلاوة على ذلك ناقشت اللجنة بتوسع ، كثيرا من المسائل التقنية الأخرى ، مثل هل سيكون أساس الخططة متحركا أو ثابتا ودرست الهيكل الإداري للخططة . وجرت أيضا مناقشة تمهيدية حول اشتراك هيئات اقليمية أو قطاعية وفيها من الهيئات الدولية الحكومية ، في اعداد الخططة القادمة . وقد انعكست هذه المناقشات في الوثائق المقدمة الى اللجنة .

(ب) أمكن وضع خطة السلع الخاصة بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وذلك وفقا لهيكل برنامجي ذي أساس واقعي ، لكن لم يتسن عمل الشيء نفسه بالنسبة لبرنامج الشركات عابرة الوطنية . وعولجت الأهداف المحددة زمنيا والأنشطة المستمرة علاجا مختلفا في النموذجين .

(ج) بالنسبة لموضوع اقامة الخططة المقبلة على أساس ثابت أو متحرك ، وجد أن لكل من الطريقتين مزايا ومضار . ولما كانت خطط الوكالات ثابتة ، فان اتخاذ هذا الأساس فيما يتعلق بخطة الأمم المتحدة سوف يسهل التنسيق . الا أن الخططة المتحركة سوف تهيء مرونة أكبر فسيحي التجاوب .

(د) بحث التقرير الخاص بالجدول الزمني لاعداد الخططة المتوسطة الأجل (A/C.5/35/4 و Corr.4) ، كما كان مطلوبا ، جدوى الاشتراك التام من جانب الهيئات القطاعية والاقليمية وفيها وخلص الى أن ذلك ممكن لكنه سيؤدى اما الى اضطراب كبير في الجدول الزمني للاجتماعات واما الى اقامة هيئات فرعية مخصصة يعهد اليها باستعراض الخططة . وقد ذكرت وحدات ومنظمات متنوعة انها ستواجه صعوبات عملية في الامتثال للجدول الزمني الذى ينص على اشتراك تام من جانب جميع الأجهزة وكذلك في الامتثال لجدول زمني أقصر ، ان أن مثل هذا الجدول ، وان كان يتيسر الاقلال من عدد الأجهزة المطلوب اشراكها ، فانه يتطلب تغييرا كبيرا في جدولة الاجتماعات . وقد اقترح أيضا حل بديل ثالث ممكن التطبيق في اطار جدول الاجتماعات الحالي .

١٦ - لاحظت وحدة التفتيش المشتركة ، في تعليقها على الوثائق ما يلي :

(أ) أبدت الأمانة العامة معارضتها للتخطيط ولم يخف التقرير الخاص بالخطط النموذجية الصعوبات التي تمت مواجهتها في سبيل انتاج هذه النماذج . ولما كانت رتب الموظفين متصلة بالهيكل الادارية الحالية كانت هناك مقاومة طبيعية للتغيير . ومع ذلك لا بد من تنظيم الخطط حسب أهدافها ويجب أن تعزز الهياكل الادارية الجهود التي تبذل لتحقيق هذه الأهداف بدلا من أن تعرقها .

(ب) فضلت وحدة التفتيش المشتركة الحلول الأبسط لمشكلة اشتراك الهيئات الفرعية في اعداد الخططة .

(ج) كان التقرير الخاص بتحديد مخرجات الميزانية البرنامجية في الأمم المتحدة (A/C.5/35/2 و Corr.1) ذا قيمة كبيرة ، ويجب وضع تقرير مماثل حول معالجة الأهداف والاستراتيجيات في الخططة المتوسطة الأجل .

جيم - المناقشة

١٧ - عندما ناقشت اللجنة هذا البند ، ركزت على المواضيع التالية :

(أ) عملية التخطيط :

١ ' اشتراك الأجهزة الاقليمية والقطاعية وفيها في اعداد الخطة المتوسطة الأجل ؛

٢ ' تحديد الأولويات ؛

٣ ' التنسيق باعتباره جزءاً من عملية التخطيط ؛

(ب) الخطة المتوسطة الأجل :

١ ' الأساس ؛

٢ ' أهداف الخطة البرنامجية ؛

(ج) اعداد الميزانية البرنامجية .

١٨ - أعربت اللجنة عن رضاها فيما يتعلق بنوعية الوثائق .

(أ) عملية التخطيط

١ ' اشتراك الأجهزة الاقليمية والقطاعية وفيها في اعداد الخطة المتوسطة الأجل

١٩ - شددت اللجنة على أهمية اشتراك الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأجهزة القطاعية واللجان الاقليمية في صياغة واستعراض الخطة . وتم ابراز أن أى برنامج عمل طويل الأجل للهيئات التي تتولى صياغة البرنامج يجب في المستقبل أن يغطي فترة الست سنوات ١٩٨٤-١٩٨٩ .

٢٠ - كما ان الاشتراك التام من جانب جميع الأجهزة الدولية الحكومية في صياغة الخطة واستعراضها أمر مرفوب فيه ومهم . الا أن هذا لا يبرر إعادة جدولة واسعة لجدول الاجتماعات ، لأن ذلك قد يدخل الاضطراب على أنشطتها الفنية نتيجة لتغيير الخطة الزمنية لأعمالها .

٢١ - وجدت اللجنة أنه يمكن قبول الاجراء الذى يقترحه تقرير الأمين العام (A/C.5/35/4 .فقرة ٨٦) وعلى ذلك يجب أن تعقد جميع الهيئات اجتماعاتها كما هي مجدولة الآن ، أو أن تفوض هيئة مخصصة في استعراض الخطة اذا رُفِيت ذلك . وعلى مديري البرامج أن يعدوا مشروع الجزء الذى يخصهم

من الخطة في موعد مناسب كي يقدم للدورة العادية للهيئة المختصة أو للهيئة الفرعية المخصصة ، تبعاً للحالة ، رئي أنه من المقبول أن تبدأ الأعدادات قبل أن تستعرض الجمعية العامة الخطة بأربعة وعشرين شهراً .

٢ ' تحديد الأولويات

٢٢ - وافقت اللجنة على أنه يجب عليها أن تواصل ، انجازاً لتفويضها الوارد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د-٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ ، وقرار الجمعية العامة ٩٣/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، توصية الجمعية العامة بالأولويات ، كجزء من عملية التخطيط على أن تكون هذه الأولويات بين البرامج الكبرى وكلما أمكن ، على المستويات الأدنى . وذكر في هذا الصدد أنه مطلوب من الأمانة العامة ، عند تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة ، أن تبين في إطار كل برنامج العناصر ذات الأولوية العليا والدنيا .

٢٣ - كان ثمة قدر قليل من الموافقة الفورية حول طبيعة الآلية التي تستخدم في تحديد الأولوية وقد بحثت هذه الآلية بالتفصيل ومن عدة منظورات . ففي الماضي كان يتم ذلك حسب معدلات النمو النسبي في الميزانية العادية ، لكن كان هناك شعور بأن الممكن واللازم التفرقة بين أولويات البرامج والأولويات المالية وأنه ينبغي أن تتجنب اللجنة تقديم التوصيات المالية . فبعض البرامج ذات الأولوية العالية ، مثل البرامج التي تدعم المفاوضات ، ليست في حاجة بالضرورة الى الجزء الأكبر من الموارد أو الى معدلات النمو الكبيرة . ولكن من الطبيعي أن تخصص لها الموارد قبل غيرها . فهناك مجال أقل أولوية ، مثل نظام الاعلام ، قد يتطلب في الواقع قدراً أكبر بكثير من الموارد . ولعل التوصية يجب أن تقتصر على جدول يبين البرامج موزعة على فئات مثل الأولوية العالية والمتوسطة والمنخفضة . وبعد ذلك تتولى اللجنة الخامسة مسؤولية التوفيق بين الأولويات والموارد المطلوبة ، وذلك بمساعدة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية .

٢٤ - وقيل مع ذلك أنه ما دامت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية هيئة خبراء استشارية ، وليست هيئة دولية حكومية مثل لجنة البرنامج والتنسيق ، فهي لا تستطيع معالجة مسألة الأولويات وإن كانت اللجنة الخامسة في حاجة الى مساعدة للحكم بين البرامج . فلجنة البرنامج والتنسيق هي التي صدر لها التفويض وبالتالي هي المسؤولة عن الادلاء بهذه المشورة . وقد استخدمت توصيات هذه اللجنة من جانب مكتب الخدمات المالية في التعليمات الخاصة بالميزانيتين الاخيرتين ويخشى ، اذا لم توجد مثل هذه التوصيات ، أن يوجه مقدار نمو الموارد الى البرامج التي تجيد أكثر من غيرها حشد الموارد .

٢٥ - وتشعر اللجنة انها اذا طلب اليها تقديم توصيات حول الأولويات ، فان عليها أن تبني هذه التوصيات على أساس آراء الهيئات الدولية الحكومية المتخصصة ، اذا كان يراود أن يكون مشترك هذه الهيئات في عملية التخطيط أى معنى .

٢٦ - وبالإضافة الى مسألة كيف تحدد الأولويات في الخطة المقبلة ، فقد اعترفت اللجنة بالمشكلة الفورية الخاصة باعطاء التوجيهات الى الأمانة العامة فيما يتعلق بالميزانية المقبلة . ومع ذلك ، فقد

أدركت اللجنة أنه إذا لم يقدم جدول بالأولويات ، فإن الأمانة العامة سوف تضع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ على أساس الأولويات الموجودة حالياً والتي سبق أن أوصت بها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة عشرة (٣) .

٢٧ - ويرغم أنه لم يكن لدى اللجنة أية معايير متفق عليها لتحديد أولويات البرامج ، فقد اقترحت المعدلات النسبية للنمو الحقيقي التي يجب أن يستخدمها الأمين العام في صياغة الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ . ونظرت اللجنة في اقتراح بتغيير الأولويات بين ستة من البرامج الكبرى ، وهي البرامج المتعلقة بالأنشطة الخاصة بالشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن ؛ والأفذية والزراعة ؛ والمستوطنات البشرية ؛ والتنمية الصناعية ؛ والتجارة الدولية ؛ والعلوم والتكنولوجيا . وباستثناء البرنامج الخاص بالتجارة الدولية ، وافقت اللجنة على التوصية بتغيير أولويات هذه البرامج عن الأولويات المستخدمة في فترة السنتين السابقة (١٩٨٠-١٩٨١) (أنظر الفصل العاشر ، الفقرة ٣٢٥) .

ملاحظات وتحفظات

٢٨ - لاحظت بعض الوفود أن الأولوية المتوسطة يجب ألا تعني الركود ، وأنه إذا كان معدل نمو الميزانية هو صفراً فإن كل مفهوم تحديد الأولوية يصبح أكاديمياً . وعلاوة على ذلك ، فإن الظروف تتغير ولا يجوز أن تظل الأولويات كما هي دون تغيير .

٣ ' التنسيق كجزء من عملية التخطيط

٢٩ - شددت اللجنة على أن عملية التخطيط هي أيضاً عملية تنسيق . وبصفة خاصة ، يجب أن يكون التنسيق مع الوكالات إحدى النتائج الرئيسية لتخطيط الأمم المتحدة . ولاحظت اللجنة أن التقدم في ظل إجراءات المشورة السابقة كان بطيئاً ، فأعربت عن أملها في أن تستخدم عمليات تحليل البرامج التي تشترك فيها المنظمات كأدوات للتحقق من مجالات مختارة للتخطيط المشترك الذي تطلبه الجمعية العامة في قرارها ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ . ورأت اللجنة أنه ما دامت الجولة القادمة من الخطط في المنظومة ستنسق زمنياً (لأن جميعها تتناول الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩) . فإن ذلك سوف يسهل التنسيق حتى إذا كانت الخطط مختلفة من حيث الهيكل .

(ب) الخطة المتوسطة الأجل

١ ' الأساس

٣٠ - عند بحث الخيار بين الخطة المتحركة والخطة الثابتة اعترفت اللجنة بأن هذا الخيار ليس بين أمرين مطلقين ، ما دام ينتظر أن تكون الخطة المتحركة على جانب من الاستقرار بينما الخطة الثابتة في حاجة إلى تنقيح كل سنتين . كما أن الاستقرار ومرونة الاستجابة للظروف المتغيرة لا بد أن يكون من الصفات الضرورية للخطة .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/33/38) الفقرة ٥٤ .

٣١ - اتضح من تنقيح خطة ١٩٨٠-١٩٨٣ أن جزءاً صغيراً فقط من الخطة في حاجة الى تعديل وان كانت قد أدخلت على التنقيحات بصفة عامة تغييرات كبرى في عام ١٩٨٠ ، مثل التغييرات المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية . وأشير لذلك شيء من القلق حول قدرة الأمانة العامة على ادخال تحسينات على الاجراءات والمنهجية اذا اعتمدت خطة ذات أفق ثابت . وأعرب أيضاً عن بعض القلق بسبب التضييق على الهيئات الدولية الحكومية المتخصصة . واقترح أنه يجب تأجيل اتخاذ القرار في هذا الصدد حتى يتضح مدى اشتراك هذه الهيئات في اعداد الخطة وهل هي تستطيع أو لا تستطيع الامثال لما هو مطلوب في قرار الجمعية العامة ٣١/٩٣ . ومع ذلك قد يحتاج هذا القرار نفسه الى بعض التنقيح .

٣٢ - وشعرت اللجنة بأن الخطة المقبلة يجب أن تكون مرنة وممتدة على مدى ست سنوات وان يدخل عليها تعديلات في نهاية السنتين الثانية والرابعة . وانه ليس ثمة ما يدعو الى اصدار مقرر خلال الدورة الحالية حول هل يجب أن تكون الخطة ثابتة أو متحركة . بل استدعو الحاجة الى اتخاذ مثل هذا المقرر بعد تجربة التنقيح الأول للخطة .

٢ ' أهداف الخطط البرنامجية

٣٣ - كان في اللجنة تفضيل واضح لأن يكون هيكل الخطط البرنامجية قائماً على الأهداف بدلاً من استخدام الهيكل الإداري الحالي . وألا يلجأ الى الهيكل الإداري الا في مواقف نادرة وعسيرة . وألا يتم هذا الاستثناء الا بمقرر مشترك من الوحدة المعنية ومكتب تخطيط وتنسيق البرامج التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية بالأمانة العامة .

٣٤ - وتم الاتفاق على أنه من المرفوب فيه أن تكون الهياكل الإدارية متشعبة مع الأهداف . وان كانت هذه العملية ليست قصيرة الأجل .

٣٥ - وتم الاتفاق أيضاً على أنه يجب الحفاظ على الرابطة بين الخطة والميزانية ، بحيث تكون نتيجة ذلك أن جميع الخطط على مستوى البرنامج تظل خططاً لوحدات إدارية ، هي عادة الشعب فمهيكل الخطة الذي يقوم على أساس الأهداف يجب أن يكون هيكلًا لمجموعة البرامج الفرعية في كل برنامج .

٣٦ - وتعتقد اللجنة أن الفشل في وضع أهداف محددة ومحدودة زمنياً كثيراً ما يكون نتيجة الخلط بين الأهداف الدولية الحكومية وأهداف الأمانة العامة . ويجب أن اجراء تفرقة واضحة بين الاثنين ووضع مفهوم واضح للترتيب الهرمي للأهداف .

٣٧ - ولا يمكن دائماً تحديد مواعيد زمنية للأهداف على المستويات العليا . أما على مستوى الخطة ، التي تحدد برنامج الأنشطة التي تقترحه الأمانة ، فيجب بالضرورة ان تكون هذه الأهداف محددة زمنياً ، لانه على أساسها يمكن قياس نجاح العمل ونوعيته .

٣٨ - ولضمان أن تتبلور الولايات في برامج تعكس بصورة صادقة رغبات الدول الأعضاء يجب على الهيئات الدولية الحكومية أن تبذل كل ما يمكن لمساعدة الأمانة في صياغة الأهداف .

٣٩ - يجب ألا يكون سرد الخطة تكرارياً .

(ج) اعداد الميزانية البرنامجية

٤٠ - في سياق استعراض عملية التخطيط في الأمم المتحدة ، وخاصة مشروع الجدول الزمني لاعداد الخطة المتوسطة الأجل المقترحة المقبلة ، نظرت اللجنة أيضا في الجدول الزمني لاعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ، الوارد في المذكرة (E/AC.51/1980/CRP.2 و Corr.1) التي أعدتها الأمانة العامة بناء على طلب اللجنة ، في دورتها التاسعة عشرة .

٤١ - وفي مناقشة الموضوع ركزت اللجنة انتباهها على النقاط التالية :

(أ) الجدول الزمني لاعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ ؛

(ب) المواءمة بين عمل اللجنة واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية فيما يتعلق باعداد واستعراض الميزانية البرنامجية المقترحة .

(أ) الجدول الزمني لاعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣

٤٢ - رأت اللجنة أن الجدول الزمني الذي اقترحتة الأمانة العامة في المذكرة لا يتماشى مع توقيت دورتها المقبلة اذا كانت هذه الدورة ستعقد كالمعتاد في أيار/مايو وحزيران/يونيه لأن الوثائق المتصلة بالميزانية لن تكون جاهزة لتقديمها اليها قبل ذلك بفترة كافية حتى تستطيع اللجنة استعراض النواحي البرنامجية من الميزانية . وقد وجدت اللجنة الامكانية المشار اليها في الفقرة ١٣ من المذكرة أمرا غير مقبول على الاطلاق . وهي أن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ قد لا تكون جاهزة خلال دورة ١٩٨١ . وذكرت في هذا الصدد أنه في عام ١٩٧٩ عممت الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ في موعد متأخر جدا حتى ان اللجنة اضطرت الى تأجيل الجزء الأخير من دورتها الى ايلول/سبتمبر ١٩٧٩ . وحتى يتسنى بحث الاقتراحات البرنامجية الواردة في الميزانية وضمان أن اللجنة ستستطيع القيام بالاستعراض البرنامجي للميزانية المقبلة ، اقترحت اللجنة أن تعكس الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ تحليلا برنامجيا كاملا وأن تضم هذه الميزانية بجميع لغات العمل في نهاية نيسان/ابريل ١٩٨١ .

٤٣ - أوضحت الأمانة أن شعبة الميزانية مشغولة جدا خلال الجمعية العامة ولا تستطيع التفرغ لاعداد الميزانية حتى أوائل العام التالي . ولكنها قالت انها تستطيع تقديم اقتراحات الميزانية الى اللجنة في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ .

٤٤ - تعتقد اللجنة أن هناك مجموعة متنوعة من الاختيارات أمام الأمانة يمكن التوسع في دراستها ولا بد أنها ستستطيع عن طريقها جدولة اعداد الميزانية وتوفير الموظفين اللازمين خلال انعقاد الجمعية العامة ، بحيث يمكن للوحدات المختصة في الأمانة العامة القيام بتحليل برنامجي مناسب ووضع الميزانية في صيغتها النهائية ثم تعميمها قبل نهاية نيسان/ابريل ١٩٨١ بفترة كافية .

٤٥ - وفيما يتعلق بالبرنامج ، كانت اللجنة تعتقد أن تقديم الميزانية في موعد لها هو في حد ذاته هدف مهم . يمكن قياسه وتقييمه ، وانما يجب الحكم على عمل شعبة الميزانية لدرجة كبيرة بحسب انجازها هذه المهمة على وجه مرض .

٤٦ - لاحظت اللجنة مع الارتياح ، في هذا الصدد ، أن الأمانة ستصدر تعليمات لاعداد الميزانية في أوائل ايلول /سبتمبر ، مما يكفل لمديرى البرنامج فترة أطول لصياغة اقتراحاتهم واجراء وتحليل برنامجي والمقارنة مع فترة السنتين السابقة .

(ب) موامة عمل لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن اعداد واستعراض الميزانية البرنامجية المقترحة

٤٧ - رأت اللجنة أنه مما يسهل تحقيق تعاون أفضل مع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية أن يتم تقديم الميزانية البرنامجية في موعد سابق للموعد المقترح في مذكرة الأمانة بشأن جدول مواعيد اعدادها (E/AC.51/1980/CRP.2) . فباستعراض النواحي البرنامجية للميزانية البرنامجية المقترحة ، في موعد أبكر ، تستطيع اللجنة تقديم توصياتها الى اللجنة الاستشارية ، فتأخذها هذه في الاعتبار في مداولاتها .

٤٨ - وقد وجه انتباه اللجنة الى ملاحظات اللجنة الاستشارية حول الفقرة ٧ من مذكرة الأمانة العامة .

٤٩ - وقد وافقت اللجنة الاستشارية على أنه من المرفوب فيه أن تتوفر لديها ، عندما تقوم بدراسة الميزانية البرنامجية المقترحة ، ملاحظات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق ، وقد وضعت اللجنة الاستشارية هذه الملاحظات والتوصيات نصب عينيها عندما كانت تضع توصياتها الى الجمعية العامة حول اقتراحات الميزانية البرنامجية لفترة السنتين المشار اليها (١٩٧٦-١٩٧٧ و ١٩٧٨-١٩٧٩) .

٥٠ - أما من الناحية العملية ، فإن مدى الفترة التي تستطيع اللجنة الاستشارية فيها انتظـار ملحوظات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق محدودا بأحكام النظام المالي للأمم المتحدة التي تنص على أنه يجب ارسال تقرير اللجنة الاستشارية الى جميع الدول الاعضاء قبل افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة التي ستنظر فيها اقتراحات الميزانية البرنامجية لفترة السنتين بخمسة أسابيع على الأقل ، وأن ترسل الميزانية البرنامجية المقترحة الى اللجنة الاستشارية لبحثها قبل افتتاح الدورة بـ ١٢ أسبوعا على الأقل .

٥١ - وبالنسبة لأثر توصيات لجنة البرنامج والتنسيق على مبلغ الموارد المطلوبة لتنفيذ البرامج ، ذكرت اللجنة الاستشارية أنه سبق لها أن أعربت عن رأيها بأن أية توصية من هذا النوع من جانب اللجنة تستدعي تقديم بيانات عن الآثار المالية والادارية ، لتعلق عليها اللجنة الاستشارية كالمعتاد .

ملاحظات وتحفظات

٥٢ - بالاشارة الى ملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرات ٤٩-٥١ أعلاه ، ذكر وفد من الوفود أن الأمم المتحدة ربما تكون هي الهيئة الوحيدة داخل المنظومة التي تضم جهازين مختلفين ، أحدهما هيئة خبراء ، يقومان كل على حدة بدراسة الجوانب البرنامجية والميزانية للميزانية البرنامجية . ويجب دراسة هذا الازدواج في المستقبل بهدف ايجاد حل له .

٥٣ - وقد وردت نتائج وتوصيات اللجنة في الفصل العاشر ، الفقرات ٣١٩ الى ٣٤٠ أدناه .

الفصل الثالث

التقييم

ألف - السند التشريعي

٥٤ - دعت اللجنة ، في دورتها التاسعة عشرة ، الأمين العام الى اعداد تقرير تقييمي عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال المصنوعات وتقديم هذا التقرير اليها في دورتها العشرين (٤) ، على أساس أن يشمل التقييم أنشطة شعبة المصنوعات بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والأنشطة المتصلة بها في منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .

باء - معلومات أساسية

٥٥ - نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول الأعمال وعنوانه " التقييم " في جلساتها ٦٣٧ الى ٦٤١ التي عقدت من ١٩ الى ٢١ أيار/مايو ١٩٨٠ . وكان أمام اللجنة عند بحث هذا البند الوثائق الآتية :

(أ) تقرير الأمين العام المعنون " تقييم البرنامج عن الفترة ١٩٧٦-١٩٧٩ : المصنوعات وإضافة لهذا التقرير تتضمن تحليلا تمهيديا لأنشطة التعاون التقني التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (E/AC.51/1980/2 و Add.1) ؛

(ب) معلومات أساسية إضافية عن كل من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، بما في ذلك موجز التقارير المرحلية البرنامجية للفترة ١٩٧٦-١٩٧٩ (E/AC.51/1980/CRP.3) (٥) ؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة بشأن برنامج المصنوعات (E/AC.51/1980/3) ؛

(د) مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنفيذ توصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها التاسعة عشرة فيما يتعلق بالبرنامج الخاص بالشركات عبر الوطنية (E/AC.51/1980/CRP.4) .

٥٦ - أخطرت اللجنة أيضا بأنه ، بالإضافة الى الوثائق المشار اليها أعلاه ، التي أعدت بالتشاور مع أمانات المنظمات المعنية ، قد استخدم التقييم استبيانات أرسلت الى المستخدم من اللواتج وفير ذلك من الأنشطة البرنامجية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية . وكانت الاستبيانات تتعلق بما يلي : (أ) مشروع التعاون التقني المشترك بين مؤتمر

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/34/38) الفقرة

الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي والمتعلق بنظام الأفضليات المعمم ، وقد أرسل الى المشتركين في مختلف الندوات وفي الاجتماعات الاقليمية والقطرية حول هذا الموضوع ، (ب) نظام المشاورات لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، وقد أرسل الى عدد مختار من المشتركين في المشاورات التي عقدت في ١٩٧٩ ، و (ج) مشروعات مختارة من مشروعات التعاون التقني لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الخاصة بالمصنوعات ، وقد أرسل الى الممثلين المقيمين في البلدان التي تنفذ فيها المشروعات .

٥٧ - أحاطت اللجنة علما ببعض العناصر الجديدة في تقرير التقييم (E/AC.51/1980/2) مثل وجود تحليل تمهيدى لأنشطة التعاون التقني (أصلا أنشطة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ولكنها تشمل أيضا بعض الأنشطة التنفيذية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية) ، ومناقشة للمشاكل المرتبطة بتوزيع ونشر نواتج البرامج . وأشار أيضا الى أن بعض المراجع المذكورة في النتائج والتوصيات لم تشرح صراحة في النص الرئيسي . ويرجع افعال ذلك الى القيد المفروض على عدد الصفحات مما لم يترك حيزا كافيا ، لاستيفاء السرد .

٥٨ - عولجت الأنشطة الفنية في التقرير على النحو التالي :

(أ) كان تقييم الأنشطة التي قام بها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية يتضمن استعراضا عاما لعمل شعبة المصنوعات واستعراضا موجزا لعدة برامج فرعية ، بما في ذلك دراسات عن نظام الافضليات المعمم ، والممارسات التجارية التقييدية والحوافز فير الجمركية . وقد قدم التقرير معلومات عن خلفية كل برنامج فرعي ، تبين وضعه والقيود الخارجية والداخلية ، وموجزا مقتضيا عن الأنشطة ، ووصفا للمستفيدين ، وقنوات التوزيع ، وبيانات عن مؤشرات الانجاز ، حيثما تتوفر مثل هذه البيانات ، وأخيرا ، تضمن التقرير تقييما لأثر البرنامج الفرعي خلال الفترة المستعرضة .

(ب) وسار التقرير على هذا الفرار فيما يتعلق بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ولكن الاستعراض كان قاصرا على برنامجها الفرعي الخاص بنظام المشاورات ، وكما سبق بيانه أعلاه ، على بعض الأنشطة المختارة من أنشطة التعاون التقني المتعلقة بتجارة المصنوعات . وأبلغت اللجنة أن المقصود كان على ما يظهر ادماج استعراض البرنامج الفرعي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الخاص بتوحيد المعايير ولكن لم تتوفر المعلومات الخاصة بهذه الأنشطة في وقت يسمح بإدماجها في تقرير الأمين العام (٦) .

(ج) ويتضمن قسم أخير من التقرير أوصافا مختصرة واستنتاجات تمهيدية في مجالات النشاط التكميلي الذي قام به مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، تشمل ثلاثة أنشطة متكاملة تقوم بها هاتان المنظماتان بالاشتراك فيما بينهما ، وهي النشاط المشترك الخاص بترتيبات التعاون الصناعي والمشروع المشترك الخاص بوضع نماذج للاسقاطات الطويلة الأجل والدراسة المشتركة بشأن مؤسسات الانتاج المتعددة الجنسية .

(٦) قدمت في ورقة اجتماع بيانات عن توحيد المعايير لم يتناولها التقييم .

(د) ووردت بيانات أوفى حول الأنشطة التكميلية والمعلومات الخاصة بتوحيد المعايير والتنفيذ الشامل لبرامج فترتي السنتين ١٩٧٦-١٩٧٧ و ١٩٧٨-١٩٧٩ في ورقة فرفة اجتماعات (L/AC.51/1980/CRI.3) قدمت للجنة كتكلمة لتقرير التقييم الأساسي .

٥٩ - وأثيرت النقاط التالية خلال تقديم التقرير وردا على الاسئلة وهي :

(أ) كانت التوصيات في تقرير الأمين العام تتعلق بترجمة الولايات التشريعية إلى برامج ، وتنفيذ هذه البرامج عن طريق أمانتي مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ولكنها لم تتناول الولايات ذاتها ، التي كانت من اختصاص الهيئات الدولية الحكومية المناسبة . وهذه التفرقة مهمة والتوصيات الموضوعة للاستعراض من جانب اللجنة ، وضعت مع هذا الاعتبار في الذهن ومع مراعاة توزيع المسؤوليات بين مختلف الهيئات الدولية الحكومية المعنية المختلفة .

(ب) لم يكن القصد من أية نتائج يخلص إليها على أساس تقييم البرنامج ، وهو ذو مدى محدود ، أن تشكل تقييما عاما للمنظمتين المعنيتين ويجب ألا يغيب عن البال ان أنشطة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مجال المصنوعات ظلت سارية مدة عقد تقريبا في حين أن نظام المشاورات الخاص بمنظمة الأمم المتحدة لم يبدأ قبل ١٩٧٧ ، وأنه لا يمكن تحليل النتائج بنفس الطريقة .

(ج) وتناولت أيضا التوصيات الموضوعة الرئيسية الواردة في تقرير الأمين العام نظام الأفضليات المعمم لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وأنشطة هذا المؤتمر الخاصة بالممارسات التجارية التقييدية ونظام المشاورات الخاص بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وأنشطة التعاون التقني في مجال المصنوعات ، وكثيرا من الأنشطة التكميلية و/أو المتكاملة التي قام بها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، كما بحثت المواضيع المتصلة الخاصة بالتنسيق مع منظمات مثل مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ، ومركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة " فات " ، ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة " فات " .

جيم - مناقشة المواضيع العامة

٦٠ - تمت مناقشة البنود الأساسية والمواضيع المتصلة بها أفقيا ورأسيا . وظهرت عدة موضوعات عبر البرامج الفرعية واهتمت اللجنة بهذه الموضوعات اهتماما عاما . ثم ناقشت اللجنة البنود الأساسية التي قدمتها إليها الامانة العامة في مذكرة حول أعمال المتابعة التي قام بها مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ، بالنسبة للتوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة (أنظر الفرع دال أدناه) . وكانت الموضوعات العامة التي تهتم اللجنة هي : (أ) المنهجية والمفاهيم المتعلقة بعملية التقييم ، (ب) إيصال النواتج الى مستخدميها النهائيين و (ج) تنسيق المواضيع ، و (د) أنشطة التعاون التقني .

١ - المنهجية

٦١ - أنه ، وإن كان التقرير قائما على النهج الذى تطور خلال السنوات الماضية والذى وافقت عليه اللجنة ، فقد أشير الى أن القيود التي تفرضها المسافات الجغرافية والزمن والموارد المتوفرة قد حدثت بالضرورة من مدى شمول استعراض البرنامج وفرضت قدرا من الانتقائية . ولم يكن دور لجنة التوجيه ذات المستوى العالي والتي كانت عاملا مهما في التقييم السابق ، بنفس الأهمية في عملية التقييم الحالية نظرا للصعوبات الناجمة عن وجود المنظمات المعنية في ثلاثة مواقع مختلفة . ولا حظت اللجنة مع ذلك أنه تم انشاء وحدة التقييم التابعة لمكتب تخطيط وتنسيق البرامج مما سيجب فسي دراسات التقييم في المستقبل ، ادماج تحليلات للأنشطة التي تقوم بها هيئات أخرى ذات صلة من هيئات الأمم المتحدة وخاصة اللجان الإقليمية .

٦٢ - وقد أبرزت اللجنة عدة نقاط فيما يتعلق بالمنهجية التي تستخدم في التقييم وهي : أولا ، يجب الاهتمام باستمرار بالتوازن بين التكاليف والنتائج . ورأت اللجنة ان تقرير التقييم الحالي قد حقق مستوى عاليا من الجودة بتكلفة محدودة وأنه لا معنى للقيام بعملية تقييم واسعة النطاق ما لم تكن التحسينات المتوقعة نتيجة لهذا التقييم على درجة مناسبة من الارتفاع . وثانيا ، بالنسبة لمسألة التقييم الخارجي مقابل التقييم الداخلي ، يجب أن يوجد توازن بين العامل الخارجي الذى لا فنى عنه ليكون التحليل واقعا وبين الاشتراك الداخلي حتى تكفل الاطلاع المطلوب على المنظمة وبميكملها البرنامجي . ومع أخذ هذا في الاعتبار أعادت اللجنة تأكيد موافقتها على النهج الحالي الذى يقضي بأن تستعمل وحدة التقييم ، وهي خارجة عن البرامج والمنظمات المستعرضة ، المعلومات التي يقدمها مديرو البرامج كمطلق في عملية التقييم .

٦٣ - وتعتقد اللجنة ان عمليات التقييم المتعمق الدورية والقائمة على التغذية العكسية بالمعلومات المستقلة التي يقدمها المستخدمون لنواتج البرامج ، ذات فائدة كبرى في التعرف على التغييرات البناءة التي تدعو الحاجة الى ادخالها على توجيه البرامج وامكانيات تحديث أهداف السياسة . وشعرت اللجنة أنه ، وإن كانت هذه التقييمات المتعمقة الدورية للبرامج جزءا جوهريا من وظيفة البرمجة والتقييم ، فإنها لا تمثل الا جزءا من الجهود العام المطلوب . ومن الأمور الأساسية بذل جهود متصلة داخل المنظمات لتحسين تصميم البرامج وادارتها ورصدها وتقييمها ، حتى يتسنى ادارة موارد المنظمات ادارة فعالة ترمي الى تحقيق أهدافها . ويجب أن تتضمن هذه الجهود ، ضمن جملة أمور ، أهدافا أكثر دقة ، واستعمال مؤشرات للإنجازات وآليات التغذية العكسية . وهذا سيؤدي الى اقامة رابطة ، أساسية بين عمليات التقييم الداخلي المستمرة ، كجزء من عملية الادارة ، والدراسات المتعمقة المتخصصة ، التي يقوم بها مكتب تخطيط وتنسيق البرامج لعرضها على اللجنة لاستعراضها .

٦٤ - ولا حظت اللجنة عدم وجود المعلومات الميزانية والمالية ، التي قدمت في التقارير السابقة ، الا أنها ترى ، بالرغم من أن ضيق المجال لم يسمح بالتوسع في عرض المعلومات في الوثيقة الرئيسية ، أن المعلومات الخاصة بتكلفة البرامج العادية والبرامج الخارجة عن الميزانية ، يجب أن تقدم فسي المستقبل لمساعدة اللجنة على تقييم الجدوى النسبية لتكلفة البرامج الأصلية والفرعية .

٢ - إيصال النواتج الى المستخدمين النهائيين

٦٥ - عالجت اللجنة مشكلة مزمنة شغلتها في الماضي وهي عدم القيام بجهود منتظمة تكفل وصول نواتج نشاط معين فعلا الى المستخدم من المقصودين بهذا النشاط ، بما في ذلك مستخدموها من الحكومات والقطاعات الأخرى من السكان . ولوحظ أنه في حالات كثيرة لا توجد الا رابطة ضعيفة بين الوحدات الفنية التي تنتج النواتج والوحدات المكلفة بتوزيع هذه النواتج على مستخدميهـــــــــــــــــا المقصودين .

٦٦ - وافقت اللجنة على الاقتراح الوارد في تقرير الأمين العام (E/AC.51/1980/2) - الفقرتان ١٥٤ و ١٥٥) بأن تتضمن عمليات التقييم في المستقبل اشارات محددة وما يمكن من التوصيات حول طرق معالجة المشكلة سواء في الحالات الفردية أو في التطبيق العام ، كلما أمكن ذلك .

٣ - التنسيق

٦٧ - واصلت اللجنة اهتمامها باتجاه المنظمات نحو اقامة نظم اعلام متخصصة ، ولا سيما نظم قائمة على جمع المعلومات وتخزينها ونشرها بواسطة الحاسبات الالكترونية ، ملاحظة ان البرنامج الفرعي لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الخاص بالممارسات التجارية التقييدية يتناول بصورة عامة أنشطة الشركات المتعددة الجنسية التي كان ينصب عليها فعلا نظام جمع المعلومات بواسطة الحاسبات الالكترونية داخل مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية . وبينما هذان النوعان من الجهود في سبيل جمع البيانات لا زمان ولهما ما يبررهما تنفيذا للولايات ، فان اللجنة شددت على أنه لا ينبغي أن يحدث أي ازدواج وان النظامين يجب أن يكونا متناسقين ومتكاملين .

٦٨ - واذ وضعت اللجنة ذلك نصب عينيهـــــــــــــــــا ، أعادت تأكيد توصيتها السابقة بضرورة استشارة مجلس نظم المعلومات المشترك بين المنظمات كلما كان هناك تفكير في نشاط جديد متعلق بالمعلومات وباعداد تقرير يبين الآثار الكاملة لكل اقتراح جديد .

٤ - التعاون التقني

(أ) البرنامج الخاص المشترك بين الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي حول نظام الأفضليات المعمم

٦٩ - لاحظت اللجنة ان المستخدم من النهائيين قد ذكروا أن المشروع الخاص المتعلق بنظام الأفضليات المعمم والذي يموله برنامج الأمم المتحدة الانمائي له قيمته . فموجب هذا المشروع ، قدم مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المعلومات والمشورة والتوجيه الى الحكومات والمصدرين ورجال الصناعة في البلدان النامية لمساعدتهم على توسيع الاسواق التصديرية لمنتجاتهم المصنوعة وشبه المصنوعة . ولا حظت اللجنة ان المشروع يساعد على كفاءة وصول النتائج العملية لعمل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المتعلق بنظام الأفضليات المعمم الى جميع المستخدم من المقصودين به .

٧٠ - وأكدت اللجنة التوصية بتوسيع قدرة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على أنشطة المساعدة التقنية في هذا المجال ، خاصة لتمكين البلدان النامية الأكثر فقرا من الاستفادة بصفة أتم من العديد من المشروعات المحتملة لنظام الافضليات المعمم وكوسيلة أكثر فعالية لا يصلح المعلومات الخاصة بهذه المشروعات الى جميع المستخدمين المحتملين في قطاع التصدير في البلدان النامية .

(ب) بعض مشاريع التعاون التقني لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

٧١ - لاحظت اللجنة ان عينة مختارة تضم ١٦ مشروعا من مشاريع التعاون التقني التي يمولها برنامج الأمم المتحدة الانمائي والتي تمت خلال فترة التقييم (١٩٧٦-١٩٧٩) قد تناولها تحليل تمهيدي فيما يتعلق بالاستعراض . وقد تم التحليل على مرحلتين : أولا تمت دراسة مكتبية للتقارير المتصلة بمشاريع مختارة أعدتها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية باعتبارها الوكالة المنفذة وكذلك تقارير أخرى ذات صلة . وقام الجزء الثاني من الاستعراض على أساس الردود على استبيان أرسل الى الممثلين المقيمين في البلدان التي تنفذ فيها المشاريع . وقد وردت نتائج الاستعراض المكتبي في تقرير التقييم الرئيسي (E/AC.51/1980/2) ، بينما قدمت النتائج القائمة على ردود الممثلين المقيمين في اضافة للتقرير (E/AC.51/1980/2/Add.1) .

٧٢ - رحبت اللجنة باستخدام المعلومات القائمة على التغذية العكسية من المستخدمين ، مما زاد من موضوعية التحليل . كما تلقت معلومات اضافية بشأن الشروط التي وضعها برنامج الأمم المتحدة الانمائي فيما يتعلق برصد المشاريع والابلاغ عنها ، وبشأن التدابير التي اتخذتها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية نفسها للتقييم الداخلي لانشطتها المتصلة بالتعاون التقني . واندفع اللجنة ذلك نصب عينيها وان تقر بأن الدراسة كانت قائمة على عينة محدودة وانها أنجزت في فترة وجيزة نسبيا لم تسمح باجراء مشاورات مناسبة مع موظفي المشاريع أو موظفي مزارع المنظمات ، فانها لا يزال يساورها القلق حول المشاكل الحقيقية المتعلقة بتصميم وتنفيذ ومتابعة المشاريع والتي حددتها التقرير والتي اعترفت المنظمات بوجودها .

٧٣ - وبعد مراعاة كل من المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام والتعليقات الاضافية المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية قررت اللجنة أنه من المرفوب فيه القيام باستعراض أكثر كثيفا لأنشطة التعاون التقني التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بتمويل من برنامج الأمم المتحدة الانمائي في مجال المصنوعات . وطلبت بناء على ذلك أن يتم هذا التقييم ، وفقا لاحكام الفقرة ٦٢ أعلاه ، باشتراك تام من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي .

دال - مناقشة التقرير عن البرنامج الخاص بالشركات عبر الوطنية

٧٤ - نظرت اللجنة في مذكرة الأمانة العامة عن تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة في دورتها التاسعة عشرة بشأن برنامج الشركات عبر الوطنية (E/AC.51/1980/GRP.4) واستوفى ممثلو مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية هذه المعلومات في بيانات شفوية ألقواها أمام اللجنة ردا على ما أثير من أسئلة .

٧٥ - بالنسبة لنظم المعلومات ، شددت اللجنة على أهمية التنسيق في اطار منظومة الأمم المتحدة وأعادت ذكر أهمية التعاون العملي مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في البحوث والدراسات وفي أنشطة التعاون التقني في مجال المصالح المتبادلة . وأبلغت اللجنة أنه نتيجة لتوصياتها في عام ١٩٧٩ ، شرع المركز في عطية كبيرة لاعادة توجيه نظام معلوماته وأعاد تخصيص ٢٥ في المائة من موارده للجزء المجهز الكترونيا من المعلومات الذي يعمل بالحاسبات الألكترونية الى اشكال أخرى من المعلومات التي كثر عليها الطلب من جانب الحكومات وقد أصدر المركز أيضا كتيباً لمستخدمي نظام المعلومات بعنوان " دليل للمستخدمين " وطلبت اللجنة أن يرسل الدليل الى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

٧٦ - بالنسبة لتوصيات اللجنة الخاصة بتفويض الوحدات المشتركة والموجهة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٧) أمكن الوصول الى اتفاق حول بعض المبادئ التوجيهية لتوزيع العمل والتنسيق بين المركز واللجان الإقليمية فيما يتعلق بالوحدات المشتركة .

٧٧ - وقد وردت نتائج وتوصيات اللجنة في الفصل العاشر ، الفقرات من ٣٤١ الى ٣٥٤ أدناه .

(٧) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم

٣٨ (A/34/38) الفصل الثامن الفقرات ٣٢١ و ٣٢٢ .

الفصل الرابع

تحليلات البرامج على نطاق المنظومة

ألف - برامج الطاقة لكل منظومة الأمم المتحدة

١ - السند التشريعي

٧٨ - أعد الأمين العام تقريراً عن تحليل برامج الطاقة على نطاق منظومة الأمم المتحدة (E/AC.51/99 و Corr.1 و Add.1) لعرضه على اللجنة ، عملاً بالمقرر الذي اتخذته في دورتها الثامنة عشرة بانجاز هذا التحليل في دورتها التاسعة عشرة (٨) . وقد اضطرت اللجنة ، لعدم وجود متسع من الوقت في الدورة التاسعة عشرة ، الى تأجيل النظر في التقرير الى الدورة التالية على أساس أن تقدم الأمانة معلومات إضافية .

٢ - معلومات أساسية

٧٩ - نظرت اللجنة ، في البند المتعلق بتحليل برامج الطاقة على نطاق منظومة الأمم المتحدة ، في جلساتها ٦٢٥ الى ٦٣٣ المعقودة في ٩ ايار/مايو ، وفي الفترة من ١٢ ايار/مايو الى ١٥ ايار/مايو ١٩٨٠ . وكان مصروفاً عليها تقرير الأمين العام المنقح E/AC.51/99/Rev.1 والاضافة الى النص الاصيلي للتقرير (E/AC.51/99/Add.1) المتضمنة وصفاً لبرامج منظومة الأمم المتحدة في مجال الطاقة . كما اتاحت أيضاً للجنة معلومات عامة إضافية أدت الى استكمال الاضافة .

٨٠ - ووردت النقاط التالية في عرض شفوي للتقرير رداً على اسئلة وجهتها اللجنة :

(أ) كان من الصعب في كثير من الاحيان ، على الرغم من الجهد الذي بذل في عملية استكمال المعلومات لتقديم تحليل اضافي كلما أمكن ذلك ، التمييز بين التداخل أو الازدواج غير المستحسن والتداخل الذي ليس في الامكان تفاديه عندما تركز مختلف المنظمات على جوانب متعددة لمشكلة بعينها ، ومن ثم كان هدف التقرير هو تحديد مجالات التداخل والازدواجية الممكنة دون الحكم على عدم الرغبة فيها ؛ ورئي أن أي دعم لازم لتكامل أنشطة المنظمات المعنية يمكن أن يتحقق عن طريق المشاورات فيما بين الامانات .

(ب) اذا كان التقرير لا يدعي تقييم نطاق وأهمية أنشطة المنظمات المعنية ، فانه يشير الى أن الأنشطة الحالية للمنظومة بأكملها قد لا تتناسب تماماً والاحتياجات القائمة للمجتمع الدولي ، والى انه لا يوجد أساس منطقي ظاهر لمدى ضخامة الأنشطة فيما يتعلق بمختلف مصادر الطاقة وفي علاقة كل منها بالآخر .

(٨) المصدر نفسه ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ ، (A/33/38) الفقرة ٥٠ .

(ج) كانت هناك حاجة لتقييم ملائمة هذه الأنشطة بالنسبة لاحتياجات المجتمع الدولي وان كانت آليات اجراء مثل هذا التقييم فضلا عن توقيته لا تزال مسألة مفتوحة .

(د) قد يتطلب الأمر مشاورات وتعاوناً وثق بين الأمانات بغية التوصل الى نهج أكثر تماسكا لتناول أنشطة المنظمات الا انه نظرا لعدم وجود أية آلية تنسيق مخصصة أو رسمية في هذا المجال ، فان اللجنة قد ترغب في النظر في سبل تحسين الحالة القائمة .

٣ - المناقشة

٨١ - ركزت اللجنة مناقشاتها على المجالات ذات الأهمية التالية : (أ) هيكل التقرير؛ (ب) أنشطة المنظومة بالنسبة الى احتياجات الحكومات ؛ (ج) وضع أهداف تكون أساسا لانجاز برنامج أكثر تكاملا على نطاق المنظومة ؛ (د) التنسيق في مجال الطاقة . ووضعت اللجنة فـي اعتبارها أيضا أثناء المناقشة الوقت المناسب للنظر في الموضوع .

(أ) هيكل التقرير

٨٢ - وكان هناك احساس بأن التصنيف المستخدم في التقرير لا ييسر دائما المناقشة المنهجية لبرامج مختلف المنظمات ومساائل التنسيق ذات الصلة ، خاصة فيما يتعلق بعنصر القوة الكهربائية . وقد رئي أن التمييز بين مصادر الطاقة التقليدية من ناحية ومصادر الطاقة الجديدة والمتجددة من ناحية أخرى مفتعل الى حد ما . وشرحت الأمانة العامة انها ، ازاء عدم وجود تصنيف عالمي متفق عليه ، اتبعت الممارسة المسلم بها على نطاق واسع والتي تميز بين أشكال الطاقة الأولية والثانوية . وقد جرت الإشارة ، فيما يتعلق بالوقود الصلب ، الى ان معنى هذا اللفظ قد يكون واضحا باللغة الانكليزية ، الا أن من الأفضل ان يحدد باللفظ الأخرى انه يعني الفحم والفحم الحجري . وينبغي أن يكون اللفظ باللغة الاسبانية وفقا لما تستخدمه الارجنتين "Lignito" ، لا "Lena" .

٨٣ - لاحظت اللجنة ان التحليل على نطاق المنظومة أعطى ملخصا وافيا الى حد ما عن أنشطة المنظومة في مجال الطاقة ، فكان مفيدا للحكومات والمنظمات ذاتها . واعترفت اللجنة بالصعاب التي تواجه التحقق سواء من وجود الازدواجية والتكرار وطبيعتهما أو من درجة التنسيق التي قد توجد فيما يتعلق بالبرامج والأنشطة المحددة بيد انها رأت أن التقرير لم يحلل بوضوح مشاكل التنسيق ، وانه ينبغي ان تتضمن التقارير المقبلة مزيدا من الاقتراحات فيما يتعلق بكيفية حل مثل هذه المشاكل .

(ب) أنشطة المنظومة فيما يتعلق باحتياجات الحكومات

٨٤ - لاحظت اللجنة ، اذا كانت نفقات التنقيب خاصة عن النفط والغاز منخفضة نسبيا ، فقد زاد البنك العالمي من حجم برنامج قروضه في هذا المجال . واحيطت اللجنة علما أيضا بأن برنامج الأمم المتحدة الانمائي اقترح انشاء صندوق للطاقة يهدف اتاحة رؤوس الأموال أساسا للبلدان ذات الدخل المنخفض وللمشاريع المشتركة فيما بين البلدان .

٨٥ - كما لاحظت اللجنة أيضا الحاجة الى تخطيط شامل للطاقة بواسطة هيئات المنظومة وعلى المستوى الوطني معا . كما أكدت أيضا الحاجة الى مزيد من البحث ومزيد من العمل المشترك بين البحث فيما يتعلق بالاحتمالات والاتجاهات من ناحية والأنشطة التنفيذية من ناحية أخرى لضمان اطلاع الحكومات على امكانية الاختيار المتاحة لها في مجال تنمية واستخدام موارد ها من الطاقة . وفي هذا الصدد ، يكون اتجاه البنك الدولي الى المساعدة في التخطيط للطاقة مفيدا .

٨٦ - ورأت اللجنة أن برامج اللجان الاقليمية في هذا المجال ينبغي أن تحصل في غالبية الحالات على أولوية مرتفعة .

٨٧ - ولاحظت اللجنة فيما يتعلق بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ان التقرير قد لا يعكس الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة الذي سيعقد في (١٩٨١) ، نظرا لأنها تجري بصورة موازية لاعداد تحليل البرنامج على نطاق المنظومة . ولكن اللجنة أعربت عن قلقها ازاء التقدم البطيء في التحضير للمؤتمر . وفي هذا الصدد ، قدم ممثل امانة المؤتمر عددا من الايضاحات حول طبيعة هذه الأعمال التحضيرية ، بما في ذلك عمل الأفرقة التقنية .

٨٨ - ولاحظت اللجنة ان الامانة العامة نظمت عددا من الجولات الدراسية لصالح المسؤولين من البلدان النامية وانها تنشد المزيد من المعلومات في هذا الصدد . وأوضحت الامانة العامة ان هذه الجولات تمثل جهدا حقيقيا لدعم التعاون التقني فيما بين البلدان النامية . وقد كانت هناك أنشطة تدريبية أساسا ترمي الى اتاحة الفرصة للبلدان النامية للاستفادة من خبرة بعض البلدان الأخرى في تنمية امكانية الطاقة المتجددة في مجالات مثل القوى المائية والبيوغاز ، على نطاق ضيق . ولوحظ ردا على سؤال بشأن التمويل ، أن برنامج الأمم المتحدة الانمائي مول غالبية الجولات الدراسية في ظل برنامجه الاقليمي ، وأوضح ممثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن هذه الجولات قد حظيت بموافقة مجلس ادارة البرنامج . أما بقية الجولات فقد مولت عن طريق البرنامج العادي للتعاون التقني الذي يشكل جزءا من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين للأمم المتحدة التي وافقت عليها اللجنة الخامسة للجمعية العامة . ونظرا لأن جميع الجولات الدراسية جرت في بلد واحد ، دفع جزءا من التكاليف ، وان كل جولة لم تتسع لأكثر من ٢٠ خبيرا ، فقد رأت اللجنة انه قد يكون من الافضل في المستقبل ان توافق على هذه الجولات هيئة دولية حكومية ؛ وانه يتعين اتاحة الفرصة للبلدان النامية التي اكتسبت خبرة في بعض القطاعات لتقديم هذه الخبرة كما انه ينبغي وضع نظام لتقديم تقارير باللغات الرسمية للأمم المتحدة ، حتى تستفيد منها الدول غير المشتركة المهمة بالأمم .

ملاحظات وتحفظات

٨٩ - لاحظ أحد الوفود انه لم يعرض على اللجنة أى تقرير عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالطاقة الجديدة والمتجددة ، ومن ثم فليس مطلوبا من اللجنة ابداء أية آراء حول هذه المسألة . كما لاحظ أيضا ان البيانات التي أدلت بها امانة المؤتمر بشأن طبيعة الأعمال التحضيرية له لم تمكن اللجنة من الاعراب عن أية وجهات نظر بشأن التقدم المحرز في هذه الأعمال التحضيرية .

٩٠ - وفيما يتعلق باقتراح مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي بشأن انشاء صندوق للطاقة (انظر الفقرة ٨٤ أعلاه) تساءل وفدان عن الحاجة الى صندوق جديد وقالوا ان الحاجة الى موارد اضافية في هذا المجال يمكن ان تغطى بوسائل أخرى مثل البنك الدولي أو بتعديل النظام الداخلي لصندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية . ولا حظ ان اقتراحا من هذا النوع سيناقش في الدورة القادمة لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي .

٩١ - ولا حظ أحد الوفود أن النظر في اقتراح المدير غير مدرج في جدول أعمال اللجنة ، ومن ثم فليس مطلوباً من اللجنة الاعراب عن أية وجهات نظر بشأن مضمونه ، كما أشار أيضاً الى أن الاقتراح مدرج في جدول أعمال الدورة القادمة لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي .

(ج) وضع أهداف تكون أساساً لبرنامج على نطاق المنظومة

٩٢ - لاحظت اللجنة عدم وجود نهج متكامل على نطاق المنظومة في قطاع الطاقة ، وان مشكلة التنسيق ليست مشكلة تفادى ازدواج الأنشطة بقدر ما هي مشكلة التأكد من أن هذه الأنشطة تلبي احتياجات البلدان النامية بأكثر الطرق كفاءة وفاعلية . ووافقت اللجنة على انه من الضروري تحديد أهداف للمنظومة في مجال الطاقة وتوزيع المهام التي يتطلبها تحقيق هذه الأهداف بين مختلف مؤسسات المنظومة وتأكيد احتياجات التنسيق التي يمكن ان تتضح عن طريق هذا التوزيع للمهام .

٩٣ - بيد أن اللجنة لاحظت انه ، مادام مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وجولة المفاوضات الشاملة المتعلقة بالتعاون الاقتصادي الدولي للتنمية سوف يركزان الاهتمام على هذا القطاع ، فان من السابق لأوانه ان تناقش اللجنة الترتيبات المؤسسية في هذه المرحلة .

٩٤ - الا ان اللجنة لاحظت ، ان بعض الأهداف العامة في مجال الطاقة ، موجود ، مثلاً ، في قرار الجمعية العامة ٣٢٠٢ (د-٦) وأعربت عن أسفها لأن التقرير لم يصغ بطريقة تيسر تحليل استجابة المنظومة للولايات القائمة .

٩٥ - ورأت اللجنة أيضاً، انه في حين ستظل لجنة الموارد الطبيعية بالتأكيد تعني بالانشطة في مجال النفط والغاز والفحم ، فان بعض الهيئات الاخرى قد تكون في وضع أفضل للنظر في المسائل الأوسع نطاقاً ، وهي العلاقة بين الطاقة والتنمية .

ملاحظات وتحفظات

٩٦ - أعرب أحد الوفود عن أسفه لأن اللجنة ، وقد نظرت في معلومات تدل على ندرة العمل في وضع البرامج في مجال النفط والغاز والفحم ، فيما عدا ما جاء في برنامج اللجنة الاقتصادية لأمريكا الشمالية ، لم تتمكن من الاتفاق على توصية بشأن هذا الموضوع بالذات . ولا حظ هذا الوفد ، في اطار الفقرة ٨٥ أعلاه ، أن من الضروري اجراء مزيد من الدراسة للعلاقة بين الطاقة والتنمية في البلدان النامية في الأقاليم الأخرى .

(د) احتياجات التنسيق في مجال الطاقة

٩٧ - لاحظت اللجنة انه ، فيما عدا فرقة العمل المعنية بأهداف التنمية التابعة للجنة التنسيق الادارية ، التي تعالج ، ضمن جملة أمور ، مسائل تداخل الطاقة والتنمية والنقد والمالية ، لم يكن ثمة قطاية آلية للتشاور فيما بين الأمانات في مجال الطاقة ككل . كما لاحظت اللجنة ، من ناحية أخرى ، أن الآلية المخصصة المشتركة فيما بين الامانات قد أنشئت لتنسيق الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة . وأعربت اللجنة عن أملها في أن الفريق المخصص الذي أنشئ لتنسيق الأعمال التحضيرية للمؤتمر ، سيعمل مؤقثا بوصفه آلية لتحقيق التكامل بين أنشطة المنظومة في مجال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة . وكذلك ، فإن اللجنة لم ترد ، باتخاذ توصيات في هذا الصدد ، الحكم مسبقا على نتائج المؤتمر ، الا أنها لاحظت أن نطاقه قاصر على مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة .

ملاحظات وتحفظات

٩٨ - أكدت بعض الوفود فيما يتعلق بترتيبات المشاورات فيما بين الأمانات ، الرأي القائل بأنه ينبغي استخدام الهيئات الموجودة بالفعل ، مثل لجنة التنسيق الادارية واللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الأساسية بغية تفادي انشاء آلية جديدة في هذا المجال . وعلاوة على ذلك ، ربي أنه ، متى تم تحديد الأهداف يمكن تحقيق تقسيم سليم للمسؤوليات بتطبيق نهج الوكالة الرائدة وهو نهج يعترف للمنظمات بالاختصاص والريادة في بعض المجالات ، كاختصاص الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال الطاقة الذرية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مجال الطاقة الشمسية . بيد انه ربي أنه قد تكون هناك صعاب عملية في مجال تطبيق مثل هذا النهج نظرا لأن مصادر الطاقة لا يمكن أن تدرس في معزل عن بعضها وأن عددا كبيرا من المنظمات يركز على المصادر ذاتها من وجهات نظر مختلفة .

*

* *

٩٩ - وردت توصيات اللجنة في الفصل العاشر ، الفقرتان ٣٥٧ و ٣٥٨ أدناه .

باء - برامج التنمية الريفية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

١ - السند التشريعي

١٠٠ - طلبت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة تحليلا على أساس تصنيف مقترحات الميزانية البرنامجية فيما يتصل بالفئات السبع التي وافقت عليها فرقة العمل المعنية بالتنمية الريفية التابعة للجنة التنسيق الادارية ، وهذه الفئات هي : السياسات والتخطيط ، الزراعة ، التنمية الصناعية ،

الهياكل الأساسية المادية ، الموارد الطبيعية والبيئة ، تطبيق العلم والتكنولوجيا ، الخدمات الاجتماعية والصحية ، الموارد البشرية والمؤسسات (أنظر E/AC.51/1980/4 و Corr.1 و Corr.2) .

٢ - معلومات أساسية

١٠١ - نظرت اللجنة ، في جلساتها ٦٣٣ الى ٦٣٦ المعقودة في ١٥ و ١٦ و ١٩ أيار/مايو ١٩٨٠ في البند الخاص بتحليل برامج التنمية الريفية التي تضطلع بها مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة . وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (E/AC.51/1980/4 Corr.1 Corr.2) الذي وضع باستخدام معيار المستفيد المقصود لتحديد عناصر البرنامج التي ينبغي ادراجها في التصنيف . وقد مت أيضا معلومات اضافية عن الأنشطة مصنفة وفقا للقطاعات ، مع لمحات عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في القارات الخمس اختارتها فرقة العمل التابعة للجنة التنسيق الادارية لايلائها اهتماما خاصا .

١٠٢ - وقد وردت النقاط التالية في عرض شفوي للتقرير ردا على بعض الأسئلة :

(أ) ان تحليل البرامج على نطاق المنظومة جاء نتيجة جهد ضخم لفعالية مؤسسات منظومة الأمم المتحدة . ونظرا لاستناده الى ٦٠٠ ٣ مجموعة من الأنشطة ، فانه أكثر التحليلات تفصيلا وشمولا للنموذج الذي جرب حتى الآن لمساعدة لجنة البرنامج والتنسيق على الاضطلاع بولايتها ، وهو أغزر التحليلات من حيث الأنشطة التي يشملها وأوسعها نطاقا من حيث التغطية مع مساهمات من ٢٣ مؤسسة ووكالة مختلفة في المنظومة ، وهو أول تحليل يشمل مشاريع ميدانية كما يشمل أنشطة المقر ؛ وأول محاولة للتحليل الكمي للأنشطة وأول تحليل يستخدم تجهيزات البيانات بالحاسبة الالكترونية ، ويمثل أيضا أول محاولة رئيسية لتقديم تحليل تفصيلي للموارد التقديرية المخصصة للبرامج ؛

(ب) اعد تحليل البرنامج على نطاق المنظومة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) وفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالتنمية الريفية والتابعة للجنة التنسيق الادارية . وتأكد دور الفاو بصورة خاصة ؛ فقد تحملت ، الى جانب كونها الوكالة الرائدة لفرقة العمل ، الجزء الأكبر من تكلفة الحسابات وتعاونت في تحليل وصياغة التقرير . ان مثل هذه الجهود المشتركة مع وكالة رائدة قد تستخدم كنموذج لتحليلات مقبلة للبرامج على نطاق المنظومة عندما يكون الموضوع ذاته موثيا لهذا النهج ؛

(ج) لقد درست في التحليل أنشطة التنمية الريفية في المنظومة ، بغية توفير معلومات للجنة البرنامج والتنسيق عن الشفرات والتداخلات ومشاكل التنسيق والمجالات المقبلة للتخطيط المشترك والأنشطة المشتركة . وأوضح التقرير ما يلي :

١ ' اتسم عدد كبير من الأنشطة بالطابع التنفيذي ، منها أكثر من ٨٠ في المائة مركزة على البلدان ؛ ومن ثم يتضح أن مسؤولية التنسيق ينبغي أن تكون على الصعيد الوطني ؛

٢' ان ١٢ في المائة فقط من هذه الأنشطة تم بالتعاون . بل ان هذه النسبة المئوية كانت ادنى فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية ، ولعل سبب ذلك هو التقصير في الابلاغ وليس فقدان التعاون ؛

(د) نظرا لأن الفئات التي استخدمت كانت بالضرورة ذات طبيعة عامة ، فانه لم يكن في الامكان تحديد حالات التداخل بصورة قاطعة ؛ فانجاز العمل على هذا النحو يقتضي استناد التحليل على " فئات قطاعية فرعية " أدق تحديدا . ولتحديد التفرعات ، استخدم اعلان المبادئ وبرنامج عمل المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية بوصفهما مرجعا لذلك (٩) . واتضح ، على هذا الأساس ، ان ثمة مواضيع رئيسية ذات بعد دولي لم تغطها المنظومة جيدا ، ومنهمـا مسائل كالتجارة الدولية والتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية والا استثمار الأجنبي ؛

(هـ) حدد التقرير مجالات للمتابعة من حيث الأنشطة المشتركة على نطاق المنظومة بأكملها بما في ذلك ، الهياكل الأساسية المادية ، والموارد الطبيعية والبيئة فضلا عن تنمية الموارد البشرية والمؤسسات ؛

(و) يعكس التقرير عددا من القيود ذات الطابع المنهجي :

١' من الواضح أن الوقت المتاح كان غير كاف لمتابعة المسائل المحددة ، وأن توفر فترة زمنية أطول قد يحسن نوعية التحليلات المقبلة ؛

٢' نظرا لأن هذا التحليل للبرامج على نطاق المنظومة كان أول تحليل يستخدم معيار المستفيد المقصود كوسيلة للتحليل فقد اتضح أن المنظمات لا تحدد بصورة عامة المستفيدين المقصودين من أنشطتها ؛

٣' على الرغم من تلبية طلب لجنة الموارد المالية تدوير لأرقام أقرب . . . دولار ، فان العديد من الوكالات قد وجدت صعوبة بالغة في توفير مثل هذه المعلومات . ان المشاريع التنفيذية لم تدرج في الميزانية على أساس فترة السنتين ، وقد بذلت جهود لفصل تكاليف فترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ التي استخدمت لأغراض التوحيد . كما ان اختلاف الوكالات في تعريف التكاليف الممولة من الميزانية العامة والتكاليف الخارجة عن نطاق الميزانية قد أوجد أيضا بعض الصعاب . ورأت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الأساسية (المسائل المتعلقة بالبرنامج) أن زيادة الاعتماد على الأرقام المجموعية قد يؤدي الى تقديرات تكون على نفس القدر من الدقة بتكلفة أقل بكثير فيما يتعلق بوقت الموظفين .

(ز) استخدمت فرقة العمل التقرير فعلا للبرمجة على مستوى البلدان .

(٩) أنظر تقرير المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية ، روما ، ١٢ - ٢٠

تموز/يوليه ١٩٧٩ (WCARRD/REP) الجزء الأول . أحيل التقرير الى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/34/485) .

٣ - المناقشة

١٠٣ - ركزت اللجنة مناقشتها على مجالات الاهتمام التالية : (أ) الاطار المفاهيمي الذي وضعتة فرقة العمل التابعة للجنة التنسيق الادارية ؛ (ب) منهجية التقرير ؛ (ج) الأنشطة التنفيذية ؛ (د) التنسيق والتعاون والتقييم ؛ (هـ) توصيات اللجنة .

(أ) الاطار المفاهيمي

١٠٤ - أعرب أعضاء اللجنة في المناقشة العامة عن تقديرهم للنوعية الجيدة للتقرير وشموله وأشادوا بمحاولة استخدام اطار مفاهيمي . ولا حظت اللجنة أن التقرير وأوراق المعلومات الأساسية يمكن أن تكون ذات فائدة بالغة للبلدان النامية عندما تنظر هذه البلدان في وضع برامج شناعية أو متعددة الأطراف أو اقليمية للتنمية الريفية . الا انها أعربت عن أسفها لعدم اشتراك بعض الوكالات فـ في التحليل . ورأت اللجنة فيما يتعلق بالصندوق الدولي للتنمية الزراعية أن الخسارة كانت ملحوظة جدا نظرا لأن الصندوق من أهم وكالات التمويل في الأمم المتحدة في هذا المجال من البرنامج . وفي هذا الصدد ، أشار ممثل الصندوق الدولي للتنمية الزراعية الى التقرير السنوي للصندوق لعام ١٩٧٨ الذي أصبح متاحا الان . ولا حظت اللجنة أن التقرير السنوي لعام ١٩٧٩ ينبغي أن يكون متاحا في حزيران / يونيه ١٩٨٠ ، وان مبلغا اجماليا قدره ٥٠٩ مليون دولار خصص لتمويل ٣٣ مشروعا بواسطة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية من بينها ١٢ مشروعا يمكن ان تصنف تحت بند التنمية الريفية . وأدلى ممثل مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ببيان شرح فيه المساهمة الأخيرة للمؤسسة التي أدرجت الآن في قاعدة البيانات .

١٠٥ - ولا حظت اللجنة أن التحليل قائم على أساس اطار مفاهيمي نابع من تفسيرات للولايات الممنوحة على نطاق المنظومة ككل في مجال التنمية الريفية ، وهي تفسيرات وضعت في ظل رعاية فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالتنمية الريفية والتابعة للجنة التنسيق الادارية . وأكدت اللجنة عند مناقشة التعاريف المناسبة التي يجري العمل بها في التنمية الريفية وتلك التي اعتمدت للتصنيفات القطاعية ان على الهيئات الدولية الحكومية أن تقدم تفسيرا للولايات التشريعية وأنه يتعين ألا تترتب أية آثار على اضطلاع هيئة مشتركة بين الأمانات بمثل هذه المهمة . واهتمت اللجنة بصورة خاصة بالتعريف التنفيذي للمستفيدين المقصودين الوارد في الفقرة ١١ من التقرير والتأكيد الوارد في الفقرة ١٠ من أن " منظومة الأمم المتحدة بأسرها قد وافقت على هذا المفهوم للتنمية الريفية - الموجبة لمكافحة الفقر " .

١٠٦ - بيد أن اللجنة لاحظت انها وافقت في دورتها السابقة على أن يستند التحليل على معيار المنتفع المقصود واعترفت بأن القضاء على الفقر يشكل أحد الأهداف الرئيسية للتنمية الزراعية .

١٠٧ - وعلى وجه الدقة ، وفيما يتعلق بالتعريف المعمول به المقترح في الفقرة ١١ من هذا التقرير ، فان اللجنة ، رغم اعترافها بأنه يشكل محاولة للتغلب على الصعاب في تفسير مجموعة واسعة من الولايات نابعة عن عدد كبير من المحافظ الدولية الحكومية ، اقترحت انه قد يكون من الأنسب صياغة التعريف على النحو التالي :

"يجب تحديد التنمية الريفية في إطار استراتيجية عامة للتنمية الـ ولىة مـمـمـمـة لتحقيق نظام اقتصادى دـ ولى جـد يـد واستراتيجيات وأولويات وخطط وبرامج محددة على الصعيد الوطنى . ان جميع الأنشطة الانمائية يمكن أن تعرف من حيث المستفيـدـون المقصودون بها . وينبغي على الصعيد الدـ ولى ان يكون المستفيدون المقصودون من أنشطة التنمية الريفية هم أولئك المحددون وفقا لمقررات الهيئات الـ ولىة الحكومـىة ذات الصلة التى تقرر هذه الأنشطة . اما على الصعيد الوطنى فان المستفيدين المقصودين هم أولئك الذين يحددون في إطار برامج حكومية وطنية محدودة تكون أنشطة منظومة الـ أم المتحدة فيها بمثابة المدخلات الداعمة " .

ملاحظات وتحفظات

١٠٨ - وفي نفس الاطار ، وأثناء مناقشة أهداف منظومة الـ أم المتحدة فيما يتعلق بالتنمـىة الريفية رأت بعض الوفود أن مفهوم التنمية الريفية يجب أن يكون "الموجه نحو التنمية" بدلا من "الموجهة لمكافحة الفقر" نظرا لأن الولاية المنبـ وطة بالمنظومة هي مساعدة الحكومات في أنشطتها الانمائية وليس الاتصال مباشرة بقطاعات من السكان الوطنيين .

(ب) منهجية التقرير

١٠٩ - لاحظت اللجنة عند استعراض منهجية التحليل والمتغيرات التى طبقت فيه ان المتفـهـم المتعلق بالمستفيدين المقصودين لم يخدم الغرض منه بصورة مرضية . كما لاحظت ان المجموعات أو الفئات المستهدفة بالذات قد حددت وفقا لولايات مختلفة وعلى أساس "المستفيدين المقصودين" كما جاء في وثائق المشروع .

١١٠ - وفي حين اعتبر المتغير ذاته مفيدا لتضمينه في تحليلات البرنامج على نطاق المنظومة مستقبلا بغية إلقاء الضوء على طبيعة التغطية التى توفرها الأنشطة ذات الصلة ، نهـمـت اللجنة الى وجوب توخي الدقة عند تصنيف مثل هذه المجموعات واكدت الحاجة الى مزيد من الدقة والتحديد والى ضمان عدم التداخل بين الفئات لئلا تعد مرتين ، كما حدث في التحليل المعروض على اللجنة . وفي حالة المرأة بوصفها فئة منفصلة ، مثلا ، فان من الصعب تصور هـمـا كمجموعة منفصلة عن مجموعات المستفيدين المقصودين الأكثر عمومية مثل "الاسرة" و "المنتجـىـن" و "الشباب" و "غير الحائزين للأرض" الخ . . . كما رئي أيضا ان مثل هذا التصنيف الفـهـمـى للمستفيدين يمكن ان يتعارض بسهولة مع سياسات الحكومات .

١١١ - وقد اعترف بأن تحديد المستفيدين المقصودين في مرحلة صياغة البرنامج ضرورى حتى يصبح في الامكان اجراء تقييم دى مغزى لمدى تحقيق البرامج لأهدافها ومجموعاتها المستهدفة .

(ج) الأنشطة التنفيذية

١١٢ - لاحظت اللجنة أن غالبية أنشطة التنمية الريفية هي تنفيذية بطبيعتها وهي جزء من المساعدة الانمائية الأوسع نطاقا التى تقدمها الـ أم المتحدة .

١١٣ - وفيما يتعلق بالمعايير المطبقة لتخصيص المشاريع للبلدان ، لاحظت اللجنة ان عطية البرمجة القطرية توفر مثل هذه الآلية للمشاريع التي يمولها برنامج الأمم المتحدة الانمائي . الا أن اللجنة رأت ان التفاصيل المتعلقة بمضمون برنامج الأمم المتحدة العادي للتعاون التقني غالباً ما لا تكون معروفة عند الموافقة على الميزانية ، ومن ثم أعربت عن قلقها ازاء امكانية تخفيض الاعتمادات وفقاً لمعايير خارج نطاق مراقبة الهيئات الدولية الحكومية . وأحييت اللجنة علمها بواسطة ممثل ادارة التعاون التقني للتنمية بأن معايير البرنامج العادي للأمم المتحدة يحددها مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛ الذي يعمل علاوة على ذلك بوصفه هيئة استشارية أساسية للبرنامج ، وقد اتاحت للبلدان النامية ، دون تمييز ، بناءً على طلب سلطاتها الحكومية مساعدة في ظل البرنامج العادي تتمثل بالدرجة الاولى في خدمات استشارية .

١١٤ - ورأت اللجنة انه ، في حين أن قرارات الهيئات الدولية الحكومية مثل المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية ينبغي أن تكون الاطار للأنشطة التي تضطلع بها المنظومة ، لا يجوز أن تؤدي هذه القرارات الى التقليل من أهمية دور التعاون التقني والمساعدة المالية في التنمية الريفية ، وهما شيان يجب أن يستجيبا للأولويات المحددة على الصعيد الوطني .

١١٥ - وبالنظر الى الدور الهام للبرامج العادية للتعاون التقني في التنمية الريفية ، رأت اللجنة بصورة عامة ، ان الموافقة على مثل هذه المساعدة ، وخاصة عن طريق برنامج الأمم المتحدة العادي للتعاون التقني ، يتعين ان تكون من جانب الهيئات الدولية الحكومية المختصة على أساس معلومات مفصلة عن الخطط والمشاريع .

١١٦ - وأعربت اللجنة عن رغبتها في أن تعرف كيف تقوم المنظومة بتطوير الخبرة الفنية وتكثف الأنشطة في مجالات محددة ، وما هي العلاقة بين تلك الخيارات والولايات التي تمنحها الهيئات الدولية الحكومية . وأحييت اللجنة علماً بأن تقرير الأنشطة في مجالات العمل المتخصصة في الأمم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة يتجاوب بوجه عام مع أنماط الطلب على مشاريع محددة من جانب البلدان ذاتها . وأدت زيادة الطلب على أنواع محددة من المشاريع ، التي تزيد مقابلة في عمل الموظفين مؤل جزء كبير منها عن طريق سداد تكاليف دعم البرنامج ، الناجمة عن الطلبات الجديدة للحصول على التعاون التقني والمساعدة المالية . وكثيراً ما كانت الطلبات الوطنية تنجم عن الاستنتاجات التي تتوصل اليها الهيئات الدولية الحكومية ، وهي ذاتها تجميع لعناصر مختلفة من الأولويات الوطنية ، وهذا النمط للعلاقات يشكل رابطة مباشرة بين الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة .

(د) التنسيق والتعاون والتقييم

١١٧ - لاحظت اللجنة أن تحليل البرامج على نطاق المنظومة استخدم اعلان المبادئ وبرنامج العمل الصادرين عن المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية كنقطة انطلاق ، وأثير سؤال بشأن هيكل الأهداف والأولويات السابقة على المؤتمر .

١١٨ - ورئي أن التقرير لا يقدم مقترحات واضحة المعالم وضوحاً كافياً يمكن على أساسها تقديم توصيات بشأن مزيد من التنسيق في هذا المجال . وكانت اللجنة تود لو تتمكن من استعراض المعلومات بشأن طبيعة وظائف التنسيق والاعتمادات السابقة على المؤتمر فضلاً عن المعلومات التي تعطي تقييماً لأنشطة فرقة العمل التابعة للجنة التنسيق الإدارية فيما يتعلق بالتنمية الريفية في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٧٩ بما في ذلك فعالية تكاليفها .

١١٩ - وأحيطت اللجنة علماً بأنه كانت هناك مجموعة كبيرة من التعليمات التشريعية قبل المؤتمر، خاصة في سياق المؤتمرات العالمية السابقة ، مثل مؤتمر الأغذية العالمي ، المؤتمر العالمي الثلاثي المعني بالعمالة ، توزيع الدخل ، التقدم الاجتماعي والتقسيم الدولي للعمل ، الموئل ، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية ، المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، فضلاً عن العديد من المناقشات المخصصة في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات التشريعية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة . وقد حددت تلك التعليمات النمط السابق لطبيعة وأهداف الجهود المشتركة فيما بين الوكالات حتى انعقاد المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية ، ونقلت هذه الاعتبارات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ١٩٧٦ وفي ١٩٧٩ . وهذا يعني ، إلى حد ما ، أن توصيات المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية لا تعد وكونها أحدث عنصر فيما هو في سبيله إلى أن يصبح النمط العام للتعليمات التشريعية . وأحيطت اللجنة علماً ، دون أن تقدم إليها مواد التقييم والتحليل ، بأن فرق العمل المعنية بالتنمية الريفية والتابعة للجنة التنسيق الإدارية كانت تضطلع بالتنسيق فيما بين الوكالات قبل انعقاد المؤتمر العالمي وبعده . وسوف يعرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ١٩٨٠ تقرير مرحلي آخر مع جدول التكاليف وهناك تقييم للجهود المشتركة فيما بين الوكالات والمبذولة على المستوى القطري يجري إعداده في ١٩٨٠ . ويتعين أن يقوم بإعداد هذا التقييم الوكالات المعنية بالاشتراك مع ممثلي الحكومات يساعد هم خبير استشاري خارجي توفره الوكالات الرائدة .

(د) الرصد والتقييم

١٢٠ - ناقشت اللجنة مسألة التقييم ونوع التقييم الواجب إنجازه . وعلى الرغم من أن اللجنة كانت على علم بصعوبة القيام بمثل هذا العمل على نطاق واسع وعلى أساس الأثر المترتب على الأنشطة في بضعة بلدان محددة ، فقد أكدت أهمية تقييم أعمال قوة العمل التابعة للجنة التنسيق الإدارية في البلدان الخمسة ، وأعربت عن رغبتها في الحصول على تقارير التقييم .

١٢١ - ولاحظ ممثل الفاو أن الفصل الثاني عشر من برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي يتضمن الرصد والتقييم ، وأن البلدان النامية قد وافقت بالفعل على تقديم تقارير إلى مؤتمر الفاو خلال ثلاث سنوات (وكل أربع سنوات بعد ذلك) ، وسوف تقدم التقارير تبعاً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٢٢ - قام ممثل فرقة العمل التابعة للجنة التنسيق الإدارية ، عند وصفه الطبيعة الخاصة لعمل هذه الفرقة ، بإبلاغ اللجنة أن تقدماً ملموساً قد أحرز نحو تحقيق الفرض الأساسي لهذه العملية ، وهو تحسين نوعية البحث فيما يتعلق بالسياسات الواجب اتباعها وبالمساعدة المباشرة

التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة لدعم الجهود الوطنية للتنمية الريفية . وسارت العملية بسرعة متزايدة منذ بدأت في ١٩٧٥ بتقييم داخلي للمشكلة . وانتقلت الى تحديد للأعمال التي يمكن أن تؤدي الى التغلب على المشاكل التي تم تشخيصها ، وأصبحت مركزة حالياً على اتخاذ تدابير كاملة في عدد محدود من البلدان . ولوحظ فيما يتعلق بالتقدم على مستوى المقر أنه تم التوصل الى اتفاق كاف حول المفاهيم يسمح باعداد تحليل شامل على نطاق المنظومة والموافقة على وضع مشاريع مشتركة جديدة ، خاصة بوصفها جزءاً من أعمال المتابعة للمؤتمر العالمي . وتمكنت المنظومة ، بالإضافة الى ذلك ، من تقديم مساهمة هامة للتقييم الداخلي للتنمية الريفية الذي أعده برنامج الأمم المتحدة الانمائي . ولوحظ على المستوى القطري ، ان العمل المشترك ، وان كان قد اقتصر على خمسة بلدان (بوليفيا وساموا والصومال وليبيريا وليسوتو) ، فقد تضمن مجموعة كبيرة من الخبرات الوقت الضوئ على نماذج بديلة متعددة لمثل هذا العمل تحت قيادة حكومات هذه البلدان . وأشار تقييم أولي الى أن هذه النماذج ، لا سيما المطبقة في بوليفيا وليبيريا ، قابلة للتطبيق في كثير من البلدان الأخرى . والواقع أن العمل في ليبيريا نفذ بواسطة الحكومة وكان دور الوكالات مقصوراً على تقديم الدعم ؛ ومن ثم كان هذا عنصراً متغيراً هاماً للنموذج القياسي للتنفيذ الحكومي . وفي بوليفيا ، تحت قيادة الحكومة ساعد مشروع تضطلع به عدة وكالات ويضم أربعة أعضاء من فرق العمل الحكومية في صياغة مفهوم للتنمية الريفية توليه الحكومة الآن درجة عليا من الأولوية .

١٢٣ - ولوحظ أن المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية وافق على آلية للتنسيق عن طريق فرقة العمل التابعة للجنة التنسيق الادارية ؛ وبالقدر الذي ستنفذ به الحكومات توصيات المؤتمر العالمي سيتم توسيع النطاق لمزيد من جهود التنسيق الفعالة ، خاصة عن طريق توسيع العملية المطبقة على المستوى القطري بحيث تشمل عدداً أكبر من البلدان ، بناءً على طلبها ، وأيضاً عن طريق وضع مشاريع مشتركة لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر .

١٢٤ - وأحاطت اللجنة علماً بالايضاحات المقدمة ولكنها لاحظت انه لا بد من اجراء تقييم أدق ، يقوم على عدد من البلدان يفوق الخمسة المشار اليها ، قبل أن يصبح في الامكان تبرير العملية تماماً . وأكدت ان تقييم أثر العملية على المستوى القطري يجب أن تقوم به الحكومات ذاتها ، وأنه سينظر على ضوء ذلك في أهمية الأنشطة التي يضطلع بها المقر . ولا حظت اللجنة أنه سيتم تقديم تقارير عن العملية على المستوى القطري وأشارت الى أن التقييم الذي يجري وضعه بمشاركة الحكومات يجب أن يقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق اللجنة في دورتها القادمة . وان من المهم ، في الاضطلاع بهذا التقييم ، ان تؤخذ في الاعتبار الكامل وجهات نظر كل حكومة من الحكومات وان يتصدى التقرير للمشكلة الاساسية وهي ما اذا كان قد طرأ تحسن نوعي على الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة للأعمال المضطلع بها على الصعيد الوطني كنتيجة للعملية .

١٢٥ - ولا حظت اللجنة التوصيات الواردة في الفقرة ١٠٢ من التقرير بشأن انجاز مزيد من العمل سواء في قطاع " الهياكل الأساسية المادية والموارد الطبيعية والبيئة " أو في قطاع " تنمية الموارد البشرية والمؤسسات " وطلبت من الامة العامة أن تجري مع فرقة العمل المعنية بالتنمية الريفية والتابعة للجنة التنسيق الادارية مزيداً من التحليل والتخطيط المشترك الممكن في قطاع الهياكل الأساسية المادية والموارد الطبيعية والبيئة الذي يحتوى على صيف من الأنشطة أوسع ويشمل ترك

فيه عدد من المنظمات . وفي وسع الأمانة العامة ، ان تفعل ذلك ، أن تزيد من تفصيل القطاع الى قطاعات فرعية ملائمة كي تحدد بصورة أوضح المجالات الممكنة للازدواج والتدخل والشفرات في التغطية التي تضطلع بها المنظومة ، وحيث يمكن انجاز التخطيط والبرمجة المشتركة بفعالية وكفاءة .

ملاحظات وتحفظات

١٢٦ - أعرب وفدان عن رغبتهم في أن يسجل في تقرير اللجنة أن الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٤/٣٤ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ المعنون " المؤتمر العالمي للاصلاح الزراعي والتنمية الريفية " ، تنس كما يلي :

" تؤيد اعلان المبادئ وبرنامج العمل كما اعتمد هما المؤتمر العالمي للاصلاح الزراعي والتنمية الريفية ؛ " .

وقالا انه كلما جرت الاشارة في التقرير عن تحليل البرنامج على نطاق المنظومة الى تأييد الجمعية العامة لقرارات المؤتمر ، تجب اضافة عبارة " كما اعتمد هما " . وأصر أحد هذين الوفدين على تحفظاته بشأن القرارات التي اتخذها المؤتمر العالمي .

١٢٧ - وأثير أيضا عدد من المسائل فيما يتعلق ببنود محددة ظهرت في تعريفات الفئات القطاعية . فقد أبديت تحفظات ، مثلا ، بشأن مسائل تتعلق بتوزيع الدخل وتأمين أسعار منصفة للسلع الزراعية ، في الفقرتين ٣٢ (أ) و ٣٧ (ب) على التوالي ، حيث رأى بعض أعضاء اللجنة انها مسائل من اختصاص الحكومات الوطنية . ولوحظ أيضا أن الاشارة الى النظام الاقتصادي الدولي الجديد لم تكن اشارة مناسبة بالنظر الى المفاوضات الجارية .

*

* *

١٢٨ - وردت استنتاجات وتوصيات اللجنة في الفصل العاشر ، الفقرتان ٣٥٩ و ٣٦٠ ادناه .

الفصل الخامس

استعراض الأنشطة التنفيذية

ألف - السند التشريعي

١٢٩- دعت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٣ / ٢٠١ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ ، الأمين العام الى أن يعهد الى المدير العام لشؤون التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بأن يعد تقريراً عن مسائل السياسة المتصلة بالأنشطة التنفيذية التي يتم الاضطلاع بها من أجل التنمية كما ينظر فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومن بعده الجمعية العامة في عام ١٩٨٠ ، استعداداً لأجراء استعراض شامل للسياسة المتعلقة بهذه الأنشطة .

١٣٠- وكانت اللجنة قد وافقت ، في دورتها التاسعة عشرة ، على النظر في المسائل المتعلقة بالأنشطة التنفيذية التي تدخل في إطار الدور الذي تضطلع به في ضمان تنفيذ الولايات الدولية الحكومية ، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعرض تقرير المدير العام أيضاً على اللجنة في دورتها العشرين . وقد لقيت هذه التوصية التأييد من المجلس في مقرره ١٩٧٩ / ٦٦ المؤرخ في ٣ آب /أغسطس ١٩٧٩ ، ومن الجمعية العامة في قرارها ٣٤ / ٢٢٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ . وقررت اللجنة كذلك النظر ، في سياق استعراضها للأنشطة التنفيذية ، في تقارير وحدة التفتيش المشتركة عن بعض جوانب دعم أنشطة التعاون التقني في منظومة الأمم المتحدة وعن دور الخبراء في التنمية .

باء - معلومات أساسية

١٣١- نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول الأعمال ، المعنون " استعراض الأنشطة التنفيذية " ، في جلساتها من ٦٤٠ الى ٦٤٤ وفي الجلسة ٦٤٨ ، المعقودة في الفترة من ٢١ الى ٢٣ ومن ٢٨ أيار /مايو ١٩٨٠ . وكان معروضا على اللجنة ، بغية نظرها في البند ، مشروع تقرير المدير العام لشؤون التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن بعض قضايا السياسة المتعلقة بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (E/AC.51/1980/CRP.1 و Corr.1) بالإضافة الى بيانات عن التبرعات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ونفقات هذه الأنشطة (E/AC.51/1980/CRP.1/Add.1) . وكان معروضا على اللجنة كذلك ، اعمالاً لمقررها الذي اتخذته في دورتها التاسعة عشرة ، (١٠) تقارير وحدة التفتيش المشتركة عن بعض جوانب دعم أنشطة التعاون التقني في منظومة الأمم المتحدة (DP/302) وعن دور الخبراء في التنمية (DP/334 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2) .

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/34/38) ، الفقرة ٣٤١ .

١٣٢- وقد أدلى المدير العام لشؤون التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، لدى عرضه مشروع التقرير بالملاحظات التالية (١١) :

- (أ) طلبت الجمعية العامة التقرير بغية استعراض التقدم المحرز في إعادة تشكيل الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة ، والاستعداد لاستعراض الأنشطة التنفيذية الذي سيضطلع به كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في عام ١٩٨٠ وتسهيل ذلك الاستعراض .
- (ب) أعد هذا التقرير مع وضع تلك الغاية في الاعتبار ، وتركز الاهتمام فيه ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٣/٢٠١ ، على جملة أمور من بينها تطبيق برنامج الأمم المتحدة الانمائي والوكالات المنفذة لتوافق الآراء الذي تم التوصل اليه بشأن جهاز الأمم المتحدة الانمائي ، وتنفيذ الابعاد الجديدة للتعاون التقني . وقد تضمن التقرير معلومات تساعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في عملية استعراضهما للسياسة ، التي توخاها ذلك القرار .
- (ج) تتعلق كل قضية من قضايا السياسة المثارة في التقرير بواحد من الأهداف الأربعة لاعادة تشكيل الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة ، الواردة في الفقرة ٢٨ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ . وكان من رأي المدير العام أن أهم هذه الأهداف هو الحاجة الى زيادة حقيقية في تدفق الموارد للأنشطة التنفيذية للمنظومة على أساس يمكن التنبؤ به ومستمر ومضمون . ويلفت مشروع التقرير الاهتمام الى الزيادة في النفقات والى التنوع في مصادر التمويل خلال السنوات العشر الماضية ، ويتطرق الى وصف بعض تدابير السياسة التي قد ترغب الحكومات في النظر فيها بغية وضع تمويل الأنشطة التنفيذية للمنظومة على أساس أكثر ضماناً وأكثر قابلية للتنبؤ .
- (د) فيما يتصل بمسألة السياسات العالمية التي حددتها الجمعية العامة وهيئات حكومية دولية أخرى ، وانعكاسها على الأنشطة التنفيذية ، من المهم توفير روابط أكثر فعالية بين وظائف مؤسسات المنظومة في مجال البحث وتحليل السياسة من ناحية والأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها نفس المؤسسات بتنفيذها بطلب من الحكومات ، من ناحية أخرى .
- (هـ) توجد شغرات في النمط الحالي للأنشطة التنفيذية ، ولا سيما فيما يتعلق باقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد .
- (و) يحدد مشروع التقرير كذلك عدداً من قضايا السياسة المتعلقة بكفاءة وفعالية الأنشطة التنفيذية والطريقة التي تبرمج وتنفذ بها . وتشمل هذه القضايا مسائل مثل المسؤوليات التنفيذية على الصعيد القطري ؛ والروابط فيما بين ما قبل الاستثمار والتعاون التقني والاستثمار ؛ وتطبيق أبعاد جديدة ؛ ومسألة تكاليف الدعم ؛ والحاجة الى توحيد الاجراءات الادارية ، والمالية ، والتنظيمية .

(١١) جرى في وقت تال تعميم بيان المدير العام ، بناءً على طلب اللجنة ، تحسنت

الرمز E/AC.51/1980/7 .

جيم - المناقشة

١٣٣- توجه اللجنة انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة الى أن مناقشتها لتقرير المدير العام وتوصياتها بشأنه تقوم على اساس مشروع تقرير المدير العام الذي عُُم على اللجنة بوصفه ورقة اجتماع (E/AC.51/1980/CRP.1 و Corr.1 و Add.1) . ولم تطل اللجنة على تقرير المدير العام في صورته النهائية . (١٢)

١٣٤- ورحبت اللجنة بالتقرير بوصفه يمثل المحاولة الأولى لرؤية التقدم المحرز في بلوغ الأهداف المتعلقة بإعادة تشكيل الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة ، والواردة في الفقرة ٢٨ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٧ ، بطريقة شاملة وموضوعية ومتوازنة ، وكان من رأيها انه سيسهل الاستعراض الشامل لقضايا السياسة الذي سيقوم به كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في وقت لاحق في عام ١٩٨٠ . وفيما يلي الأهداف الواردة في الفقرة ٢٨ من مرفق ذلك القرار :

" (أ) زيادة تدفق الموارد اللازمة للأنشطة [التنفيذية التي يضطلع بها جهاز الأمم المتحدة الانمائي] زيادة حقيقية على أساس يمكن التنبؤ به ويكون مستمرا ومضمونا ؛

" (ب) توافق المساعدة المقدمة مع الأهداف الوطنية وأولويات البلدان المستفيدة ؛

" (ج) توجيه هذه الأنشطة وتوزيع الموارد المتاحة لها بحيث تعكس تماما الاستراتيجيات والسياسات والأولويات الشاملة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

" (د) تحقيق الكفاءة المثلى وتخفيض التكاليف الادارية مع ما يستتبع ذلك من زيادة في نسبة الموارد المتاحة لتلبية احتياجات البلدان المستفيدة من المساعدة . "

١٣٥- وعلى الرغم من وجود شيء من القلق بصدور ما اذا كانت اللجنة في حقيقة الأمر هي المحفل الأمثل للنظر في جميع القضايا المثارة في التقرير ، فقد سلّمت اللجنة بأن لها ولاية في استعراض التقرير وأنه ينبغي لها الوفاء بتلك الولاية على أفضل وجه تستطيعه . لذلك ، ففي الوقت الذي تقع فيه بعض جوانب التقرير ضمن مجالات الاختصاص الطبيعية للجنة بصورة أكثر وضوحا من البعض الآخر ، فقد قررت اللجنة دراسة التقرير ككل ، نظرا لما بين القضايا من ترابط .

١٣٦- واقترح المدير العام ١٧ توصية ، في مشروع تقريره ، هي التالية :

(أ) مسائل السياسة العامة في مجال الموارد

' ١ ' هناك ضرورة لاجراز مزيد من التقدم في مسألة توفير التمويل لمنظمات التماساوان الانمائي التابعة للأمم المتحدة على أساس أكثر استقرارا ويمكن التنبؤ به وذلك عن طريق ادخال اسلوب اعلان للتبرعات لعدة سنوات ؛

(١٢) صدر التقرير النهائي تحت الرمز A/35/224 و Corr.1 .

٢

مع مراعاة مبادئ نظام أرقام التخطيط الارشادية الموضوع بموجب توافق الآراء الذي تم التوصل اليه في عام ١٩٧٠ (أنظر قرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (د - ٢٥))، ينبغي النظر في وضع نهج تبلغ الحكومات بموجبه بالقدر الاجمالي للموارد التي يرجح أن تقدمها اليها منظومة الأمم المتحدة خلال فترة معينة ؛

٣

ينبغي أن يكون هناك تقاسم أكثر انصافا لتكاليف تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ؛ وبناءً على ذلك ، ربما تجرى دراسة لجسدي اجراء مفاوضات بين الدول الأعضاء بغية التوصل الى اتفاق لا بشأن زيادة معدل نمو الموارد فحسب ، بل أيضا بشأن أنصبة مختلف المساهمين في توفير هذه الموارد ؛

٤

وفي حين أنه ينبغي الابقاء على طابع العالمية الذي تتسم به الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، ينبغي أن يحدث في الثمانينات تحويل أكبر للموارد الى البلدان الأقل نموا وغيرها من البلدان ذات الدخل المنخفض التي تعتمد بوجه خاص على التمويل التساهلي المقدم لأغراض التنمية ؛

٥

ينبغي أن تستخدم المعلومات المقدمة الى الحكومات في وقت انعقاد المؤتمر السنوي لاعلان التبرعات لجميع الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية ، في مساعدة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تحديد الى أى مدى ينبغي الاستثمار في عملية ادماج الصناديق ، وسوف تساعد هذه المعلومات أيضا المجتمع الدولي في مراقبة نمط توزيع التبرعات المقدمة الى مختلف الصناديق حسب الأولويات التي تضعها الهيئات الحكومية الدولية ؛ وينبغي أن يقود ذلك الى اتباع نهج أكثر اتساقا في حشد الأموال من أجل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها المنظومة ؛

(ب) المسؤوليات التنفيذية على الصعيد القطري

٦

وبناءً على ذلك ، قد ترغب الحكومات في مواصلة الجهود من أجل تعزيز برمجتهاا للمدخلات الخارجية المدجة في عملية التخطيط والبرمجة التي تضطلع بها . ويمكن لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم الى الحكومات ، بناءً على طلبها ، المساعدة في الاضطلاع بهذه العملية ؛

٧

وفقا لتوصيات مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، يمكن تعزيز السياسات والاجراءات المتبعة في البرمجة القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي بادخال اسلوب البرمجة المستمرة الأكثر منهجية والقائمة على الأهداف ؛

٨

ان التقدم نحو زيادة استخدام عملية البرمجة القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي بوصفها اطارا مرجعيا للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها وتمولها

مؤسسات أخرى في المنظومة من مواردها الخاصة ، سيتوقف جزئيا على ادخال ترتيبات منهجية تبلغ بواسطتها الحكومات بالموارد التي يرجع أن توفرها منظومة الأمم المتحدة على مدى فترة معينة ؛

٩ ' تتمثل وظائف المنسقين المقيمين في مساعدة الحكومات على تحقيق الأهداف والأولويات التي تحددها ، وذلك عن طريق ضمان تماسك العمل وتحقيق التكامل الفعال بين مختلف المدخلات القطاعية المستمدة من منظومة الأمم المتحدة ، وسيطلب الأمر ابقاء نظام المنسقين المقيمين الجديد قيد الاستعراض المستمر ضمانا لتحقيق الفعال للأهداف التي وردت في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

(ج) انعكاس الاستراتيجيات الدولية

١٠ ' تتطلب القدرات التنفيذية للمنظومة التعزيز لكي تفي باحتياجات البلدان النامية في المجالات الأساسية لاعادة تشكيل النظام الاقتصادي الدولي ، مثل مجالات التجارة والصناعة والطاقة . ويوجه خاص فان البرامج والمشاريع الإقليمية والأقليمية والعالمية للمنظومة يمكن أن يزداد تطورها وأن تساهم في اعادة تشكيل البيئة الدولية لجعلها أكثر دعما لعملية التنمية ، وينبغي توجيه حصة أكبر من الموارد الى هذه البرامج لهذا الغرض ؛

١١ ' وبوأكب الاستعراض الحالي للسياسة العامة المراحل النهائية لصياغة الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة للثمانينات . ويتيح هذا فرصة للنظر فيما اذا كانت الاستراتيجية توفر بعض الارشاد للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها المنظومة ، التي تشمل على سبيل المثال ، بعض تدابير السياسة الواردة في هذا التقرير فيما يتعلق بهذه الأنشطة ؛

١٢ ' ينبغي بذل مزيد من الجهود لربط وظيفة البحث والتحليل المعياريين المضطلع بهما في مؤسسات المنظومة بالأنشطة التنفيذية التي تدعمها نفس هذه المنظمات ؛

(د) المرحلة السابقة للاستثمار والاستثمار والتعاون التقني

١٣ ' من الضروري أن تنظر منظومة الأمم المتحدة في الفئات المختلفة - التعاون التقني ، والمرحلة السابقة للاستثمار ، والتحويلات الرأسمالية - باعتبارها سلسلة تنفيذية متصلة ، والمسألة التي ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللجمعية العامة مواصلة بحثها هي تحديد افضل طريقة لتعزيز الروابط القائمة بين مختلف أنواع الأنشطة التنفيذية من أجل تحقيق هذه الأمنية ؛

(هـ) تشجيع الاعتماد على الذات

' ١٤ ' سوف يساعد تولي الحكومات ، تدريجيا وبسرعة نسبية ، مسؤولية تنفيذ المشاريع التي تدعمها منظومة الأمم المتحدة على تنمية القدرات الادارية الذاتية للـ حكومات ، وتحقيق الاعتماد على الذات . وهذا يلقي على نحو ثابت المسؤولية الأولى عن ضمان التنفيذ الفعال للمشروع بين أيدي الكيان الذي يتحمل مسؤولية عملية التنمية ألا وهو الحكومة ؛

(و) الكفاءة في الأنشطة التنفيذية

' ١٥ ' ان السعي الى تحقيق الكفاءة في تنفيذ الأنشطة التنفيذية لا يمكن فصله عن الاعتبارات العامة لكفاءة الوكالات المعنية . وتلك الكفاءة تتأثر ، علاوة على ذلك ، بالثنائية المفاهيمية القائمة على أساس مصدر الأموال الموزعة بين الأنشطة العادية أو الدستورية و " الأنشطة التنفيذية " . وربما تكون أفضل طريقة لمواجهة مطالبات الوكالات بزيادة تكاليف الدعم هي أن يتم ذلك بصورة جماعية بقيام البلدان الأعضاء بإزالة هذه الثنائية في الممارسات المتعلقة بالميزانية ، والموافقة ، في جملة اعتبارات ، على زيادة تدريجية في الميزانيات المقررة تتناسب الى حد ما مع الزيادات في مستوى الأنشطة التنفيذية ؛

' ١٦ ' لقد كان التقدم المحرز محدودا في مجال تحقيق مزيد من التوحيد في الاجراءات الادارية والمالية والاجراءات المتعلقة بشؤون الميزانية والموظفين والتخطيط ، على الرغم من حدوث بعض التطورات المتعلقة بمزيد من التنسيق في متطلبات المشاريع واجراءات المانحين ذات الصلة ، وممارسات الشراء المعمول بها فيما بين الوكالات ، وتطور نظام التقييم والذاكرة المؤسسية للأنشطة التنفيذية .

(ز) قضايا تتطلب مزيدا من النظر

' ١٧ ' من الممكن الاهتمام بتجميع جميع أنماط الأنشطة التنفيذية للتنمية في اطار تحليلي واحد ، بما في ذلك التعاون التقني والاستثمار والمعونة الغذائية ، ودعـم الميزانية وميزان المدفوعات ، على أن يصاحبها مزيد من الاعداد لبعض المسواو الاحصائية الواردة في مرفقات هذه الوثيقة . ومن الممكن في استعراض السياسات مستقبلا ، إيلاء الاهتمام لقضية أو أكثر من القضايا المتعلقة بالشغرات المؤسسية أو السياسية في الأنشطة التنفيذية ، ويمكن أن تكون هذه القضايا مما يتصل وما تغذى به آلية الاستعراض والتقييم المزمع انشاؤها فيما يتصل بتنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة .

١٣٧- ورَكَزَت اللجنة ، متخذة من هذه التوصيات ال ١٧ نقاط انطلاقاً ومحوراً لمناقشاتها ، على القضايا التالية :

- (أ) توفر الموارد لتمويل الأنشطة التنفيذية ؛
- (ب) العلاقة بين الاهداف الوطنية والاستراتيجيات الدولية ؛
- (ج) برمجة وتنفيذ الأنشطة التنفيذية ؛
- (د) كفاءة وفعالية الأنشطة التنفيذية ؛
- (هـ) اجراءات متابعة التقرير .

(أ) توفر الموارد لتمويل الأنشطة التنفيذية

١٣٨- علقت اللجنة أهمية خاصة على مسألة الموارد (الفقرة ١٣٦ ، التوصيات ' ١ ' - ' ٥ ' و ' ٨ ') ، ورأت أن الموارد اللازمة للأنشطة التنفيذية ينبغي توفيرها ، بقدر الامكان ، على اساس يمكن التنبؤ به ، ومستمر ومضمون ، وأن ثمة حاجة لاحتراز مزيد من التقدم تجاه توفير تمويل أكثر استقراراً للأنشطة التنفيذية للمنظومة ، وأن ادخال مزيد من اعلانات التبرعات الثابتة والدلائلية لسنوات عدة ، كما اقترح برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، سيشكل خطوة هامة الى الامام . وبالإضافة الى ذلك ، وبغية مساعدة البلدان النامية في تخطيط برامجها الانمائية الوطنية ، ثمة حاجة للنظر في نهج يمكن بواسطته ابلاغ الحكومات بالحجم الاجمالي للموارد التي يحتتمل أن تتاح من المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة خلال فترة معينة من الزمن . بيد أن اللجنة أقرت بأن هذا المنهج ، رغم صلاحيته بوجه عام ، قد لا يمكن اتباعه فيما يتعلق بالأموال الصغيرة الموجهة نحو القطاعات .

١٣٩- واستحسنَت اللجنة التحرك تجاه اقتسام أكثر أنصافاً لكلفة تمويل الأنشطة التنفيذية ، رغم أنها أقرت بأن المساهمات في الأنشطة التنفيذية للمنظومة ذات طبيعة طوعية .

١٤٠- وارتأت اللجنة أيضاً ضرورة المحافظة على مبدأ العالمية في الأنشطة التنفيذية للمنظومة ، فرغم أنه يتعين تخصيص الجزء الأكبر من موارد المنظومة لاقبل البلدان نمواً وغيرها من البلدان النامية ذات الدخل المنخفض ، تمشياً مع الولايات الدولية الحكومية ، فينبغي مع ذلك أن تستمر البلدان النامية الأخرى في تلقي جزء كاف من الموارد من منظومة الأمم المتحدة لتمويل تنميتها . ولن يتيسر هذا إذا لم يكن نمو الموارد مساهماً للاحتياجات .

١٤١- وتلقت اللجنة معلومات تفيد بأن بلدانا متبرعة عديدة لم تبلغ بعد الأهداف المتفق عليها دولياً للمساعدة الانمائية الرسمية .

ملاحظات وتحفظات

١٤٢- أشار أعضاء اللجنة الى أن بلدانا متبرعة عديدة لم تبلغ بعد الأهداف المتفق عليها دولياً للمساعدة الانمائية الرسمية وأنه ينبغي لتلك البلدان المتقدمة النمو أن تبذل جهوداً أكبر للسير نحو تلك الاهداف .

١٤٣- وفيما يتعلق بالمناقشة بشأن الموارد ، أشار أحد الأعضاء الى اعتراضات بلاده على أية فكرة ترمي الى فرض ضريبة دولية لتمويل نقل الموارد الى البلدان النامية .

١٤٤- وأعرب أحد الوفود عن قلقه من أن يكون اقتراح مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي بخصوص وسائل التمويل الجديدة فيما يتعلق بقطاع الطاقة اقتراحا يتمثل في انشاء صندوق جديد آخر . فرغم الاقرار بوجود بعض الثغرات في النظام ، مما يوحي بالحاجة الى زيادة تعزيزه ، فان ذلك الوفد لا يعتقد ان انشاء صناديق اضافية ومستقلة هو الوسيلة المفضلة للاستجابة للحالة . وردا على ذلك ، أشار ممثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي الى المبدأ الذي تقوم عليه تلك المؤسسة بوصفها مصدر التمويل الرئيسي للتعاون التقني داخل اطار منظومة الأمم المتحدة . وقال انه اذا اعتمد مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي اقتراح المدير بانشاء وسيلة جديدة للتمويل فيما يتصل بالطاقة ، فسيكون الصندوق وثيق الصلة بصندوق الامم المتحدة لرأس المال الدائر المخصص لاستكشاف الموارد الطبيعية الحالي وستديره الخدمات الحالية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، مع امكانية دمجه في الصندوقين معا في نهاية الأمر .

١٤٥- وأشارت بعض الوفود الى اعتراضات حكوماتها على أية زيادات في الميزانيات المقررة لتلبية لزيادة طلب تكاليف الدعم . وازادت انها ترى ان هذه النفقات يجب أن تمول من التبرعات الطوعية التي تقدمها الحكومات .

١٤٦- واحتفظ أحد الوفود بموقفه ازاء التوصية ' ٤ ' التي اقترحها المدير العام في مشروع تقريره . وفي حين انه لم يعترض على مبدأ تخصيص مزيد من الموارد المالية لأقل البلدان نموا ، فقد ارتأى ضرورة المحافظة على عالمية الأنشطة التنفيذية للامم المتحدة . وازاد انه اذا فسرت التوصية ' ٤ ' على أنها تعني تخصيص موارد اضافية لذلك الغرض ، علاوة على تلك الموارد المخصصة سلفا فسيختلف مؤسسات الأمم المتحدة ، فلن يكون في وسع وفده الموافقة على ذلك . فاعتماد التوصية سيعني استثناء البلدان ذات الدخل المتوسط بصورة فعلية من أى من البرامج التي يمولها جهاز الأمم المتحدة الانمائي .

(ب) العلاقة بين الأهداف الوطنية والاستراتيجيات الدولية

١٤٧- أقرت اللجنة معالجة العلاقة بين الاهداف الوطنية المعبر عنها في خطط التنمية الوطنية وبين تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات المحددة دوليا التي لها تأثير على الصعيدين الدولي والوطني (التوصيات ' ٥ ' و ' ١٠ ' - ' ١٢ ') . ولاحظت انه رغم لزوم وجود توازن بين الأولويات الوطنية والاستراتيجيات الدولية ، فان الاعتبار الغالب في تحديد توجيه الأنشطة التنفيذية للمنظومة والمجالات التي ينبغي توفير مساعدة متعددة الاطراف فيها ينبغي ان يكون هو اعتبار الأولويات الوطنية للحكومات . وارتأت وجوب القيام بالبرمجة القطرية ضمن سياق برامج التنمية الوطنية ، لضمان تغليب الأولويات الوطنية عند تحديد الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري .

١٤٨- وكذلك أقرت اللجنة التحليل الوارد في التقرير بشأن الثغرات القائمة في الأنشطة التنفيذية ولا سيما فيما يتعلق بانشاء النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، فيما لاحظت أن الأنشطة

التنفيذية ينبغي ان ترتبط بتنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة بروابط وثيقة وان تساهم فيها مساهمة هامة .

١٤٦- وان سلّمت اللجنة بضرورة وأهمية قيام علاقات أوثق بين وظائف البحث وتحليل السياسة الانمائية التي تضطلع بها المؤسسات الداخلة في المنظومة وبين الانشطة التنفيذية التي تضطلع بها يطلب من الحكومات ، رأت أن الانشطة التنفيذية ينبغي أن تكون موضع تقييم دورى أنشط يمكن أن تساعد لجنة البرنامج والتنسيق فيه في تعزيز التفاعل وتبادل الخبرات .

(ع) برمجة وتنفيذ الانشطة التنفيذية

١٥٠- ركزت اللجنة اهتمامها على الحاجة الى استعراض التقدم المحرز في تنفيذ بعض جوانب الابعاد الجديدة في التعاون التقني ، ولا سيما الجوانب المتصلة بتشجيع اعتماد البلدان النامية على النفس ومسألة تنفيذ المشاريع من قبل حكومات ومؤسسات البلدان النامية ، حسبما ورد في قرار الجمعية العامة ٣٤٠٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ . ورأت اللجنة أن هدف منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن يتمثل في ايجاد الظروف التي تمكن البلدان النامية من الاضطلاع بالمسؤولية عن التنفيذ المباشر للمشاريع . وأعربت عن قلقها لفرط بطء مواقف وممارسات المؤسسات الداخلة في المنظومة في التكيف وفقا للحالات المتغيرة ، مما أدى كما يظهر الى اعاقبة تنفيذ العديد من معالم الابعاد الجديدة (١٣) ؛ وأعربت عن اعتقادها بوجوب القيام بدراسة أدق للأسباب التي أدت الى ذلك .

١٥١- وردا على ذلك أبلغت مؤسسات عدة اللجنة بمحاولاتها التي تبذلها لتوسيع انتشار ممارسة التنفيذ المباشر للمشاريع من قبل الحكومات المستفيدة وبإحكام أخرى للابعاد الجديدة . وذكر للجنة ان مشكلة تكييف المواقف حسب السياسات والاجراءات الجديدة ليست هي المشكلة الوحيدة . وأبلغت اللجنة بوجود حاجة كذلك لاكتساب الخبرة ، وللتعلم من العمل ، ولايجاد انسب طريقة تستطيع بها منظومة الأمم المتحدة أن تساعد الحكومات على الاضطلاع بالمسؤوليات الاضافية التي يتضمنها التنفيذ من قبل الحكومات . وهذا بدوره من شأنه أن يعزز اعتماد البلدان على الذات في ادارة وتنفيذ برامجها الانمائية . وقد لا يكون صحيحا كل الصحة عزو البطء في تنفيذ الابعاد الجديدة الى تلك الهيئات وحدها المسؤولة تقليديا عن تنفيذ المشاريع . وأبلغت اللجنة بأن عددا من البلدان المستفيدة ذاتها لم يتمكن من تولي بعض المسؤوليات المعطاة له بموجب الابعاد الجديدة ، وذلك من ناحية بسبب الافتقار الى القدرة المؤسسية القوية ، ومن ناحية أخرى بسبب تفضيل الوسائل التقليدية في تنفيذ المشاريع . وفي هذا السياق ، أكدت اللجنة أن دور برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظومة الأمم المتحدة هو مساعدة الحكومات المستفيدة على الاضطلاع بالمسؤوليات التي تتضمنها الابعاد الجديدة ، اذا ما طلبت ذلك .

١٥٢- وفي سياق مساعدة الحكومات على الاضطلاع بمسؤوليات تنفيذ المشاريع (التوصية ٤٩ ') ، رأت اللجنة أنه ينبغي تركيز الاهتمام على الحاجة الى تقوية عنصر التدريب في الانشطة التنفيذية . فمن بين أغراض التعاون التقني تطوير الموارد البشرية من جميع الجوانب . ويتوفر تدريب اضافي ،

سيكون عدد متزايد من الموظفين من البلدان النامية في وضع أفضل للاضطلاع بكثير من المسؤوليات الجديدة التي تسمى الأبعاد الجديدة الى احوالها الى حكوماتهم . وقد تلقت اللجنة معلومات تفيد ان البنك الدولي انشأ معهداً للتدريب لذلك الغرض .

١٥٣- وأيدت اللجنة ، في تعليقاتها على مسألة العلاقة بين ما قبل الاستثمار ، والاستثمار ، والتعاون التقني (التوصية '١٣') ، التحليل الوارد في التقرير والتوصية التي تدعو منظومة الأمم المتحدة الى اعتبار هذه الفئات المختلفة كوحدة تنفيذية متصلة ، وليس كقطاعات مستقلة كما هو الحال في الوقت الحاضر ، وشددت على الحاجة الى تحسين الترابط بين جميع هذه الفئات .

١٥٤- وبصدد الاقتراح الوارد في مشروع التقرير فيما يتعلق ببرمجة المدخلات الخارجية (التوصية '٦') ، لاحظت اللجنة ان المساعدة المقدمة من المؤسسات الداخلة في المنظومة ، عندما تقدم بناءً على طلب من الحكومات ، قد تساعد في البرمجة والتنسيق الشاملين اللذين تقوم بهما الحكومات للمساعدة الخارجية قاطبة . وكان مفهوماً ان مسؤولية برمجة المدخلات الخارجية لا يمكن الا أن تكون مقصورة على الحكومات ، وان منظومة الأمم المتحدة يمكن أن تساعد في هذه العملية ، اذا ما طلبت الحكومات ذلك ، كما سبق أن فعلت في عدد من الحالات . وكذلك ينبغي أن ينظر اليها كقضية منفصلة عن تنسيق مدخلات منظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري ، وفقاً للفروع ذات الصلة من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ، التي سيسهل بعض الشيء تنفيذها الفعــــــــــــــــال أداء الحكومات مسؤولياتها في تنسيق وبرمجة المساعدة الخارجية .

١٥٥- وجريا على تقليدها في الاهتمام بدور اللجان الاقليمية في الانشطة التنفيذية ، لاحظت اللجنة مع القلق أن عدداً من الوظائف قد أضيف عليها طابع اللامركزية بايكالها الى اللجان ، استجابة لقرار الجمعية العامة ذي الصلة ، بدون ما يلزم من تحويل للموارد والوظائف التي ستعزز قدراتها على تنفيذ هذه المهام . وأوضحت الامانة العامة أن بعض المعلومات عن هذا الموضوع قد تضمنت في النص النهائي للتقرير . ولما لم تكن اللجنة قد اطلعت على النص النهائي للتقرير ، فلم يكن في وسعها أن تعلق عليه .

ملاحظات وتحفظات

١٥٦- أعربت وفود عدة عن تحفظات قوية ازاء الاقتراح الوارد في التوصية '٦' الذي يفيد أن منظومة الامم المتحدة يمكن أن تساعد الحكومات في برمجة جميع المدخلات الخارجية بوصفها مقابلة للمدخلات المقدمة من المنظومة .

١٥٧- وذكر أحد الوفود أن ليس في وسعه الموافقة على الفقرة ٢١ والتوصية '١٣' الواردة في مشروع تقرير المدير العام ، ان ليس من الجائز في نظر ذلك الوفد استخدام الانشطة التنفيذية للأمم المتحدة في البلدان النامية لتمهيد الطريق أمام رأس المال الاجنبي الخاص .

١٥٨- وأعربت وفود عدة عن معارضتها للاقتراح الوارد في التوصية '١٥' . ففي رأى هذه الوفود ، يتعين على ميزانيات الوكالات أن تمول الانشطة العادية بينما يجب تمويل الانشطة التنفيذية من مصادر طوعية .

(د) كفاءة وفعالية الأنشطة التنفيذية

١٥٩ - كان ثمة شيء من القلق لأن مشروع تقرير المدير العام لم يناقش بمزيد من التفصيل القضايا المتعلقة بالحاجة لبلوغ الهدف الرابع المحدد لإعادة تشكيل الأنشطة التنفيذية ، وهو بلوغ الحد الأمثل من الكفاءة ، وتخفيض التكاليف الإدارية ، الأمر الذي يكفل وصول نسبة أكبر من الأموال إلى البلدان المستفيدة المقصودة (التوصيتان ' ١٥ ' و ' ١٦ ') . بيد أن اللجنة لاحظت الايضاح الذي قدمته الامانة العامة على سبيل الدفاع وذهبت فيه الى أن تفسير قرار الجمعية العامة ٢٠١ / ٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ ، وهو تفسير اتفق عليه بالتشاور مع أعضاء لجنة التنسيق الادارية ، يتطلب أن يركز التقرير اهتمامه على القضايا المتعلقة بكفاءة وفعالية الأنشطة في المنظومة كلها ، رغم أن هذا لا يحول دون امكانية وضع تحليل أكثر تفصيلا في مرحلة لاحقة . ولم تقبل اللجنة ذلك التفسير وأعربت عن أسفها لأن المسألة لم تكن موضوع دراسة كافية . واعلمت اللجنة بأن النص النهائي لتقرير المدير العام سيتضمن عددا من الاشارات الى وثائق عدة عولجت فيها مسائل تتعلق بكفاءة وفعالية الأنشطة التنفيذية على نطاق المنظومة كلها بتفصيل أوسع .

١٦٠ - وطلب مزيد من المعلومات بشأن مستوى تكاليف الدعم ، بغية التمكن من تفهم طبيعــة المشكلة بصورة أفضل . واعلمت اللجنة بأن الفريق الدولي الحكومي العامل المعني بتكاليف دعم برنامج الأمم المتحدة الانمائي يعكف على هذه المسألة منذ بعض الوقت وأن المعلومات المتعلقة بحجم تكاليف الدعم توجد في الوثائق المعدّة لذلك الفريق العامل . وسينظر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، في دورته السابعة والعشرين ، في تقرير الفريق العامل ، وسيعرض تقرير مجلس الادارة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠ .

١٦١ - وأعربت اللجنة عن قلقها لمحدودية التقدم الذي يتم احرازه تجاه بلوغ درجة أعظم من التوحيد في الاجراءات الادارية والمالية والاجراءات المتعلقة بالميزانية والموظفين والتخطيط ، ورأت أن المعلومات المقدمة في مشروع التقرير كان يمكن استكمالها بمعلومات اضافية عما يجري اتخاذه من تدابير تصحيحية . ولاحظت اللجنة أن مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ستقدم اليه في دورته السابعة والعشرين وثائق عدة عن الخطوات المتخذة في اطار البرنامج لدعم الجهود الجماعية للمنظومة بشأن برمجة وتنفيذ الأنشطة التنفيذية .

١٦٢ - ولاحظت اللجنة العلاقة الحميمة التي يظهرها التقرير بوضوح بين الكفاءة ومستوى الموارد ، والحاجة الى زيادة مستوى كل منهما بغية تحسين نوعية الانتاج .

١٦٣ - وبوجه الاجمال ، رأت اللجنة انه يتعين النظر في القضايا التي تؤثر على الكفاءة والفعالية كجزء متمم لبلوغ الاهداف الاربعة لاعادة تشكيل الأنشطة التنفيذية للمنظومة ، لا بمعزل عنها .

ملاحظات وتحفظات

١٦٤ - ذكر أحد الوفود انه لما كان مشروع تقرير المدير العام قد وصل الى اللجنة في وقت متأخر جدا فان حكومته لم تجد الوقت الكافي لصياغة موقفها منه . ولهذا السبب ، فان حكومته مضطورة الى أن تحتفظ بموقفها من تقرير المدير العام .

الفصل السادس

التعاون الاقليمي والتنمية

ألف - السند التشريعي

١٦٥- اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ ، القرار ٦٤/١٩٧٩ المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٩ بشأن التعاون الاقليمي والتنمية ، وكان مما نص عليه فيه أنه دعا :

” . . . لجنة البرنامج والتنسيق الى القيام في دورتها العشرين باستعراض واف لقضايا السياسة والبرامج المتعلقة بتوزيع المهام والمسؤوليات بين اللجان الاقليمية وغيرها من وحدات الأمم المتحدة وبرامجها وأجهزتها المعنية ، استعدادا لأمر من بينها وضع الميزانية البرنامجية والخطة المتوسطة الأجل التاليتين ، والى تقديم تقرير عن ذلك الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في عام ١٩٨٠ ” .

١٦٦- واعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، القرار ٢٠٦/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن تنفيذ الفرع 'رابعاً' من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ، وأحاطت فيه علماً بقرار المجلس ٦٤/١٩٧٩ ورجت من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع الامناء التنفيذيين للجان الاقليمية :

” . . . بتقديم كل الدعم اللازم الى لجنة البرنامج والتنسيق لدى قيامها بالاستعراض المشار اليه في الفقرة ٦ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٤/١٩٧٩ لقضايا السياسة والبرامج المتعلقة بتوزيع المهام والمسؤوليات بين اللجان الاقليمية وغيرها من وحدات وبرامج وأجهزة الأمم المتحدة المعنية ” .

باء - معلومات أساسية

١٦٧- نظرت اللجنة في البند ٧ من جدول الاعمال ، المعنون ” التعاون الاقليمي والتنمية ” ، في جلساتها من ٦٥٦ الى ٦٦٦ ، المعقودة في الفترة من ٣ الى ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠ .

١٦٨- وكان معروضا على اللجنة ، لنظرها في هذا البند ، تقرير الأمين العام عن قضايا السياسة والبرامج المتعلقة بتوزيع المهام والمسؤوليات بين اللجان الاقليمية وغيرها من وحدات وبرامج وأجهزة الأمم المتحدة المعنية (E/AC.51/1980/6) . وكذلك وجه اهتمام اللجنة الى تقرير الأمين العام عن اعضاء طابع اللامركزية على أنشطة اقتصادية واجتماعية بايكالها الى اللجان الاقليمية وتعزيز هذه اللجان (A/34/649) .

١٦٩- وقد أوضحت النقاط التالية في عرض شفوي للتقرير :

(أ) أن عملية إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة وفقا لما قضى به قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ بدأت في عام ١٩٧٨ بإعادة تشكيل خدمات الامانة العامة بالمقر وإعادة توزيع الموارد بين الكيانات التنظيمية الجديدة . وقد ابلغ ذلك الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى في الوثيقة E/1978/118 .

(ب) وفي مرحلة اخرى ، قدم الامين العام الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين التقرير الوارد في الوثيقة A/34/649 (انظر الفقرة ١٦٨ أعلاه) . وفي تلك الدورة ، حدد جانباً الدور الموسع للجان الاقليمية المذكوران في عنوان التقرير - اضافة طابع اللامركزية على الانشطة وتعزيز اللجان . وحيث أن الجمعية لم تكمل دراستها للجانب الثانى ، وهو الوظائف الاضافية للجان الاقليمية وما يتصل بها من آثار مالية ، فان الامين العام ينوئ أن يقدم نصا منقحا للتقرير الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين . وبطبيعة الحال ، ستوضع في الاعتبار في هذه العملية أية آراء تعرب عنها اللجنة في سياق الاستعراض الحالى مما قد يكون له علاقة بالموضوع .

(ج) ويضم التقرير المعروض على اللجنة (E/AC.51/1980/6) مقدمة ، لا تعدو أن تكون سردا تاريخيا ؛ والفصل الأول الذى يناقش بعض قضايا السياسة التي تواجه عند اعتراف ادخال تحسينات في نمط توزيع الانشطة البرنامجية ؛ والفصل الثانى المتعلق بقضايا البرامج ، الذى يستعرض بايجاز ١١ برنامجا رئيسيا ، وبعض المجالات البرنامجية المختارة من أجل مزيد من الاستعراض . ولا يحاول التقرير أن يقيس بالفعل توزيعا مختلفا للمهام بل يحاول أن يبين المجالات التي تستحق مزيدا من المناقشة .

١٧٠- وأوضح ممثلو اللجان الاقليمية النقاط التالية :

(أ) ان التوجيه والمفهوم العامين لأنشطة اللجان الاقليمية يعكسان توجهها متزايدا نحو الاعتماد الجماعى على الذات ويؤديان الى اشتراك متزايد من جانب أمانات اللجان في مداولات السياسة والمشاريع المتعددة التخصصات الموجهة للأغراض العملية . وهذا يمكن اعتباره ، من بعض النواحي ، تعزيزا للأنشطة الاقليمية . وبذلك تبرز صفة مميزة لعمل ودور اللجان في اطار ولاياتها المجددة ، هي استجابتها بأسلوب عملي للغاية للاحتياجات المتعددة القطاعات الفورية والمعالجة للمنطقة كما تحددها الهيئات الدولية الحكومية الاقليمية ؛

(ب) الولايات المتعلقة بنهج متعدد القطاعات مقصور على منطقة جغرافية . ان اللجنة الاقتصادية لأوروبا مثلا تنفرد باجرائها البرنامجية الخاصة الفعالة للغاية . ويمكن تحقيق التنسيق والانسجام العالميين بربط البرامج المتوسطة الأجل باستراتيجية عالمية تأتي بالضرورة من الأجهزة المركزية ؛

(ج) لم يكن تخصيص الموارد مضاهيا على الدوام لتوزيع المهام ، الأمر الذى جعل من الصعب على اللجان الاقليمية تنفيذ ولاياتها بصورة مرضية ؛

- (د) في الوقت الذي تسلم فيه اللجان بقيمة ربط إعادة توزيع المهام باعداد الخططة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، فانها تعتبر مع ذلك أن هذا الجهد ، الذي بدأ قبل عامين ، ينبغي أن يستمر في سياق اعداد الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣ بصورة أولية ، وفيما بعد داخل اطار الخططة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ؛
- (هـ) ترى اللجان الاقليمية أن توزيع المهام والمسؤوليات سينفذ بطريقة أكثر ملاءمة اذا جرى ذلك على صعيد البرامج الفرعية لا على صعيد العناصر البرنامجية .

جيم - المناقشة

- ١٧١- لاحظت اللجنة أن قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ يجب أن ينظر فيه ككل . وأشار أنه كضمان لعدم بعثرة الانشطة مما قد ينشأ من تنفيذ الفرع رابعا من مرفق ذلك القرار ، المتعلق باضفاء طابع اللامركزية ، يجب أيضا أن ينفذ تنفيذا كاملا الفرع سابعا من المرفق ، المتعلق بالتخطيط والبرمجة . ووافقت اللجنة على أن عملية اضافة طابع اللامركزية تتطلب أن تشترك اللجان الاقليمية اشتراكا كاملا في عملية التخطيط والبرمجة للأمم المتحدة .
- ١٧٢- ودارت مناقشة اللجنة حول المواضيع الخمسة التالية :
- (أ) طبيعة وغرض تقرير الأمين العام ؛
- (ب) تحليل الوظائف ؛
- (ج) صلاحية معايير توزيع المهام والمسؤوليات واستخدامها ؛
- (د) الاجراء الذي يجب اتباعه والاطار الزمني اللازم لتحقيق تنفيذ سريع للفرع رابعا من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ؛
- (هـ) الآثار المالية التي يمكن أن تترتب على عملية اضافة طابع اللامركزية .
- ١٧٣- وفيما يتعلق بهذه المسائل ، أكدت الحاجة الى ابقاء حكومات كل اقليم على علم بالتطورات بغية اعطائها الفرصة للتعبير عن وجهات نظرها بصدق ما يتخذ من مقررات قد تؤثر على تنفيذ الولايات الاقليمية والدولية الحكومية المنشأة من قبلها .

(أ) طبيعة وغرض تقرير الأمين العام

- ١٧٤- كانت وجهات نظر اللجنة بشأن تقرير الأمين العام متناقضة . ففي الوقت الذي أعربت فيه اللجنة عن تقديرها للجهد المبذول ، فقد رأت أنه نظري الى حد مفرط ، وليس تحليليا بما يكفي لتمكين اللجنة من وضع توصيات عملية بشأن امكانية إعادة توزيع المهام . بيد أن اللجنة أبلغت بان التقرير لا يرمي الى دراسة المسألة بجميع تفاصيلها أو الى تمكين اللجنة من تقديم توصيات فورية ودقيقة ، بل يقصد منه أن يكون استعراضا تمهيديا للمسائل ذات الصلة ، بحيث تستطيع اللجنة اصدار مبادئ توجيهية متعلقة بالمجالات والمسائل المحددة التي يجب أن تعالج على سبيل الأولوية .

١٧٥- ورأت اللجنة انه كان ينبغي أن يصف التقرير التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ؛ وأن يوضح العلاقات الوظيفية بين المركز والاقليم ؛ وأن يحلل طبيعة المهام التي تلائم نظام اللامركزية خير ملائمة ؛ وأن يقدم على هذا الاساس اقتراحات حاسمة بتغييرات في توزيع المهام بين المركز والاقليم .

(ب) تحليل الوظائف

١٧٦- نظرت اللجنة في التمييز بين المجموعات المختلفة من الوظائف وتصريفات فئات المهام المقترحة في الفقرة ١٣ من التقرير (E/AC.51/1980/6) ، ورأت أن أهداف التوزيع الجديد الممكن هي ضمان أداء كل من الكيانات المكونة لمسؤولياته الخاصة به على النحو الأكثر فعالية ، وفي الوقت ذاته تشجيع التطوير والتنفيذ المنسقين للاستراتيجيات الشاملة وأوليات البرامج العالمية . ورئي بوجه عام أن التحليلات اللاحقة ينبغي أن تتركز على الأنشطة التي يتعين أدائها على الصعيدين العالمي والاقليمي في آن واحد .

١٧٧- واعتبرت اللجنة ان الأنشطة التي يرد وصفها في الفقرة ١٣ من التقرير (E/AC.51/1980/6) حددت تحديدا مفرطا في الضيق واقترحت اضافة فئة جديدة ، (د) تدج فيها الوظائف ذات الطبيعة العالمية التي يمكن أن تعمل احدى اللجان الاقليمية كوحدة رائدة بالنسبة لها .

(ج) صلاحية معايير توزيع المهام والمسؤوليات واستخدامها

١٧٨- فيما يتعلق بالمعايير الأربعة المقترحة لاعادة توزيع المهام ، سألت اللجنة ما اذا كانت هذه المعايير هي الوحيدة المتوفرة أم أنها هي الأفضل ، وما اذا كان قد أولي الانتباه السلي صعوبة تطبيقها لدى وجود تضارب فيما بينها . وبعد النظر في هذه المسألة تفصيلا ، وافقت اللجنة على أن المعايير ليست هي الوحيدة ، وان في الامكان استخدامها شريطة أن تطبق بأسلوب مرن ؛ وأنه على الرغم من صعوبة اعطاء وزن نسبي لكل منها ، أو ترتيبها حسب أهميتها ، فإنها توفر ، فيما يتعلق باتخاذ مقررات ، اطارا عمليا يؤمل أن تحل في داخله التضاربات بين المعايير حلا عمليا .

١٧٩- ورأت اللجنة أن ثمة معيارا هاما قد أغفل هو احتياجات البلدان النامية ، وهي احتياجات الصعيد الاقليمي هو الأفضل لمعالجتها . واقترح أنه ينبغي ، عند وضع هذه الاحتياجات في الاعتبار ، عقد مشاورات مع الحكومات الموجودة في الاقليم .

١٨٠- وفيما يتعلق بتطبيق المعايير ، كان ثمة تخوف من أن يسفر ذلك في بعض الحالات عن لا مركزية الأنشطة بأكالها الى لجنة اقليمية واحدة فقط ، في حين سيكون للاقليم كافة مصلحة في الموضوع . واتفق على أن تحدد معايير الفعالية والكفاءة لا على أساس الميزانية وحدها بل أيضا على أساس مرونة استجابتها للاحتياجات المستشعرة ونوعية الانتاج .

(د) الاجراء الذي يتعين اعتباره الاطار الزمني لتحقيق التنفيذ العاجل للجزء 'رابع' ،

من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢

١٨١- تركزت المناقشة على المسائل الرئيسية الخمسة التالية : (أ) ضرورة اتخاذ اجراء فـي

وقت مبكر ؛ (ب) توزيع المهام بين المناطق والمراكز على اساس مستمر ؛ (ج) المستوى الذي ينبغي أن تبدأ عنده اعادة توزيع المهام ؛ (د) ما اذا كان ينبغي أن تكون اعادة توزيع المهام عملية مؤقتة أو دائمة ؛ و (هـ) مجالات الأولوية التي يمكن تعيينها للمزيد من التحليل التفصيلي .

١٨٢- وفيما يتعلق بمسألة الاطار الزمني لتنفيذ هذه العملية ، أوضح ممثلو اللجان الاقليمية ضرورة التوصل الى قرارات بشأن تحسين توزيع المهام في وقت يتيح أن تنعكس الآثار المالية والادارية ، حسب الاقتضاء ، في الميزانية البرنامجية المقبلة مع استمرار اجراء هذه العملية في الميزانية المتوسطة الأجل المقبلة . وبناءً عليه ، سيكون من المفيد استئناف العمل التحليلي بأسرع ما يمكن .

١٨٣- ونظرت لجنة البرنامج والتنسيق في هذه المسألة بالتفصيل تسليماً منها بأنه ، ولكن كان من الممكن تنفيذ اعادة توزيع المهام المزمعة من خلال عملية التخطيط ، نظراً لأن الاعمال التحضيرية للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ستكون قد بدأت بالفعل بنهاية عام ١٩٨٠ ، فإنه ينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام لأبعاد المشكلة لكون الوثائق المعروضة على اللجنة لا تمكنها من صياغة توصيات دقيقة في دورتها الحالية . ومن ناحية أخرى ، سلمت اللجنة بأنها اذا ما قررت تأجيل النظر في هذا البند الى دورتها الحادية والعشرين ، فسيكون من المسير عليها تقديم اقتراحات يمكن أن تنعكس في الميزانية البرنامجية المقبلة .

١٨٤- وأثير سؤال حول المستوى المناسب الذي ينبغي عنده تنفيذ عملية اعادة توزيع المهام . وفي حين ذكر أن الأمين العام في تقريره (E/AC.51/80/6) أنه ينبغي اجراء توزيع المهام في اطار عملية وضع الخطة المتوسطة الأجل ، فقد أشار تقرير الأمين العام أيضاً الى أن تحليل المهام يجب أن يتم على مستوى عناصر البرنامج . وأشار الى أن ذلك ينطوي على تناقض . إذ ان تحقيق اللامركزية على مستوى عناصر البرنامج هو بمثابة توزيع مؤقت للأنشطة وينطوي على احتمال زيادة الازدواجية .

١٨٥- وردا على ذلك ، قدمت الامانة العامة أمثلة محددة تبين أن الأنشطة على مستوى البرامج الفرعية كانت ، في العديد من الحالات ، تقرر على المستويين المركزي والاقليمي ، وأشار الى أنه سيكون من المسير تصور نقل برنامج فرعي بكامله خارج المركز . ومن ذلك يتضح أن عناصر البرنامج هي المستوى الملائم للتحليل في معظم الحالات .

١٨٦- وطلب رأي اللجان الاقليمية فيما يتعلق بمجالات البرامج التي يتعين اختيارها لاجراء تحليل عميق وعاجل . وظهر أن مجالات الأولوية المباشرة بالنسبة لهذه اللجان هي المياه ، والنقل ، وقضايا التنمية وسياساتها ، والتنمية الريفية ، والتنمية الاجتماعية ، ودراسة استقصائية للاقتصاد العالمي ، وبعض اجزاء أنشطة السكان . أما الطاقة والبيئة ، وكذلك اعادة دراسة مدى التقدم في تحقيق اللامركزية في ميدان المستوطنات البشرية فقد ذكرت أيضاً على أنها من مجالات الاهتمام .

١٨٧- وفيما يتصل بالتعليقات التي أبدتها اللجان الاقليمية بشأن تحقيق اللامركزية في برنامج النقل ، أعربت اللجنة عن رغبتها في معلومات عن مركز تنفيذ المقررات التي اتخذت بالفعل فيما يتعلق بهذا البرنامج . وردت الامانة بأن قرار اللجنة بتحقيق اللامركزية في الأنشطة المتصلة بالنقل المبررى

قد نفذ بعد تأجيل أولي وبأن المركز احتفظ ، وفقاً للقرار الذي اتخذته اللجنة حول هذا الموضوع في دورتها السابعة عشرة ، (١٤) بمسؤولياته عن مسائل النقل عموماً على نطاق المنظومة .

(٥) الآثار المالية التي يحتمل أن تنشأ من عملية تحقيق اللامركزية

١٨٨- ناقشت اللجنة ما أشير إليه في التقرير من أن تحقيق اللامركزية بنقل الأنشطة من المركز إلى اللجان الإقليمية قد ينطوي على تكاليف إضافية . وأعرب عن رأي مؤداه أن نقل المهام من وحدة إلى أخرى يجب أن يكون مصحوباً بنقل الموارد المناظرة ، ولا يؤدي إلى زيادة عامة في تلك الموارد . كما أعرب عن الأمل في ألا تتحول عملية تحقيق اللامركزية إلى عملية توسع تنتهي بست أمانات كل منها مزودة بملاك موظفين كامل بدلاً من أمانة واحدة .

١٨٩- وأشير إلى أن تعزيز اللجان الإقليمية ، وهو أمر متفق عليه من حيث المبدأ ، ينبغي أن لا يتم إلا عند توفر الدليل على أن الحمل بدأ فعلاً . وأشير أيضاً إلى أنه ينبغي ، قبل الاذن بموارد إضافية ، إجراء دراسة عن الشواغل بين الوظائف الفنية في اللجان الإقليمية .

١٩٠- وتلقت اللجنة من الأمانة تفسيرات إضافية بشأن السبب الذي يجعل عملية تحقيق اللامركزية تنطوي على بعض التكاليف الإضافية وكذلك شرحاً للفوائد التي تستمد من هذه العملية .

*

* *

١٩١- وترد توصيات اللجنة في الفصل العاشر ، الفقرة ٣٦٤ أدناه .

(١٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق

رقم ٣٨ (A/32/38) .

الفصل السابع

تقارير لجنة التنسيق الإدارية

ألف - السند التشريعي

١٩٢ - وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ وقرار الجمعية العامة ١٩٣/٣١ ، نظرت اللجنة في التقرير السنوي للجنة التنسيق الإدارية عن الفترة ١٩٧٩/١٩٨٠ . وفي هذا الصدد ، وعلا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/١٠٠ ، المؤرخ في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، استرعي انتباه اللجنة ايضا الى قرار الجمعية العامة ٣٤/٢١٤ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، والمعنون " تنفيذ الفرع 'سابعاً' ، من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة " .

١٩٣ - وطلبت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة تنقيح تقرير الأمين العام عن تكاليف برامج الاعلام في منظومة الامم المتحدة (E/AC.51/104) في ضوء التوصيات التي ابدتها ، وتقديمه اليها فسي دورتها العشرين (١٥) .

١٩٤ - وقامت اللجنة في دورتيها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة باجراء تحليل لنظم المعلومات في مختلف المنظمات بمنظومة الامم المتحدة . وأوصت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة بضرورة اتمام تنفيذ المرحلة الاولى من سجل المشاريع المشترك بين الوكالات (CORE/1) بحلول ١ حزيران/يونيه ١٩٨٠ . وتقديم تقرير لكي ينظر فيه في الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية لعام ١٩٨٠ . وفصلا عن ذلك ، ارتأت اللجنة انه ينبغي عدم اتخاذ قرار بشأن تنفيذ المرحلة الثانية من السجل (CORE/2) الى ان تكون لجنة التنسيق الادارية قد تمكنت ، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية واللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الأساسية ، من ابداء تعليقاتها على الاقتراحات الواردة في الفقرة ٦٥ من تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/34/153) . وستقدم الى اللجنة في دورتها العشرين وثيقة مشاريع منقحة ، تتضمن تفصيلا للمخرجات والمدخلات فيما يتعلق بالمعلومات ، وكذلك التكاليف والموارد المطلوبة من وكالات الامم المتحدة ومساهمة هذه الوكالات ، وعن تنظيم المشاريع وجدول التنفيذ . وبناء عليه ، قررت اللجنة ، في جلستها ٦١٧ التي عقدت أثناء اجتماعاتها التنظيمية في عام ١٩٨٠ ، ان تطلب موافقتها لدى نظرها في ذلك

(١٥) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/34/38) ، الفصل

الخامس ، الجزء ١ ، الفقرة ١٨٧ .

التقرير بمعلومات عن تنفيذ CORE/1 على أساس مجموعة المعلومات المتوفرة ، كي يتاح للجنة وقتا كافيا لاجراء مشاورات قبل الاجتماعات المشتركة .

١٩٥ - وتحت هذا البند ، ستتخذ اللجنة أيضا قرارا بشأن البنود التي ستدرج في جدول الاعمال المؤقت للاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية لعام ١٩٨٠ .

باء - معلومات أساسية

١٩٦ - نظرت اللجنة في البند ٨ من جدول أعمالها ، المعنون " تقارير لجنة التنسيق الادارية في جلساتها ٦٣٥ و ٦٥٢ الى ٦٦٣ و ٦٧١ المعقودة في ١٦ و ٣٠ ايار/مايو و ٢ و ٣ و ٩ و ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠ . ومن أجل نظر اللجنة في هذا البند ، كان معروضا أمامها الوثائق التالية :

(أ) التقرير السنوي الشامل للجنة التنسيق الادارية عن الفترة ١٩٧٩ - ١٩٨٠ (E/1980/34) ؛

(ب) تقرير المجلس المشترك بين المنظمات لنظم المعلومات عن سجل المشاريع المشترك بين الوكالات (CORE) (E/AC.51/1980/5) ؛ و

(ج) مذكرة من الامين العام تتضمن تقريراً منقحا عن تكاليف الأنشطة الاعلامية في منظومة الامم المتحدة (E/AC.51/1980/8) (١٦) .

جيم - المناقشة

١٩٧ - ركزت اللجنة مناقشتها على الموضوعات التالية فيما يتصل بالتقرير السنوي الشامل للجنة التنسيق الادارية (E/1980/34) :

(أ) التحليل على نطاق المنظومة كأداة للتنسيق ودور لجنة البرنامج والتنسيق في هذا الصدد ؛

(ب) مبادرات التحليلات المقبلة للبرامج على نطاق المنظومة ؛

(ج) سير العمل في جهاز التنسيق المعاد تشكيله ؛

(د) تحقيق الانسجام بين هياكل ودورات تخطيط البرامج ؛

(هـ) الأنشطة التنفيذية ؛

(١٦) قدم تقرير سابق (E/AC.51/104) الى اللجنة في جلستها التاسعة عشرة .

(و) البيان المقدم من لجنة التنسيق الإدارية بشأن أمن الخدمة المدنية الدولية واستقلالها والمسائل ذات الصلة ؛

(ز) تنفيذ الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٤ / ٢١٤ المتصلة بتحسين الاتصالات بين لجنة التنسيق الإدارية والهيئات الدولية الحكومية .

١٩٨ - وفيما يتعلق بتنسيق نظم المعلومات ، صوّتت اللجنة اهتمامها على وضع واستخدام سجل المشاريع المشترك بين الوكالات مستقبلا (CORE) .

١ - التقرير السنوي الشامل للجنة التنسيق الإدارية

(أ) التحليل على نطاق المنظومة كأداة للتنسيق

١٩٩ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق فيما قد يكون لتحليلات البرامج على نطاق المنظومة من فائدة لها ، في الوفاء بالولاية المنوطة بها ، وهي تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة . ورأت اللجنة ان تحليلات البرامج في مختلف المنظمات التي اضطلع بها حتى الآن لم تمكنها من تحليل فعالية البرامج في الاستجابة الى الولايات الحكومية الدولية ، ولم توفر أساسا يكفي لأن تستخلص اللجنة استنتاجات بشأن ضرورة التنسيق . ورئي أنه ينبغي تمكين اللجنة من النظر في ترابط العلاقة بين البرامج والأنشطة المضطلع بها وفاء بولايات حكومية دولية وتضمن التحليلات معلومات لتيسير هذه المهمة .

٢٠٠ - أبلغ ممثلوا الأمانة وعدد من الوكالات المتخصصة اللجنة ان التحليلات التي أعدت حتى ذلك الحين نافعة من حيث أنها توفر أطارا تستند اليه المنظمات في تخطيط أنشطتها ذات الصلة بعمل المنظومة ككل ، على الرغم من أن اللجنة أشارت الى أن تلك التحليلات ستكون أكثر نفعاً اذا ما حددت قضايا التنسيق على الصعيد القطري ، آخذة في الحسبان ، في هذا الصدد ، الآراء التي يبديها عدد من البلدان يعتبر عينة تمثيلية .

٢٠١ - لاحظت اللجنة أنه ، لأن كان قد احرز بعض التقدم في تصميم اطار لجمع البيانات وتجهيزها وتحليلها ، فلا تزال توجد صعوبات في ايجاد توازن بين تغطية الأنشطة تغطية عريضة الى حد كاف واجراء دراسة يسهل التحكم فيها وتلبي احتياجات اللجنة .

(ب) مجالات التحليلات المقبلة للبرامج على نطاق المنظومة

٢٠٢ - اتفقت لجنة البرنامج والتنسيق ، واضحة في الاعتبار ضرورة وضع اطار زمني لمدة سنتين لاعداد تحليل للبرامج على نطاق المنظومة ، على ان من الضروري اجراء مثل هذا التحليل في مجال الادارة العامة والمالية العامة لعام ١٩٨٢ ، على أن تكون نقطة الانطلاق هي التقييم السابق للجنة وتقرير لجنة التفتيش المشتركة بشأن هذا الموضوع (E/1978/42 و Add.1) (١٧) .

(١٧) تعليقات الأمين العام على هذا التقرير واردة في الوثيقة E/1978/42/Add.2 .

٢٠٣ - وكان هناك تأييد عام لاختيار مجال الأنشطة البحرية موضوعا لتحليل البرامج على نطاق المنظومة في عام ١٩٨٣ (على أنه كان من المفهوم أن هذه الأنشطة تشمل ما يتصل بالموضوع من الأنشطة الاقتصادية والعلمية والانمائية لمختلف المنظمات ، فضلا عن الأنشطة التي تتأثر بصورة مباشرة بمؤتمر الامم المتحدة لقانون البحار) ، على الرغم من أن اللجنة أجلت ، حتى دورتها المقبلة ، اتخاذ قرار نهائي سواء فيما يتعلق بنطاق ذلك التحليل (وهو ما ستقوم الامانة العامة بإيضاحه في الدورة الحادية والعشرين للجنة) (١٨) أو بموضوع الدراسة التي تجرى عام ١٩٨٤ .

(ج) تحقيق الانسجام بين أجهزة ودورات تخطيط البرامج

٢٠٤ - أشارت اللجنة ، واضعة في الاعتبار التقدم الذي احرزته حتى الآن نحو تحقيق الانسجام بين هياكل ودورات تخطيط البرامج ، الى ان من العسير في منظمات لها هياكل ومنطلقات مختلفة في مجال العلاقات وبين مقارها والأنشطة الميدانية التي تضطلع بها ، ان تطبق على نحو ثابت وموحد تعاريف متفق عليها . وقد حدثت تطورات هامة ولكن لا يزال هناك مجال للتحسين .

(د) سير العمل في جهاز التنسيق المعاد تشكيله

٢٠٥ - اقترح ممثل النرويج ان تطلب اللجنة من الامين العام اجراء دراسة في عامي ١٩٨١-١٩٨٢ تشمل التعليقات التي تبديها وحدة التفتيش المشتركة ، لتقييم نتائج تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة التي تكون قد احرزت حتى ذلك التاريخ . ووافقت اللجنة على ان اجراء هذه الدراسة أمر مفيد . واتفقت اللجنة على انه يكفي ، كمرحلة أولى ، فيما يتعلق بهذه الدراسة التي ستجريها وحدة التفتيش المشتركة ، تحديد اشرقرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ على الامانة العامة .

(هـ) الأنشطة التنفيذية

٢٠٦ - اتفقت لجنة البرنامج والتنسيق ، أثناء المناقشة التي اجرتها لبرمجة مدخلات منظومة الامم المتحدة على الصعيد القطري ، على ضرورة احرار مزيد من التقدم لكفالة الاستخدام الناجع لعملية البرمجة القطرية التي يضطلع بها (١٩) برنامج الامم المتحدة الانمائي بوصفها اطارا مرجعيا للأنشطة التنفيذية لمنظومة الامم المتحدة ، أي الأنشطة التي تمويلها وتضطلع بها المنظمات من موارد خاصة . واتفقت على أن من شأن ذلك يكفل تعزيز نوعية هذه الأنشطة وملاءمتها للاحتياجات ، وتمشيها وأهداف وأولويات الحكومات المعنية . واتفق على ابقاء اللجنة على علم بالتقدم المحرز في هذا المجال في ضوء المناقشة التي اجرتها .

٢٠٧ - وأشار ممثل برنامج الامم المتحدة الانمائي الى احتمال الحاجة الى تعزيز المكاتب الميدانية للبرنامج والى تقديم مساعدة اضافية الى الوحدات التابعة للوكالات والمعنية بمرحلة ما قبل الاستثمار

(١٨) كان من المفهوم لدى اللجنة ان الامانة ستعد ورقة غير رسمية موجزة بشأن هذا الموضوع ، لتقدم الى اللجنة في دورتها الحادية والعشرين .

(١٩) قرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (د - ٢٥) ، المرفق ، الفقرات ١ - ٥ .

بغية تكثيف متابعة الأنشطة الاستثمارية للمشاريع التي تتلقى المساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي . ولم تعرب اللجنة عن أى آراء حول هذه النقطة . وهي نقطة مدروسة في جدول أعمال الدورة الحالية لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛ وأبدى بعض أعضاء اللجنة تحفظات بشأن هذا الاقتراح .

(و) البيان المقدم من لجنة التنسيق الإدارية بشأن أمن الخدمة المدنية الدولية واستقلالها والمسائل ذات الصلة

٢٠٨ - أحاطت اللجنة علماً بالبيان المقدم من لجنة التنسيق الإدارية بشأن أمن الخدمة المدنية الدولية واستقلالها (E/1980/34 ، المرفق الأول) . ومع أنها سلمت بأهمية هذا البيان ، ولا زالت انه يوجه إليه الآن انتباه الهيئات الإدارية للوكالات المتخصصة ، فقد رأت أيضاً أنه من أجل أن يكون البيان شاملاً وموضوعياً تماماً ، يجب أن يتناول جميع الجوانب المتصلة باستقلال الخدمة المدنية الدولية ، بما في ذلك مسألة المبالغ التكميلية التي تدفع إلى بعض الموظفين الدوليين من قبل حكوماتهم .

٢٠٩ - لاحظت اللجنة باهتمام انه قد يكون بالامكان دراسة كامل هذه المسألة من قبل هيئة الخبراء المناسبة ، أى لجنة الخدمة المدنية الدولية .

٢١٠ - لاحظت أيضاً أن لجنة التنسيق الإدارية توصلت الى اتفاق بين الامانات ، يجري بمقتضاه ، على أساس مشترك ، انشاء وتمويل صندوق لسد تكلفة تدابير الامن اللازمة لحماية الموظفين الدوليين في حالات الطوارئ . وأوضح أن هذا الاتفاق كان من حيث المبدأ فقط ، وأنه لم يتم انشاء الصندوق وستقدم مقترحات في هذا الصدد الى مختلف الهيئات الدولية الحكومية لكي توافق عليها .

ملاحظات وتحفظات

٢١١ - أعرب بعض الوفود عن رأى مؤداه ان ولاية لجنة البرنامج والتنسيق لا تشمل مسألة أمن الخدمة المدنية الدولية واستقلالها وان اللجنة لا تملك الحق في مناقشة هذه المشكلة .

٢١٢ - وأعرب وفد آخر أيضاً عن بعض الشكوك ازاء اختصاص لجنة البرنامج والتنسيق في معالجة مسألة أمن الخدمة المدنية الدولية واستقلالها . ومن رأيه فضلاً عن ذلك ، ان كل ما في الأمر هو ان هذه المعلومات أبلغت الى لجنة البرنامج والتنسيق وليس عليها ان تتخذ اجراء بشأنها . وأضاف ان وفده ظل يعلن دوماً انه يؤيد حذف الفقرة المتعلقة بهذه المسألة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق .

٢١٣ - وأعرب احد الوفود عن قلق بالغ ازاء البيان المقدم من لجنة التنسيق الإدارية وأبدى أسفه لكون اللجنة لم تر من المناسب أن تقدم توصيات الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وللجمعية العامة لوضع حد لحالات التعسف التي ذكرت . كما أنه لا يستطيع ان يؤيد الانتقادات التي وجهتها لجنة البرنامج والتنسيق الى لجنة التنسيق الإدارية ، وهي الانتقادات التي وردت فيها اشارة الى مسألة الاجور التي تقوم لجنة الخدمة المدنية الدولية حالياً بالتحقيق فيها .

٢١٤ - وكان من رأى أحد الوفود ان مسألة المدفوعات التكميلية الى بعض الموظفين الدوليين ، المشار اليها في الفقرة ٢٠٨ أعلاه ، لا تدخل ضمن نطاق ولاية اللجنة . وأعرب ذلك الوفد ايضا عن رأى مؤداه أنه ينبغي حذف الاشارة الى هذه المسألة نظرا لأن من المزمع ان تنظر فيها لجنة الخدمة المدنية الدولية .

٢١٥ - وأعرب وفد آخر ايضا عن رأى مؤداه أنه لا يجوز لتقرير لجنة البرنامج والتنسيق أن يميّـع اعتبارات السلامة والأمن للموظفين الدوليين ، وهي اعتبارات ذات أهمية قصوى ، بايراد اشارة الى هذه المسألة وهي ذات طابع ثانوى واضح . ورأت عدة وفود ان التفريق بين المسألتين هو بحيث يلقي الشك على المعنى الوارد ضمنا في الفقرة ٢٠٨ أعلاه وهو أن اللجنة تؤيد الاشارة الى النقطة الأخيرة المذكورة .

(ز) تنفيذ الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٣٤ المتصلة بتحسين الاتصالات بين لجنة التنسيق الادارية والهيئات الحكومية الدولية المعنية

٢١٦ - أشارت اللجنة الى ان الجمعية العامة رجّت ، في الفقرة ١ من قرارها ٢١٤/٣٤ ، من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع ، وفقا للفقرة ٥٦ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ، اجراءات تناسب جميع الاطراف لتحسين الاتصالات بين لجنة التنسيق الادارية والهيئات الحكومية الدولية المعنية . وشددت على ضرورة التحضير لنظر المجلس في هذه المسألة ، واقرحت ضرورة اجراء مشاورات غير رسمية بشأنها قبل أن يتناولها المجلس .

٢١٧ - وأخيرا ، أشارت لجنة البرنامج والتنسيق الى ما ذكرته لجنة التنسيق الادارية من ان الهدف النهائي من التنسيق على المستوى المشترك بين الامانات داخل منظومة الأمم المتحدة هو توفير الدعم للدول الأعضاء في جهودها الرامية الى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية . وشددت على ضرورة تقديم هذا الدعم بناء على طلب الدول الأعضاء .

٢ - تنسيق نظم المعلومات : مسألة السجل المشترك CORE

٢١٨ - لاحظت اللجنة بارتياح ان السجل (CORE/1) قد أصبح موضع التنفيذ وفقا للاتفاق الذى تم التوصل اليه في الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية لعام ١٩٧٩ ، وأعربت للمجلس المشترك بين المنظمات لنظم المعلومات عن تقديرها للعمل الذى قام به من أجل تحقيق هذه النتيجة . ورأت اللجنة أنه من المستصوب قبل اتخاذ أى خطوات اضافية لتطوير السجل CORE ، اجراء دراسة مستفيضة للمرحلة الاولى من السجل (CORE/1) . ورأت أيضا أن من المستصوب انجاز الدراسات المتعلقة بـ CORE/1 ، وأنه لا ينبغي في الوقت الحاضر الشروع في اعداد المرحلة الثانية من السجل CORE/2 ، وهو مشروع كثير التكاليف الى حد بعيد ، ولم يصبح في الامكان بعد التنبؤ بنتائجه وتقييمها على نحو واضح ، وتجاوزت الاحداث أهدافه الاصلية .

٢١٩ - ولاحظت كذلك ان المجلس المشترك بين المنظمات يعكف على دراسة نهج بديل يتبع في اعداد السجل CORE/2 ، يتضمن تقييم امكانية اعداد دليل لانشطة التعاون التقني في البلدان

المنخفضة الدخل (أو أقل البلدان نمواً) ، بما في ذلك الأنشطة المتعددة الأطراف والشائبة مما . ولا حظت اللجنة ان المجلس المشترك بين المنظمات يقوم باعداد تقرير الى لجنة التنسيق الادارية يتناول ذلك النهج وأعربت عن أملها في أن يتم اصدار هذا التقرير في أسرع وقت ممكن .

٢٢٠ - وفيما يتصل بادراج البيانات المتعلقة بالمعونة الشائبة في المشروع المقترح ، أشارت اللجنة الى أنه لا ينبغي ادراج هذه البيانات الا بعد ان تؤخذ في الحسبان آراء البلدان المستفيدة والمتبرعة على حد سواء . لذلك فان من المفهوم ان المجلس المشترك بين المنظمات يمارس العذر الواجب في هذا الصدد .

ملاحظات وتحفظات

٢٢١ - أعرب أحد الوفود عن تحفظات بشأن النهج البديل لـ CORE/2 ، الذي يتضمن تقييم امكانية اعداد دليل لانشطة التعاون التقني في البلدان المنخفضة الدخل (أو أقل البلدان نمواً) ، بما في ذلك الأنشطة المتعددة الأطراف والشائبة .

٢٢٢ - وأعرب وفد آخر عن تحفظات بشأن الاجتماع المخصص المقترح للخبراء الحكوميين وخبراء الأمانة .

٣ - تكاليف الأنشطة الاعلامية في منظومة الأمم المتحدة

٢٢٣ - أحاطت اللجنة علماً بتقرير الأمين العام عن تكاليف الأنشطة الاعلامية في منظومة الامم المتحدة (E/AC.51/1980/8) ، الذي أعد عملاً بالطلب الذي وجهته اليه في دورتها التاسعة عشرة (٢٠) وكان هذا التقرير نسخة منقحة من الورقة التي قدمت اليها في دورتها التاسعة عشرة (E/AC.51/104) ، عدلت واستكملت في ضوء الملاحظات التي ابدتها اللجنة . ووافقت اللجنة على أن من غير الممكن استنادا الى هذه الورقة استخلاص أى نتائج بشأن تنسيق الأنشطة الاعلامية ، ولا حظت في هذا الصدد أن وحدة التفثيش المشتركة تقوم باعداد تقرير عن تنسيق الأنشطة الاعلامية ، سيقدم الى لجنة الاعلام التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية المعنية .

٢٢٤ - وشددت اللجنة على أهمية تأمين اوصول المعلومات الى المستخدمين المعنيين ، كي يتسنى للبلدان ، خاصة البلدان النامية ، أن تستفيد استفادة تامة من الأنشطة الاعلامية ؛ وأثيرت في هذا الصدد أسئلة حول توزيع المواد الاعلامية . ولوحظ أن جميع المواد الاعلامية تقريبا ترسل الى مراكز الاعلام التابعة للأمم المتحدة .

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/34/38) ، الفصل الخامس ، الباب ١ الفقرة ١٨٧ .

٢٢٥ - ولاحظت اللجنة ان العناصر التي تعزى الى الانشطة الاعلامية لم تعالج بالطريقة ذاتها في الوثائق المالية لجميع المنظمات ، كما أن ممارسات المنظمات في معالجة الدخل المتولد عن الأنشطة الاعلامية تختلف من منظمة الى اخرى .

٢٢٦ - وابدى أعضاء اللجنة ايضا تعليقات على كون تكاليف الأنشطة الاعلامية لبعض منظمات الأمم المتحدة ، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الانمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تمول من مصادر خارجة عن الميزانية ، وأوضح ان هذين البرنامجين لهما خدماتهما الاعلامية الخاصة .

ملاحظات وتعليقات

٢٢٧ - وابدت تعليقات على وجود مجموعة متنوعة من الخدمات الاعلامية داخل الامم المتحدة ذاتها بعضها يمول من مصادر خارجة عن الميزانية .

*

* *

٢٢٨ - وترد توصيات اللجنة في الفصل العاشر ، الفقرات ٣٦٥ - ٣٦٧ أدناه .

الفصل الثامن

الخطة المتوسطة الأجل

ألف - التنقيحات المقترحة ادخالها على الخطة المتوسطة
الأجل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣

١ - السند التشريعي

٢٢٩ - كان مما أوصت به لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها التاسعة عشرة في استنتاجاتها وتوصياتها بشأن عملية تخطيط البرامج في الامم المتحدة فيما يتصل بالخطة المتوسطة الاجل (٢١) أنه يجب أن تكون الخطة المتوسطة الاجل المقترحة القادمة شاملة للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، وبناء على ذلك ، لم يعد هنالك داع لتقديم خطة متوسطة الأجل مقترحة للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٥ ، في سنة ١٩٨٠ ، كما كان مقررا . وأوصت اللجنة كذلك بضرورة استعراض الخطة المتوسطة الاجل الحالية (٢٢) في موعد مناسب ، لمراعاة كافة المقررات التي لها آثار على البرامج خلال العامين الأولين .

٢٣٠ - وكانت لجنة البرنامج والتنسيق ، لدى قيامها في دورتها الثامنة عشرة بالنظر في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الهرمجة والتقييم في الامم المتحدة (A/33/226) (٢٣) . ولا سيما التوصية ٥ التي مؤداها انه ينبغي وضع نظام لتمكين اللجان الحكومية الدولية المختصة من رصد اداء الميزانية البرنامجية ، قد طلبت الى الامين العام أن يمضي قدما في تنفيذ التوصيات ٢ الى ٦ من تقرير وحدة التفتيش المشتركة ، آخذا بعين الاعتبار الاقتراحات المحددة الواردة في تعليقات الامين العام (A/33/226/Add.1) (٢٤) بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة . ومما جاء في تعليقات الامين العام أن الاهداف العامة للتوصية ٥ أهداف مقبولة وهي تصف الطريقة التي ينبغي أن تنفذ بها توصيات وحدة التفتيش المشتركة في هذا الميدان (A/33/226/Add.1) ، الفقرتان ٤٩ و ٥٠ . وحيث ان وضع نظام لتقارير الرصد والاداء عملية تدريجية تتطلب تغييرات واسعة النطاق في مرحلة التخطيط ووضع برامج العمل الداخلية ، تتجه نية الامين العام الى ان يمضي قدما في تنفيذ

(٢١) المرجع نفسه ، الجزء باء ، الفقرات ٣٠٤ - ٣٠٦ .

(٢٢) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/33/6/Rev.1) .

(٢٣) صدر سابقا تحت الرمز (E/1978/41 و Corr.2) .

(٢٤) صدرت سابقا تحت الرمز E/1978/41/Add.1 .

التوصية ٥ ، على سبيل التجريب لهذا الغرض في فترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ . وقررت اللجنة ضرورة أن يقدم اليها في دورتها العشرين تقرير أول عن تنفيذ البرامج يتناول فترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ وذلك على أساس تجريبي وانتقائي (٢٥) .

٢٣١ - وفيما يتصل بهذا البند استرعي انتباه اللجنة أيضا الى قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٣٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ ، والمعنون " تحديد الأنشطة التي اكملت ، أو التي فات أوانها ، أو التي تكون ذات منفعة حدية ، أو عديمة الجدوى " الذي أحاطت فيه الجمعية العامة ، في جملة أمور ، بتقرير الأمين العام (A/C.5/34/4 و Corr.1) ، المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٢٠٤/٣٣ ، وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢٦) وبالجزء التالي من قرار الجمعية :

.... "

" ٢ - تلاحظ مع القلق ما انتهت اليه لجنة البرنامج والتنسيق (٢٧) من عدم كفاية المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام ؛

" ٣ - تطلب الى الأمين العام أن يستخدم حسن تقديره لكي يحدد دون مزيد من التأخير الأنشطة ذات المنفعة الحدية والأنشطة العديمة الجدوى ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها العشرين ، بما في ذلك المعايير المستخدمة في هذا التحديد ؛

" ٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم كذلك تقريرا الى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها العشرين عن الأنشطة التي أكملت ، وعن الموارد التي افرج عنها نتيجة لذلك ، وما يترتب عليها من أثر على الميزانية البرنامجية ؛

" ٥ - ترجو من الأمين العام أن يقترح على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين المعايير والترتيبات اللازمة لتعزيز اعداد اجراء كفع لتحديد الأنشطة التي أكملت أو التي فات أوانها أو التي تكون ذات منفعة حدية أو عديمة الجدوى " .

٢ - معلومات أساسية

٢٣٢ - نظرت اللجنة في البند ٩ من جدول الاعمال ، المعنون " الخطة المتوسطة الأجل " فسي جلساتها ٦١٨ الى ٦٢٥ و ٦٦١ الى ٦٦٥ ، المعقودة في الفترة من ٥ الى ٩ أيار/مايو

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/33/38) ، الفصل الاول ، الفقرة ١١ .

(٢٦) الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ (A/34/7) .

(٢٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٨ (A/34/38) ، الفصل السادس الفقرة ١١ .

وفي ٦ و ٩ حزيران / يونيه ١٩٨٠ . وعرضت على اللجنة التنقيحات المقترح ادخالها على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ لكي تنظر فيها (٢٨) وعرضت على اللجنة أيضا مذكرة من الامانة العامة تتضمن معلومات عن البرنامج الخاص بمركز التجارة الدولية (E/CN.51/1980/CRP.6) .

٢٣٣ - وأجرت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة دراسة متعمقة لعملية التخطيط ووضعت عددا من التوصيات (٢٩) فيما يتعلق باجراءات التخطيط ، ايدعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ١٩٧٩/٦٦ والجمعية العامة بقرارها ٢٢٤/٣٤ .

٢٣٤ - وفيما يلي هذه التوصيات :

(أ) يجب أن تكون الخطة المتوسطة الأجل المقترحة القادمة شاملة للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ ، وبناء على ذلك ، لم يعد هنالك داع لتقديم خطة متوسطة الأجل مقترحة للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٥ في سنة ١٩٨٠ ، كما كان مقررا .

(ب) يجب استعراض الخطة المتوسطة الأجل الحالية في موعد مناسب ، لمراعاة كافة المقررات التي لها آثار على البرامج خلال العامين المقبلين .

٢٣٥ - ولدى تقديم التنقيحات المقترح ادخالها على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠-١٩٨٣ ، اثيرت النقطتان التاليتان :

(أ) ان الغرض الرئيسي من التنقيحات ، كما أوضح في الفقرة ٤ من التنقيحات المقترح ادخالها على الخطة المتوسطة الأجل ، هو توفير إطار مستكمل للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ . والتنقيحان الرئيسيان هما في برنامج نزع السلاح ، نتيجة دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح ، وفي برنامج التجارة الدولية نتيجة الدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، أما التغييرات المقترح ادخالها على برامج منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية نتيجة المؤتمر العام الثالث ، فستصدر فيما بعد بوصفها ضمیمة الى التنقيحات المقترحة ، كما سيتاح للجنة بيان بشأن المنطلقات الجديدة المنظورة للبرنامج الرئيسي " العلم والتكنولوجيا " نتيجة لمؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية .

(ب) يتعين أن يقوم مجلس التنمية الصناعية بالنظر في التنقيحات المقترح ادخالها على برامج اليونيدو ، تمشيا مع توصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن اشراك الهيئات الدولية الحكومية في عملية التخطيط والبرمجة .

(٢٨) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ ، (A/35/6 و Add.1 and 2) .

(٢٩) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/34/38) الفقرات ٣٠٤ - ٣٠٦ .

٣ - المناقشة (٣٠)

٢٣٦ - أجرت اللجنة أولا مناقشة عامة بشأن التنقيحات المقترحة ادخالها على الخطة المتوسطة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ ، وبعد ذلك نظرت في التنقيحات المقترحة ادخالها على كل برنامج رئيسي كل على حدة .

٢٣٧ - وأثناء سير المناقشة العامة ، أشار البعض الى أن الوثيقة التي تتضمن التنقيحات المقترحة يجب ، نظرا لشكلها ، أن تقرأ بالاقتراح مع الخطة المتوسطة الأجل الأصلية ، وأنه لما كانت لا تحتاج الا الى تنقيح جزئي ، فإن الأمر لا يتطلب اجراء مناقشة ذات أولوية بين البرامج الرئيسية .

٢٣٨ - ولوعظ أيضا أن نوعية تحليلات البرامج لم تكن تحقق أى تحسن بالمقارنة مع وثيقة الخطة المتوسطة الأجل السابقة .

(أ) الفصل ٤ (الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن)

البرنامج ١ : إدارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن

٢٣٩ - فيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ١ (التنفيذ الأكمل لقرارات الام المتحدة المتعلقة بالفصل العنصرى) ، اثيرت تساؤلات حول صياغة التنقيحات المقترحة . وأوضح أن استعمال صيغة المستقبل تعكس حقيقة أن خطة برنامج عمل المركز ليست محددة الزمن وأن السند التشريعي للبرنامج لم يحدد موعدا زمنيا . وان الصياغة تعكس الحالة الفعلية وهي مستمدة في العديد من الحالات من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة .

٢٤٠ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٢ (استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية) ، اتخذ القرار المتعلق بمقعد مؤتمر الام المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية بعد اعتماد الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ ، ولذلك فإن التنقيحات المقترحة تعكس برنامج العمل الجديد الناشئ عن توصيات اللجنة التحضيرية للمؤتمر .

٢٤١ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٣ (المشاكل السياسية والأمنية الدولية الخاصة بالقضايا البحرية) . اثيرت تساؤلات حول تنسيق العمل بين قسم شؤون البحار والمعيطات بإدارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الامن وفرع اقتصاديات وتكنولوجيا المعيطات بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية . وسلم بأن الجوانب الاقتصادية والاجتماعية ترتبط ارتباطا وثيقا بالجوانب

(٣٠) احتفل أحد الوفود بموقفه بشأن الفصل ١٦ ، المستوطنات البشرية ؛ و ١٧ ، التنمية الصناعية ؛ والجزء المتعلق بمركز التجارة الدولية الوارد في الباب ١٨ ، التجارة الدولية وبشأن الفصل ٢٣ ، تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، نظرا لأن مشروع تقرير اللجنة بشأن هذه الفصول لم يوزع بلغات العمل المقررة .

السياسية والأمنية وبأن من العسير الفصل بينها فصلا واضحا ، لا سيما وأن أي نزاع سياسي بشأن أي منطقة من مناطق البحار قد ينطوي على مسائل اقتصادية . وقيل ان ذلك من شأنه أن يجعل التنسيق أكثر ضرورة .

٢٤٢ - وأوضح ان فرع اقتصاديات وتكنولوجيا المحيطات قد انشئ منذ ١٥ عاما داخل الادارة السابقة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لكي يتولى معالجة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية من شؤون البحار .

٢٤٣ - وان قسم شؤون المحيطات والبحار الذي انشئ في اطار مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار قد ادمج العام الماضي في شعبة الشؤون السياسية . وهو معني بالجوانب السياسية والأمنية ولم يضلح أبدا بدراست عن الجوانب الاقتصادية وهو يؤدي عمله بالاتصال مع مختلف الوكالات المتخصصة وبالاتصال الوثيق مع جميع وحدات الأمم المتحدة التي تتصل انشطتها بالمشاكل السياسية والأمنية للمحيطات .

٢٤٤ - وبعد اتمام عمل مؤتمر الامم المتحدة لقانون البحار ، يمكن تغيير طبيعة برنامج القسم وقد يتضمن تقديم الخدمات للاجتماعات التحضيرية لانشاء سلطة قانون البحار ، وليس انتهاء بالضرورة . فضلا عن ذلك ، فان البرنامج الفرعي ٣ ليس مقصورا على الانشطة المتصلة بمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار .

٢٤٥ - وفيما يتعلق بالمشاكل التي يثيرها وجود أربعة مراكز متميزة للمراجع المتعلقة بشؤون البحار داخل الامم المتحدة ، بالرغم من أن كل مركز من هذه المراكز يخدم غرضا معينا ، وافقت اللجنة على أن من المستصوب اجراء دراسة عن التعاون بين مراكز المراجع هذه .

البرنامج ٢ : مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح

٢٤٦ - اثير سؤال عن التنسيق بين أنشطة المركز وأنشطة منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . وأوضح انه قد عهد الى المركز بدور تنسيقي بموجب قرار الجمعية العامة ٩٠ / ٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي اعتمدت فيه توصيات اللجنة المخصصة لاستعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح والقرار د إ - ١٠ / ٢ المؤرخ في ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٧٨ . وقررت لجنة التنسيق الادارية في دورتها الاخيرة انشاء فريق عامل غير رسمي برئاسة وكيل الأمين العام للادارة ؛ ومن المقرر أن يجتمع الفريق في حزيران / يونيو ١٩٨٠ وأن ينظر في مسألة التنسيق . وقد تولت منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة معالجة التعليم ونزع السلاح ، ولم تتناول الجوانب الأمنية لنزع السلاح ، وبالتالي ليس ثمة ازدواج في العمل .

٢٤٧ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٣ (دراسات نزع السلاح) ، ابلغت اللجنة أن التقرير الشامل عن خطة جنوب افريقيا وقد رتها في ميدان نزع السلاح الذي ذكر في الفقرة ٤ - ٨٧ (ي) سيقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

- ٢٤٨ - وفيما يتعلق بالفئتين من الدراسات المذكورتين في الفقرتين ٤ - ١٠ ، فقد نفذت كلاهما بناء على طلب الجمعية العامة ؛ بيد أنه في حين أن الفئة الأولى قد أجريت من أجل توفير الدعم المباشر للمفاوضات الجارية ، أدرجت الفئة الثانية لعلم هيئات الأمم المتحدة المعنية ، ومنها الدراسة المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية .
- ٢٤٩ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٥ (التدريب من أجل نزع السلاح) الذي نشأ عن قرار الجمعية العامة د إ - ٢/١٠ ، الذي اعتمدته بتوافق الآراء في دورتها الاستثنائية العاشرة ، أعربت عدة وفود عن شكوك ازاء محتواه ، ومدة الدورة ، والوسائل التي اختيرت لتحقيق ذلك الهدف ، والمعايير التي اختيرت لانتقاء المتدربين . ورأت اللجنة أنه بالرغم من أن البرنامج مفيد بالتأكيد ، إلا أنه يمكن تحسينه .

(ب) الفصل ٦: (العدل والقانون الدوليان)

- ٢٥٠ - رأت اللجنة أن نوعية صياغة البرنامج وكذلك قائمة البنود ذات الأولوية الواردة في الفقرة ٦ - ١٤٣ ليست وافية بالضرورة . إذ أن الترتيب الذي أدرجت به البنود لا يبين الأولويات النسبية .
- ٢٥١ - وأوضح أن الأولويات حددتها هيئات الأمم المتحدة المختصة للجنة القانون الدولي ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ووافقت عليها بعد ذلك الجمعية العامة . وأن معنى الفقرة ٦ - ١٤٣ (ب) هو أن تحدد الأمانة العامة جدول العمل بين دورات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .
- ٢٥٢ - أكمل مؤتمر المفوضين ، الذي عقد في آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٨٠ بفرض إبرام اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، أعماله وقام باعتماد الاتفاقية وهناك الآن بروتوكول معروض للتوقيع .
- ٢٥٣ - وعلى اثر المشاورات التي أجريت بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، سينظر مجلس التجارة والتنمية والجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين في الترتيبات المؤسسية التي تمنح الاختصاص للاونكتاد عن مدونة قواعد السلوك الدولية في نقل التكنولوجيا وموضوع الممارسات التجارية التقييدية .
- ٢٥٤ - ويتناول البرنامج الفرعي ٢ تنسيق عمل المنظمات في مجال القانون التجاري الدولي ، بما في ذلك تنفيذ الجوانب القانونية للمدونة ، وقد عهدت الجمعية العامة بموجب قرارها ١٤٢/٣٤ بالدور التنسيقي إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

(ج) الفصل ٧ : (الوصاية وانتهاء الاستعمار)

- ٢٥٥ - أثيرت تساؤلات حول ضرورة تنقيح الخطة المتوسطة الأجل المتعلقة بالوصاية وانتهاء الاستعمار .
- ٢٥٦ - وأثير سؤال عما إذا كان التقدم في إنهاء الاستعمار سيفضي الى تخفيض الموارد والموظفين المخصصين للبرنامج . وأوضح أنه فيما يتصل بالذكرى السنوية العشرين لاعلان منح الاستقلال للبلدان

والشعوب المستعمرة ، ستقوم الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين باستعراض التقدم الذي أحرزته حتى ذلك الحين وأن من المرجح الى حد بعيد أن تدعو الى تكثيف الجهود الرامية الى التعجيل بانتهاء استعمار الاقاليم المتبقية التي ينطبق عليها الاعلان . وأبلغ ممثلو الامانة العامة اللجنة أن الموارد المفرج عنها نتيجة التقدم في انهاء الاستعمار سيماد توزيعها ، في رأيهم ، على الأنشطة التي ظلت حتى الآن محدودة النطاق بسبب قيود الميزانية ، كنشر المعلومات والاتصال بالمنظمات الاقليمية وغير الحكومية أو الأنشطة المتصلة بناميبييا أو مشاكل الاقاليم الصغيرة .

٢٥٧ - وشدد على أهمية الأنشطة المتصلة بالاقاليم الصغيرة : وامكانية أن ينظر في مستقبل البرنامج عندما تكون عملية انهاء الاستعمار قد انتهت تماما .

٢٥٨ - وفيما يتعلق بنشر المعلومات ، أبطت الادارة على الاتصال الوثيق مع ادارة شؤون الاعلام .

(د) الفصل ١٢ : (الاعلام)

٢٥٩ - لم تبد أى تعليقات بشأن موضوع التنقيحات المقترحة . وكان ينبغي ألا تظهر الاشارة الى اللجنة الخامسة الواردة في الفقرة ٢ - ١٢ ، لأن المكتب هو الذي يوصي الجمعية العامة باحالة بنود الى اللجان الرئيسية .

(هـ) الفصل ١٣ (قضايا التنمية وسياساتها)

البرنامج ١ - إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية

٢٦٠- فيما يخص البرنامج الفرعي ٣ (المسائل الضريبية والمسائل المالية المحلية) ، طلبت اللجنة معلومات عن الندوة الدولية المعنية بتعبئة المدخرات الشخصية في البلدان النامية وأنهى السى علمها ان السند التشريعي لهذا النشاط يوجد في قرار الجمعية العامة ٢٦٢٦ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، والمعنون "الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني" . وقد نظمت هذه الندوة بالتعاون مع حكومة السويد ومولت من موارء خارجة عن الميزانية وقّرتها تلك الحكومة . وحضرها مسؤولون من وزارات المالية والمصارف المركزية ومصارف الادخار ، وباحثون واخصائيون من مختلف المناطق . كما قدم الممثلون من منظمة العمل الدولية وصندوق النقد الدولي مساهمة هامة في أعمال الندوة . أما الندوة الدولية الثانية المعنية بالمدخرات التي ستعقد في عام ١٩٨٢ فسيكون لها نفس التكوين من حيث المشتركين . وقررت اللجنة ان توصي بتقديم التقرير الخاص بنتائج الندوة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والى الجمعية العامة .

٢٦١- وفيما يتعلق بالاختلاف بين الاسم الجديد لفريق الخبراء المعني بالمعاهدات الضريبية الوارد في التنقيحات المقترحة وبين الاسم الجديد بالصيغة التي قررها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الأخيرة ، فرمّه ، حسب ما فهمته اللجنة الى ان التنقيحات قد أعدت قبل دورة المجلس وعلى أساس توصيات فريق الخبراء .

٢٦٢- ويحدد العلاقة بين هذا البرنامج الفرعي وبين أنشطة برنامج الادارة العامة والمالية العامة ، فقد أوضح ان تعبئة المدخرات الشخصية ترتبط بالمدخرات الخاصة في حين أن برنامج الادارة العامة والمالية العامة يرتبط بالمدخرات العامة ؛ ولا يوجد أى تداخل في التنسيق ، وسيبذل كل جهد لضمان التنسيق التام اذا ما نشأت الحاجة الى وجود مثل هذا التنسيق .

البرنامج ٢ - ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية

٢٦٣- اقترحت اللجنة نصا جديدا للبرنامج الفرعي ٤ : تحسين المساعدة التقنية في ميدان التنمية الريفية المتكاملة .

(و) الفصل ١٥ (الأغذية والزراعة)

٢٦٤- وجه النقد الى سرد البرامج الواردة في الفصل ١٥ على أساس ان هذا السرد يقتصر على وصف المهام التي تواجه الهيئات الحكومية الدولية ولا يبين بوضوح أنشطة الأمانة العامة . وذكر ان الفصل ١٥ لا يتفق مع مقررات الأجهزة الحكومية الدولية المختصة . وأوضح ان مجلس الأغذية العالمي وأمانته يضطلعان بأنشطة تساعد في بلوغ الأهداف التي تضعها الهيئات الحكومية الدولية .

أما دور الأمانة نفسها فهو خدمة المجلس ، وإعداد الوثائق المتعلقة بالمسائل الواردة في الفصل ١٥ لينظر فيها المجلس والمساعدة في تنفيذ ما يتخذ من قرارات . وأما دور مجلس الأغذية العالمي فهو العمل كحَقَّاز داخل منظومة الأمم المتحدة ، وضمان متابعة أعمال مؤتمر الأغذية العالمي في المجالات الرئيسية الثلاثة وهي إنتاج الأغذية ، وتوزيع الأغذية ، والأمن الغذائي .

٢٦٥- ويمثل مرفق تمويل الأغذية المشار إليه في الفقرة ١٥-٧ (هـ) اقتراحاً مشتركاً طرحه مجلس الأغذية العالمي ومنظمة الأغذية والزراعة كي يقدم إلى صندوق النقد الدولي ؛ والغرض منه تخفيف حدة الاختلالات النقدية في موازين مدفوعات البلدان النامية ؛ أما الغرض من مرفق التمويل المذكور في الفقرة ١٥-٨ 'هـ' فهو تمكين البلدان النامية من إقامة مرافق لتخزين احتياطات كافية من الأغذية . ويمكن تعديل الجملة بحيث يصبح نصها " التمويل الكافي لإقامة مرفق للتخزين " .

٢٦٦- وبالإشارة إلى وضع خطة للطوارئ لمعالجة أزمات الأغذية ، وهي الخطة الواردة في الفقرات ١٥-٧ (هـ) و ١٥-٧ (و) و ١٥-٨ 'و' ، و ١٥-١١ (د) ، فإنه لما كان المجلس سيوصي ، في دورته القادمة ، بخطة نهائية كي تعتمد بها الجمعية العامة ، فإنه ينبغي تعديل الفقرات ذات الصلة بالموضوع لتبين أنه لا ينظر حالياً إلا في إمكانية وضع خطة للطوارئ .

(ز) الفصل ١٦ (المستوطنات البشرية)

٢٦٧- أبلغت اللجنة أنه قد اعتمد بموجب إعلان فانكوفر وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٣٢ نهج معياري فيما يتعلق بمشاكل المستوطنات البشرية ؛ كما أنشئت آلية للتمويل مدعومة بموارد خارجة عن الميزانية . وقد تم التوصل إلى حل لمشاكل التنسيق بعد أن حدث تأخير في بادئ الأمر، والتنقيحات تعكس القرارات التي اتخذتها لجنة المستوطنات البشرية في دورتها الثانية بأن يوفر إعلان فانكوفر الإطار والهيكلي اللازمين لوضع خطة شاملة متوسطة الأجل . أما فيما يخص أنشطة التعاون التقني للمركز ، فتمول معظم المشاريع من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ويضطلع بها على الصعيد الوطني ؛ وتضطلع اللجان الإقليمية بالمشاريع الإقليمية . وسيمد المركز المساعدة إلى اللجان الإقليمية في عقد المؤتمرات دون الإقليمية/الإقليمية المشار إليها في الفقرة ١٦-٢٧ ، وستكون اللجان هي الوكالات المنفذة .

٢٦٨- ولا يتضمن نظام الإعلام العالمي المشار إليه في الفقرة ١٦-٢٧ معدات إلكترونية لتجهيز البيانات ، وهو بمثابة تقرير عالمي عن مشاكل المستوطنات البشرية .

(ح) الفصل ١٧ (التنمية الصناعية)

٢٦٩- كان معروفاً على اللجنة التنقيحات المقترحة لبرنامج التنمية الصناعية الواردة في الوثيقة A/35/6/Add.2 .

٢٧٠- وأبلغت اللجنة أن التنقيحات المقترحة تعكس الاستنتاجات التي خلص إليها المؤتمر العام الثالث لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية . وأنهى ممثلو منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى اللجنة أن هذه الاستنتاجات ترد ، في معظمها ، في إعلان وخطة عمل اعتماداً بتصويت أجري

بنداء الأسماء ؛ واقترح انه ينبغي ، في ظل هذه الظروف ، ألا تنفذ التنقيحات الا بعد أن ينظر مجلس التنمية الصناعية والجمعية العامة في الاعلان وخطة العمل . وذكروا ، فضلا عن ذلك ، ان المجلس لم يركز ، في الدورة التي عقدها في ايار/مايو ١٩٨٠ ، على التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل ، بل سعى وتوصل الى توافق في الآراء بشأن عدة مجالات من المجالات ذات الأولوية التي ينبغي بصددها توخي قيام منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية بأعمال متابعة . وأخيرا ابلغ أيضا ممثلو منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية اللجنة ان المجلس سيبحث في الدورة التي سيعقددها في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠ برنامج عمل منقح لعام ١٩٨١ ، وسيبحث في الدورة التي سيعقددها في ايار/مايو ١٩٨١ برنامج عمل للفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ يغطي المجالات المحددة ذات الأولوية .

(ط) الفصل ١٨ (التجارة الدولية)

٢٧١- بالاضافة الى التنقيحات المقترحة كان معروضا على اللجنة ، للعلم ، تقرير الفرقة العاملة التابعة لمجلس التجارة والتنمية والمعنية بالخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية للاونكتاد عن استعراضها للتنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠-١٩٨٣ (E/AC.51/1980/) ٥(CRP). وقد نقح برنامج التجارة الدولية بحيث يأخذ في الحسبان الوجهة الجديدة التي تمخضت عنها القرارات التي اتخذها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الخامسة .

٢٧٢- وأشار الى انه لم يؤخذ في التنقيح المقترح ببعض التعديلات المتفق عليها داخل الفرقة العاملة . كذلك أثرت شكوك حول مدى فائدة التقرير . وأوضح ان السند التشريعي الأساسي لبرنامج التجارة الدولية هو قرار الجمعية العامة ١٩٥٥ (د-١٩) المنشئ للاونكتاد . ولن يتسنى ادراج التنقيحات الا اذا اعتمدت بتوافق الآراء . وقد أحيل تقرير الفرقة العاملة الى اللجنة للعلم فحسب . وستجرى التفسيرات التي اتفقت عليها كل المجموعات في الفرقة العاملة ؛ ولم تدرج بعض التنقيحات في " التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠-١٩٨٣ " (٣١) ، نظرا لأنها ليست موضوعية الطابع .

ملاحظات وتحفظات

٢٧٣- اعربت عدة وفود عن عميق الأسف لأن امانة الاونكتاد لم تعرض على اللجنة التعديلات المتفق عليها داخل الفرقة العاملة التابعة لمجلس التجارة والتنمية والمعنية بالخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية عند استعراضها للتنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠-١٩٨٣ .

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ ،

(A/35/6) .

البرنامج ٢ - الاونكتاد : السلع الأساسية

٢٧٤- وحدة المفاوضات المشار إليها في الفقرتين ١٨/٥٠ و ١٨/٥٣ هي فرقة عمل موضوعة تحت تصرف مدير شعبة السلع الأساسية للاعتماد على المهام العاجلة على أساس مخصص ، مثل خدمة الاجتماعات ، وصياغة الاتفاقات ، واعداد الوثائق وتوفير المعلومات للوفود . ونتج عن إعادة تشكيل أنشطة البرنامج والتغييرات في الأولويات ، أن ادخلت التغييرات على الموارد المخصصة للبرنامج الفرعية المشار إليها في الفقرة ١٨/٥٧ . وبعد التوصل الى اتفاق بشأن سلعة معينة يعهد تخصيص الموارد للأنشطة الأخرى .

٢٧٥- وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٣ (الخدمات الاحصائية وغيرها من الخدمات المشتركة) هنالك تنسيق فعال مع الوحدات الأخرى التي تعنى بالاحصاءات داخل الاونكتاد وداخل منظومة الأمم المتحدة .

البرنامج ٣ - الاونكتاد : المصنوعات وشبه المصنوعات

ملاحظات وتحفظات

٢٧٦- قالت إحدى المندوبات انها ترغب في ان تكرر الاعراب عن الموقف الذي اتخذته في الفقرة العاملة ومفاده ان الاونكتاد ليس مسؤولا عن رصد الالتزامات التي يتم التمسك بها في محافل أخرى بشأن "تجميد الوضع الراهن" أو الاشراف على تلك الالتزامات .

البرنامج ٦ - الاونكتاد : التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية

٢٧٧- كان هنالك شيء من القلق لأن البرنامج لم يعكس ، بما فيه الكفاية ، الولاية التي أنيطت بالاونكتاد بموجب الفقرة ١٦ من قرار المؤتمر ١٢٧ (د-٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ . وأوضح ان نتائج المفاوضات بشأن الممارسات التجارية التقييدية ستقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛ وعندئذ سيكون الاونكتاد في وضع يسمح له بمعرفة مدى مشاركته في أنشطة المتابعة . اما فيما يخص الاجتماع التحضيري للخبراء الحكوميين من البلدان النامية المشار اليه في الفقرة ١٨-١٨٤ ، فان الامين العام للاونكتاد يجرى مشاورات غير رسمية مع كل المجموعات الاقليمية بشأن جدول الاجتماعات .

٢٧٨- وفيما يخص البرنامج الفرعي ١ (توسيع التجارة وتعزيزها) فان السند التشريعي هو الفقرة ١٣ من قرار المؤتمر ١٢٧ (د-٥) الذي اشار الى وضع نظام شامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية باعتباره مجالا من المجالات ذات الأولوية ؛ وهنالك تنسيق مناسب بين الاونكتاد و " الفات " .

٢٧٩- وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٢ (انشاء مؤسسات متعددة الجنسية وقيام التعاون فيما بينها) فان السند التشريعي هو الفقرة ١٣ (ج) من قرار المؤتمر ١٢٧ (٥-٥) ؛ كذلك يمكن اعتبار الفقرة ١٦ (و) من القرار ١٢٧ (٥-٥) سندا تشريعيا . وأبدت تحفظات بشأن استعمال عبارة "الجهاز المناسب" الواردة في الفقرة ١٨-٢٠١ هاء بصدد مجموعة ال ٧٧ .

٢٨٠- وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٤ (التعاون النقدي والمالي) فقد تم الاتفاق ، في الدورة الخامسة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، على اجراء دراسات ، بناء على طلب البلدان النامية ، عن امكانية انشاء مرفق للتمويل التكميلي للبلدان النامية . وبناء على قرار المؤتمر ١٢٧ (٥-٥) الذي طلب الى الاونكتاد تقديم المساعدة الى التجمعات الاقليمية واعادة تنظيم البلدان النامية ، سيقوم الاونكتاد بدور الامانة التقنية للجنة التنسيق المعنية بترتيبات المقاصة والمدفوعات والتعاون النقدي فيما بين البلدان النامية .

البرنامج ٧ - الاونكتاد : التجارة بين البلدان ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة

٢٨١- السند التشريعي الأساسي للبرنامج هو قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (١٩-٥) ، الذي تمحور بما تلاه من مقررات اتخذها الاونكتاد ؛ وقد أنجزت بالفعل بعض عناصر البرنامج .

ملاحظات وتحفظات

٢٨٢- تم الاعراب عن رأى مفاده ان التجارة بين الشرق والغرب ليست موضوعا للبحث في الاونكتاد .

البرنامج ٨ - الاونكتاد : أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان النامية الجزرية

٢٨٣- أبدت اللجنة الارتياح ازاء ادراج البرنامج ضمن التنقيحات المقترحة وان رأت ان صياغة الفصل مضللة ، ويمكن ان تثير لدى أولئك الذين يستهدف البرنامج افادتهم تطلعات قد يكون الاونكتاد في وضع لا يسمح له بتحقيقها . وأوصت اللجنة بصياغة البرنامج على نحو يتسم بمزيد من الواقعية .

مركز التجارة الدولية

٢٨٤- كان بين يدي اللجنة معلومات عن مركز التجارة الدولية صدرت في الوثيقة E/AC.51/1980/CRP.5 .

٢٨٥- وأحاطت اللجنة علما بذلك البرنامج .

(ى) الفصل ٢٠ (اقتصاديات وتكنولوجيا المحيطات)

البرنامج ١ - إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية

٢٨٦- في إطار البرنامج الفرعي ١ (أوجه استخدام البحار) يحاول فرع اقتصاديات وتكنولوجيا المحيطات التحقق من امكانية الحصول على احصاءات على الصيد الوطني فيما يتعلق بتقييم الأثر المحتمل للموارد والأنشطة البحرية على النواتج القومية الاجمالية ، وستكون المرحلة الثانية عبارة عن اسقاطات للأثر المحتمل حتى سنة ٢٠٠٠ .

٢٨٧- وفيما يخص البرنامج الفرعي ٢ (الموارد الممدنية) ، فقد ابلغت اللجنة انه اسندت الى فرع اقتصاديات وتكنولوجيا المحيطات أنشطة البحث المتعلقة بالمعادن البرية بناء على قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة ؛ أما الأنشطة التنفيذية فقد نقلت الى شعبة الموارد الطبيعية والطاقة التابعة لإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية ؛ وهناك تنسيق تام بشأن هذه المسائل بين تلك الإدارة وإدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية ؛ كما يعمل الفرع بالتعاون مع اللجان الاقليمية في مجال المعادن القريبة من الشاطئ .

(ك) الفصل ٢٣ (تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية)

٢٨٨- كان معروضا على اللجنة التنقيحات المقترحة لبرنامج تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (٣٢) وأبلغت اللجنة بأن الجمعية العامة أنشأت المركز في دورتها الرابعة والثلاثين بناء على التوصيات الواردة في برنامج عمل فيينا الذى اعتمدته مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية . وقررت الجمعية العامة أيضا ان تنشئ لجنة حكومية دولية لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، وأن تنشئ نظاما هو نظام تمويل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، بما في ذلك انشاء صندوق مؤقت . ولما كانت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية لم تتخذ عددا من القرارات والمقررات التي تمس مستقبل المركز ونطاق أعماله الا في دورتها الثانية المعقودة في حزيران /يونيه ١٩٨٠ ، فلم يتسن طرح أى مقترحات مناسبة لوضع خطة جديدة متوسطة الأجل في إطار البرنامج الرئيسي لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية . والمهمة الرئيسية المنوطة بالمركز في المستقبل القريب هي اعداد خطة تنفيذية لوضع برنامج عمل فيينا موضع التنفيذ ، ومساعدة المدير العام في التنسيق بين الأنشطة التي تخطط لها مؤسسات منظومة الامم المتحدة على مستوى الأمانة في الميدان العام لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، بما في ذلك حل المواءمة بين السياسات ، واجراء دراسة على صعيد المنظومة لتحسين الفعالية ، بما في ذلك الصندوق المؤقت لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، ومع مراعاة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة الحكومية الدولية في دورتها الثانية .

(٣٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٦ (A/35/6/Add.1) .

(ل) الفصل ٢٤ (الاحصاءات)

٢٨٩- وافقت اللجنة على التنقيحات المقترحة .

باء - اداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩

(١) - السند التشريعي

٢٩٠- وافقت الجمعية العامة ، في الفقرة ٥ من قرارها ١١٨/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، على توصيات وحدة التفتيش المشتركة بشأن البرمجة والتقييم (A/33/226) وهي- التوصيات التي دعت ، في جملة أمور ، الى انشاء نظام لمراقبة اداء الميزانية البرنامجية ولتحسين نظام تحديد الناتج في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة .

٢٩١- وكان مما قامت به الجمعية العامة في قرارها ٣٤ / ٢٢٥ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ أن رجعت من الأمين العام أن يقدم تقريراً الى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها العشرين عن تحديد الأنشطة التي اكملت أو التي فات أو أنها أو التي تكون ذات منفعة حدية أو عديمة الجدوى .

٢ - مقدمة

٢٩٢- لدى نظر اللجنة في هذا الجانب من جوانب البند ٩ من جدول الأعمال ، في جلساتها من ٦٦٢ الى ٦٦٥ المعقودة في ٦ و ٩ حزيران / يونيه ١٩٨٠ ، كان معروضا عليها تقارير الأمين العام عن اداء برنامج الامم المتحدة لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ (A/C.5/35/1 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و 2) وعن تحديد الناتج في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة (A/C.5/35/2) .

٢٩٣- ولدى عرض تقرير الأمين العام عن اداء البرنامج ، أوضحت الامانة العامة النقاط التالية :

(أ) أن هذه الوثيقة هي الأولى من نوعها ، وقد تأثرت نوعيتها بسبب الافتقار الى الدقة والتجانس فيما استندت اليه من سرد البرامج وتعريف عناصر ونواتج البرامج المستخدمة فسي الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ (٣٣) ؛

(ب) ان البيانات الكمية ، وخاصة المحاولات الرامية الى تبيان النسب المئوية لما نفذ من البرامج ، ينبغي ألا تؤخذ على علاتها ، ذلك ان النواتج قد عدت باعتبارها وحدات ولم ترجح وفقاً لحجم الموارد المستخدمة ؛ ومن شأن المقترحات الواردة في تقرير الأمين العام عن تحديد النواتج في الميزانية البرنامجية للامم المتحدة (A/C.5/35/2) أن تكفل ، اذا ما وافقت عليها اللجنة ، قدراً أكبر من الدقة في الوثائق التي تقدم مستقبلاً ؛

(ج) ان برنامج التجارة الدولية المنفذ من قبل الاونكتاد يعتبر استثناء من طريقة العرض العامة المستخدمة في اطار ذلك الفرع .

(٣٣) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/32/6) .

٣ - المناقشة

٢٩٤ - ناقشت اللجنة على التوالي المواضيع التالية :

(أ) اداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ حيث تركزت المناقشة على المواضيع الأربعة التالية :

١ ' جوانب المصطلحات المستخدمة ؛

٢ ' نوعية التبريرات المقدمة ؛

٣ ' اداء البرنامج ؛

٤ ' السند التشريعي لاعادة برمجة الأنشطة ؛

(ب) تحديد الأنشطة التي اكملت ، أو التي فات أوانها ، أو التي تكون ذات منفعة حدية ، أو عديمة الجدوى ؛

(ج) تحديد الناتج في الميزانيات البرنامجية المقبلة .

(أ) اداء برنامج الامم المتحدة لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩

١ ' جوانب المصطلحات المستخدمة

٢٩٥ - طلبت اللجنة توضيح عدد من التعابير المستخدمة في التقرير (A/C.5/35/1 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و 2) ، فمن الضروري العمل ، بوضوح ، على التفريق بين كلمة "التأخير" وكلمة "الارجاء" وتحديد ما يقصد بهما . وأبلغت اللجنة ان النشاط الجارى يصنف باعتباره " متأخراً " عندما يصبح من الجلي انه لن يتسنى انجازه خلال فترة معقولة بعد الموعد المزمع للانجـاز . أما النشاط الذى لا يشرع فيه اثناء فترة الميزانية وانما تعاد جدولته لفترة سنتين لاحقة فيصنف باعتباره " مرجأ " ورأت اللجنة انه ينبغي تبيان مواعيد الانجاز المتوقعة في حالات التأخير .

٢٩٦ - وفيما يخص النسب المئوية للتنفيذ في اطار كل برنامج من البرامج ، فان اللجنة ولئن رحبت بالمحاولة الأولى التي بذلت في سبيل قياس اداء البرنامج كماً ، فقد لاحظت ، مع القلق ، ان الركون الى الأرقام المبينة أمر موضع شك وانه لا يمكن استخدامها كأساس صحيح لاصدار رأى .

٢ ' نوعية المبررات المقدمة

٢٩٧ - رأت اللجنة ان بعض التحليلات المقدمة لعدم تنفيذ عناصر أو نواتج برنامجية هي تحليلات اما غير مقبولة واما غير وحيية بما فيه الكفاية ، ولا سيما عندما يكون السبب المقدم هو " نقص الأموال " ، ان جميع البرامج الموافق عليها تمول بالمستوى الذى تراه الجمعية العامة مناسباً وينبغي ، تبعاً لذلك ، ألا يذكر هذا الأمر كسبب لعدم تنفيذ برنامج من البرامج .

٢٩٨ - وأبلغت اللجنة ان المشكلة تنشأ ، جزئياً ، عن اللبس في استخدام المصطلحات ، حيث يتم أحياناً الابلاغ عن عدم توفر الموظفين المؤهلين باعتباره عدم توفر موارد . غير ان استخدام تعبير

"نقص الموارد" ينجم ، عادة ، عن سرد البرامج في الميزانية البرنامجية المقترحة يكون هو السرد الذي تقدمه بصفة أولية الوحدات التنظيمية الى ادارة الشؤون المالية ، وهو سرد لا يعدل فسي مرحلة لاحقة بما يبين تخفيض مخصصات الموارد الذي وافقت عليه الجمعية العامة . ونظرا لأن هذا القصور قد أصبح واضحا في اثناء اعداد التقرير قيد النظر ، فستخذ الخطوات الكفيلة بتدارك المشكلة مستقبلا .

٢٩٩- كذلك طلب ايضاح بشأن استخدام الموارد القائمة بعد انتهاء النواتج وأرجائها . وابلغت اللجنة ان تلك الموارد يعاد توزيعها لتنفيذ عناصر برنامجية جديدة خلال فترة السنتين ، اما كبدل للعناصر السابقة أو نتيجة لقرارات اتخذتها الهيئات الحكومية الدولية . ويتضمن الجدول الوارد في الفصل السادس من الجزء الثاني من التقرير معلومات كمية عن الكيفية التي ترحل بها الى فترة السنتين التالية جميع الموارد المفرج عنها في نهاية فترة السنتين بسبب الانجاز أو الانتهاء أو غير ذلك بغرض تمويل العناصر البرنامجية الجديدة .

٣' اداء البرنامج

٣٠٠- علقت اللجنة على الفائدة التي تنطوي عليها الوثيقة بالنسبة للهيئات الحكومية الدولية ومديري البرامج . ورئي ان من شأن التحليلات التي تجرى لما ينفذ على مستوى العناصر البرنامجية أن تيسر تحديد المجالات التي توجد فيها مشاكل تتعلق بالتنفيذ . ونظرا لأهمية الوثيقة وضرورة قيام اللجنة باجراء مناقشة تفصيلية لمحتواها ، فقد اقترح أن يكون تقرير اداء البرنامج عن فترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ من بين البنود الأولى من جدول أعمال تلك الدورة ، الذي ستنظر فيه اللجنة في دورتها لعام ١٩٨٣ .

٣٠١- ونظرا لأن اللجنة رأت ان وضع تقرير مؤقت عن اداء البرنامج للنصف الاول من فترة الميزانية سيكون محدود الفائدة فقد ووفق على اقتراح الامانة العامة بأن تعد تقارير اداء البرنامج وتقدم على اساس مرة كل سنتين في نهاية تنفيذ الميزانية البرنامجية .

٣٠٢- ورأت اللجنة ان المجالات التي يبلغ عن وجود ارتفاع في معدل ما لم ينفذ بها ، ربما تعاني من عدم كفاية التخطيط البرنامجي . فمثلا تم الاستشهاد ببرنامج النقل للجنة الاقتصادية لغربي آسيا حيث لم ينفذ ، بعد التعديل ، سوى اربعة نواتج من النواتج التسعة المخطط لها ، بالرغم من أن هذا البرنامج يعني بمجال أعفي عليه مؤخرا طابع اللامركزية على أمل زيادة الفعالية .

٣٠٣- وردا على سؤال ، ابلغت اللجنة ان التقرير يغطي الناتج الممول من الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية لكنه لا يتضمن الأنشطة التنفيذية .

٤' السند التشريعي لاعادة برمجة الأنشطة

٣٠٤- استفسرت اللجنة عن السند التشريعي الذي تستند اليه العناصر البرنامجية الجديدة أو النواتج المحققة عندما لا يكون منصوبا عليها في الميزانية البرنامجية المقترحة . وأثير سؤال بشأن مدى سلطة مديري البرامج في انتهاء عناصر برنامجية أو استبعاد بعض النواتج الفردية من برامجهم دون موافقة مسبقة من هيئة حكومية دولية .

٣٠٥- وأحاطت اللجنة علماً بالايضاح المقدم من الأمانة العامة بأن مديري البرامج يكونون مسؤولين دائماً عن اعداد البرامج على مستوى العناصر البرنامجية والنواتج على أساس الأسانيد التشريعية التي تنصب ، كقاعدة ، على مستوى البرامج أو البرامج الفرعية . وأحياناً يحتم تغير الظروف ضرورة اعادة البرمجة على مستوى العناصر البرنامجية أو النواتج من أجل ضمان بلوغ الأهداف التي تحددها الهيئات الحكومية الدولية على مستوى البرامج أو البرامج الفرعية . ونظراً لأنه تسند الى مديري البرامج عملية الاعداد الأصلية على مستوى العناصر البرنامجية أو النواتج ، فانه تعهد اليهم بالمثل مسؤولية اعادة البرمجة ، اذا اقتضى الأمر ، على هذا المستوى .

٣٠٦- ولاحظت اللجنة انه ينبغي تقديم تقارير عن هذه التغيرات ، في أقرب وقت ممكن ، الى الهيئات الحكومية الدولية المختصة .

٣٠٧- واتفقت اللجنة على انه ينبغي منح مديري البرامج قدراً من المرونة بما يسمح بتنفيذ الأسانيد التشريعية بشكل يتسم بالفعالية وسرعة الاستجابة . بيد انه ينبغي للأمانة العامة أن تأخذ بممارسة تحديد المجالات التي سيطراً عليها تغيير وتقديم تصميمات جديدة للبرامج بما في ذلك النواتج الجديدة كيما توافق عليها الأجهزة الحكومية المختصة المركزية منها أو القطاعية أو الإقليمية .

(ب) تحديد الأنشطة التي اكملت أو التي فات أوانها أو التي تكون ذات منفعة حدية أو عديمة الجدوى

٣٠٨- لاحظت اللجنة مع القلق ان الأمين العام قد أبلغ اللجنة في الجزء الثاني من تقريره أداء البرنامج (Add.1/C.5/35/1 و Add.1/Corr.1 و Add.1/2) بالأنشطة التي انتهت خلال فترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ بعد أن تم ذلك ، الا انه لم يحدد الأنشطة الواردة في برامج العمل الحالية والمقبلة التي يمكن اعتبارها من الأنشطة التي فات أوانها أو التي تكون ذات منفعة حدية أو عديمة الجدوى وذلك لكي تنظر فيها اللجنة . وكانت اللجنة تتوقع تقديم تلك المعلومات في تقرير منفصل ؛ ورئيسي ان المعلومات التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٢/٣٤ ذات أهمية بالغة ، ذلك انه لا ينبغي انهاء الأنشطة الا بعد ان تستعرض إحدى الهيئات الحكومية الدولية ، مثل اللجنة ، تلك المقترحات وتتقدم بتوصيات بشأنها . وعدم تقديم هذا التقرير يعني ايضاً ان اللجنة لا تستطيع استعراض المقترحات البرنامجية بصورة شاملة .

٣٠٩- وفيما يخص اعداد المعايير التي ستستخدم في تحديد الأنشطة التي تعتبر من الأنشطة التي فات أوانها أو التي تكون ذات منفعة حدية أو عديمة الفائدة ، فان اللجنة تقبل المعايير المبدئية المقترحة في التقرير المعروض عليها على ان يكون مفهوماً انه سيدخل عليها مزيد من التحسينات ثم يؤخذ بها على نحو أكثر تشدداً في عمليات الدراسة التي ستجرى مستقبلاً .

ملاحظات وتحفظات

٣١٠- اقترحت بعض الوفود ، اثناء المناقشة التي جرت بشأن تحديد الأنشطة ، انه يمكن ، بل ينبغي ، ان تحدد من العناصر البرنامجية في الميزانية نسبة مئوية أكبر بكثير باعتبارها عناصر فات أوانها أو ذات منفعة حدية أو عديمة الجدوى .

٣١١- وذكر أحد الوفود ان عدد العناصر الواردة من هذا النوع في التقرير قليل بشكل يدعو الى الدهشة .

(ج) تحديد الناتج في الميزانيات البرنامجية المقبلة

٣١٢- اعتبر التقرير المتعلق بهذا الموضوع (A/C.5/35/2) مساهمة ايجابية في تحسين التخطيط البرنامجي في الامم المتحدة . وكان من رأى اللجنة انه ينبغي اتخاذ التوصيات الواردة في الفصل الرابع من هذا التقرير أساسا للتعليقات الخاصة بعرض سرد البرامج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ .

*

* *

٣١٣- وترد استنتاجات اللجنة وتوصياتها في الفصل العاشر ، الفقرات من ٢٦٨ الى ٣٧٩ أدناه .

الفصل التاسع

النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين للجنة

٣١٤- تم توجيه نظر اللجنة الى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ شباط/فبراير ١٩٧٩ و ٤١/١٩٧٩ المؤرخ في ١٠ ايار/مايو ١٩٧٩ و ٦٩/١٩٧٩ المؤرخ في ٢ آب/اغسطس ١٩٧٩ والى قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن مراقبة الوثائق والحد منها . كذلك وجه نظر اللجنة الى قرار الجمعية العامة ٣٤/٥٠ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ بشأن خطة المؤتمرات ، والذي وافقت الجمعية في الفقرة ٢ منه على توصية لجنة البرنامج والتنسيق ومفادها ، في جملة أمور ، ان تطبق على الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية قرارات المجلس ١/١٩٧٩ و ٤١/١٩٧٩ و ٦٩/١٩٧٩ ، وأن يرجى من الامين العام تنفيذ هذه القرارات تنفيذا كاملا .

٣١٥- كذلك وجه نظر اللجنة الى المذكرة المقدمة من الامين العام عن قرارات ومقررات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن جدول المؤتمرات والوثائق (E/1980/INF.3) ومذكرته عن مراقبة الوثائق والحد منها (A/INF/35/1) .

٣١٦- وقامت اللجنة في جلستها ٦٧٨ المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، واضعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالموضوع من القرارات السالفة الذكر ، بالنظر في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والعشرين والوثائق الخاصة بتلك الدورة . وكان معروضا على اللجنة ورقة غير رسمية من اعداد الأمانة العامة .

٣١٧- وفي ضوء ضخامة برنامج العمل والضيق النسبي للوقت المتاح للدورة الحادية والعشرين للجنة (٥ - ٢٩ ايار/مايو ١٩٨١) التي ستعقد فيها في جملة أمور منها الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ ، فقد قررت أن تدرج البند المتعلق بالتقييم في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين التي ستعقد في عام ١٩٨٢ . والبرنامج الذي سيقام في تلك الدورة هو برنامج الموارد المعدنية . كذلك قررت اللجنة ان تحد من عدد الوثائق المطلوبة لدورتها الحادية والعشرين .

٣١٨- وترد توصية اللجنة في الفصل العاشر ، الفقرة ٣٨٠ ، أدناه .

الفصل العاشر

الاستنتاجات والتوصيات

ألف - عملية تخطيط البرامج في الأمم المتحدة (٣٤)

١ - مشاركة الهيئات الحكومية الدولية القطاعية والاقليمية في وضع الخطة

٣١٩ - ينبغي أن تقوم فصول الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ باستعراض الهيئات الحكومية الدولية المعنية ، القطاعية منها والمتخصصة والاقليمية ، وذلك قبل أن تستعرضها اللجنة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والجمعية العامة .

٣٢٠ - بيد أنه ينبغي ألا تفرض هذه الاستعراضات اجراءاً أية تغييرات على جدول الاجتماعات العادية لتلك الهيئات . وعلى ذلك ، ينبغي على مديري البرامج أن يضعوا بأنفسهم مشاريع الأجزاء التي تخصهم من الخطة في الوقت المناسب كي يتم استعراضها في الدورة العادية للهيئة الحكومية الدولية المعنية أو للجهاز الفرعي المخصص المختص التابع لتلك الهيئة ، وذلك حتى وان كان سيمني ذلك أنه يتعين اعداد أجزاء مختلفة من الخطة في أوقات مختلفة من النصف الثاني من عام ١٩٨٠ وفي عام ١٩٨١ . وعندما تنظر تلك الهيئات في الخطة المقترحة ، على الأمانة العامة أن توجه انتباهها الى أحكام قرار الجمعية العامة ٩٣/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، خصوصاً الفقرتان ٦ و ٧ منه .

٣٢١ - يجب أن تنظر الجمعية العامة في الاستعاضة عن عبارة " مالم تنشأ حاجة ملحة تقرر الجمعية العامة أنها ما لا يمكن التنبؤ به " الواردة في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٩٣/٣١ ، بعبارة " مالم تنشأ حاجة ملحة اليها تقررها الجمعية العامة " .

٢ - تحديد الأولويات (٣٥)

٣٢٢ - ينبغي أن يتم البت في تحديد الأولويات فيما بين البرامج الرئيسية للخطة المتوسطة الأجل وذلك في سياق عملية التخطيط .

(٣٤) للاطلاع على مناقشة اللجنة للموضوع ، أنظر الفصل الثاني .

(٣٥) أبدى أحد الوفود تحفظه فيما يتعلق بالعنوان وهو " تحديد الأولويات " فذكر أن الفقرة ٣٢٤ تتناول تحديد المعدلات النسبية للنمو الحقيقي وليس تحديد الأولويات ، ومن ثم فهي تتناقض مع الفقرة ٣٢٣ .

وكان من رأى عدة وفود أنه ينبغي ، تنفيذاً للفقرة ٢ من مرفق قرار المجلس الاقتصادي

(يتبع)

٣٢٣ - تقوم اللجنة في دورتها الحادية والعشرين بتحديد ما سوف يستخدم من معايير وأساليب في تحديد هذه الأولويات للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ . وتعد الأمانة العامة تقريراً موجزًا يجل المسائل الرئيسية ويزود اللجنة بمقترحات بشأن الطرق المناسبة لاتخاذ ذلك القرار .

٣٢٤ - يجب الإبقاء على المعدلات النسبية الحالية للنمو الحقيقي ، فيما عدا معدلات البرامج التالية : أنشطة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن ، والأغذية والزراعة ، والمستوطنات البشرية والتنمية الصناعية ، والعلم والتكنولوجيا .

٣٢٥ - وعليه تكون أولويات البرامج ، التي سيأخذ بها الأمين العام عند وضع الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ ، كما يلي :

المعدلات النسبية المقترحة للنمو الحقيقي

معدلات النمو الحقيقي لفترة السنتين				
أعلى من المتوسط	أعلى من المتوسط	أدنى من المتوسط	أدنى من المتوسط	بكثر من المتوسط
البرامج الرئيسية (A/33/6/Rev.1)				

١ - أنشطة الشؤون السياسية وأنشطة مجلس الأمن
(الفصل ٤)

x

(تابع الحاشية رقم ٣٥)
والاجتماعي ٢٠٠٨ (٦٠-٥) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ ، أن تعتمد لجنة البرنامج والتنسيق ، على أساس البرامج المتوقعة الى اقتراح أولويات لبرامج من بين البرامج الرئيسية تهر ، اذا ثبتت احتياجاتها من الميزانية ، أحقيتها الأولى بالموارد . ولم يروا أنه مما يدخل في ولاية اللجنة ان اقتراح معدلات نسبية للنمو الحقيقي ، ومن ثم أعلنوا أنهم في حل من توصية اللجنة الواردة في الفقرة ٣٢٥ أعلاه .

ورأى وفد آخر أن تحديد معدلات النمو لن يكون ذا شأن الا اذا عرضت على اللجنة بيانات مالية وافية والا اذا لم تبين الميزانية على أساس معدل نمو قدره صفر . وانذا لم يكن لدى اللجنة تلك البيانات ، ولم يكن لديها أى علم بالمداول المالي لتوصياتها الخاصة بالمعدلات المنقحة للنمو المتعلقة بخمسة من البرامج الرئيسية ، فعليها ألا تصدر قرارات في أمور لها هذه الأهمية البعيدة المدى .

وأبدى وفد آخر تحفظات فيما يتعلق بالجدول المنقح للمعدلات النسبية للنمو الحقيقي .

معدلات النمو الحقيقي لفترة السنتين					البرامج الرئيسية (A/33/6/Rev.1)
أدنى من المتوسط بكثير	أدنى من المتوسط	متوسط	أعلى من المتوسط	أعلى من المتوسط بكثير	
					٢ - الشؤون السياسية الخاصة والبعثات الخاصة (الفصل ٥)
×					
	×				٣ - العدل والقانون الدوليان (الفصل ٦)
×					٤ - الوصاية وانهاء الاستعمار (الفصل ٧)
	×				٥ - الاغاثة في حالات الكوارث (الفصل ٨)
		×			
					٦ - حقوق الانسان (الفصل ٩)
		×			٧ - المراقبة الدولية للمخدرات (الفصل ١٠)
	×				٨ - الحماية والمساعدة الدوليتان للاجئين (الفصل ١١)
×					
					٩ - الاعلام (الفصل ١٢)
			×		١٠ - قضايا التنمية وسياساتها (الفصل ١٣)
		×			١١ - البيئة (الفصل ١٤)
			×		
					١٢ - الاغذية والزراعة (الفصل ١٥)
			×		١٣ - المستوطنات البشرية (الفصل ١٦)
			×		١٤ - التنمية الصناعية (الفصل ١٧)
			×		١٥ - التجارة الدولية (الفصل ١٨)
		×			١٦ - الموارد الطبيعية والطاقة (الفصل ١٩)

معدلات النمو الحقيقي لفترة السنتين					البرامج الرئيسية (A/33/6/Rev.1)
أعلى من المتوسط بكثير	أعلى من المتوسط	أدنى من المتوسط	أدنى من المتوسط بكثير	أدنى من المتوسط	
					١٧ - اقتصاديات وتكنولوجيا المحيطات (الفصل ٢٠)
				×	
				×	١٨ - السكان (الفصل ٢١)
					١٩ - الإدارة العامة والمالية العامة (الفصل ٢٢)
				×	
					٢٠ - العلم والتكنولوجيا (الفصل ٢٣)
				×	
				×	٢١ - الإحصاءات (الفصل ٢٤)
					٢٢ - الشركات عبر الوطنية (الفصل ٢٥)
				×	
				×	٢٣ - النقل (الفصل ٢٦)
				×	
					٢٤ - الفصل ٢٧: التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية (د)
					٢٥ - البرامج الرئيسية التي تنفذ بها اللجان الإقليمية (الفصل ٢٨)
				×	

(أ) قد تؤثر احتياجات الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي على هذا التقدير .

(ب) هذا التقدير مبدئي وذلك ريثما يصدر قرار بشأن مركز اليونيدو .

(ج) وضع هذا التقدير على أن يكون مفهوماً أن كل النمو الحقيقي سيخصص للمكونات الإقليمية .

(د) لم تكن هناك توصيات بمعدل نمو وذلك ريثما يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصيات وتتخذ الجمعية العامة مقررات بشأن مضمون العنصر المكون لإدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية .

٣ - أساس الخطة

٣٢٦ - ينبغي أن تكون الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ معدة للاستعراض في عام ١٩٨٢. وينبغي أن تقوم الأمانة العامة باقتراح التنقيحات في عام ١٩٨٤ لكي يتسنى إدخال ما اتخذ في ذلك الاستعراض من قرارات ، متعلقة بالبرامج في صلب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧. وسيقرر لدى إجراء الاستعراض ما إذا كانت الخطة ، بصيغتها المنقحة ، ستظل سارية المفعول ، رهنا بإجراء استعراض آخر لها في عام ١٩٨٦ ، أم ما إذا كانت تتطلب خطة جديدة تماما للفترة ١٩٨٨-١٩٩٣.

٤ - مقدمة الخطة

٣٢٧ - ينبغي أن تتضمن مقدمة الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ موجزا للمساءل الرئيسية التي تبادر إلى إدخالها.

٣٢٨ - يجب استنساخ المقدمة كوثيقة منفصلة لتيسير استعراضها على مستويات السياسة .

٥ - البرامج الرئيسية في الخطة

٣٢٩ - يجب أن تظل البرامج الرئيسية في الخطة قائمة على أساس قطاعات النشاط وليس على أساس الوحدات التنظيمية .

٣٣٠ - يجب أن يبين أى سرد ، على مستوى البرامج الرئيسية ، العلاقة بين خطة ذلك القطاع والاستراتيجية الانمائية الدولية .

٦ - الارتباط بالميزانية

٣٣١ - ينبغي أن تظل الخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية مرتبطتين على المستوى الثاني (" البرنامج ") ، بمعنى أن يناظر ذلك المستوى من الخطة بند اعتماد في الميزانية البرنامجية .

٣٣٢ - يجب أن تضم الخطة معلومات مالية حسبما طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٢ (ص) من القرار ٣٤/٢٢٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

٧ - خطط البرامج المختلفة

٣٣٣ - يجب أن تبدأ كل خطة على مستوى البرنامج بسرد يحدد اتجاهها العام ومعالمها الرئيسية .

٣٣٤ - يجب أن يقوم هيكل البرنامج الفرعي ، في إطار كل برنامج ، على أساس أهدافه وليس على

أساس الهيكل الإداري الداخلي لوحدة الأمانة العامة المسؤولة عن ذلك البرنامج ، بقدر ما يتمشى ذلك مع الخطة التي تستخدم كإطار للميزانيات البرنامجية اللاحقة . ويجب ألا يكون سرد البرامج الفرعية حافلا بالتكرار .

٣٣٥ - وحيثما وجدت أهداف لا تخاذ إجراءات دولية حكومية ، يجب استنساخها في الخطة بحيث تتميز بوضوح عن أهداف ما تتخذه الأمانة العامة من إجراءات متصلة بها . وينبغي أن تكون أهداف الأمانة العامة ملموسة ومحددة زمنيا قدر المستطاع ، وأن تكون مفيدة سواء في تحديد الغايات أو في استخدامها كوسائل للتقييم .

٣٣٦ - ينبغي أن يأتي نص خطة البرنامج حسب الترتيب التالي : التوجيه ، وسرد البرامج الفرعية ، والتنظيم ، والتنسيق .

٣٣٧ - ينبغي أن يذكر في النص الخاص بتنظيم البرنامج ، ما إذا كانت هيئة حكومية دولية معنية قد استعرضت الخطة أم لا .

٣٣٨ - إذا لم يكن قد أجرى استعراض من هذا القبيل ، ينبغي تقديم استنتاجات وتوصيات الهيئة المعنية إلى اللجنة بوصفها جزءاً من وثائقها الخاصة بالخطة .

٨ - الميزانية البرنامجية المقترحة

٣٣٩ - ينبغي الفراغ من الميزانية البرنامجية المقترحة وتوزيعها بحلول نهاية نيسان/أبريل ١٩٨١ وذلك كي يتسنى للجنة أن تستعرضها في دورتها الحادية والعشرين . وكان هذا في حد ذاته يمثل هدفاً محدداً زمنياً من أهداف شعبية الميزانية لم تحققه في الماضي ، وينبغي أن تحققه عن طريق تحسين ادائها ، وإعادة تنظيم إجراءاتها إذا اقتضى الأمر ذلك . وكان ينبغي إجراء استعراض برنامجي شامل للمقترحات الخاصة بالبرامج التي وردت في الميزانية البرنامجية المقترحة المقدمة من الأمين العام .

٣٤٠ - وينبغي أن يطلب من الأمين العام أن يتخذ كل ما يلزم من تدابير لضمان أن تكون مقترحات الميزانية جاهزة بحلول نهاية نيسان/أبريل ١٩٨١ .

باء - التقييم (٣٦)

١ - الاستنتاجات

(أ) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

١ ' ' الحوافز غير الجمركية

٣٤١ - فسرت اللجنة ما ورد في تقرير الأمين العام ، من معلومات محدودة بعض الشيء عن أثر

(٣٦) للاطلاع على مناقشة اللجنة للموضوع ، أنظر الفصل الثالث ، الفقرات من ٤٥ إلى ٧٧ .

ما اضطلع به مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) من أعمال بشأن الحواجز غير الجمركية ، بأنه ينم على عدم دقة أهداف البرنامج في ذلك المجال (وما نجم عن ذلك من غموض شاب نتائج البرنامج) . وفي الوقت نفسه ، سلّمت بأهمية تخفيض الحواجز غير الجمركية التي تعترض سبيل التجارة ، خصوصا في عهد تنمو فيه الحمائية . ولا حظت أنه رغم ما للأونكتاد من ولايات محددة كثيرة في ميدان الحواجز غير الجمركية ، فليس ثمة ما يدل دليلا واضحا على أنه يستجيب بصورة مرضية الى القصد التشريعي من هذه الولايات .

٢ ' معلومات عامة

٣٤٢ - أبلغ الأونكتاد اللجنة أن بعض الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بعمل شعبة المصنوعات لا تعتبر عطية وذلك لعدد من الأسباب ، منها : (أ) أنها ستتطلب ولاية محددة لا تخان نهج قطاعي أكثر فيما تضطلع به من أعمال بشأن نظام الأفضليات المعمم أو التجارة في المصنوعات بصفة عامة ؛ (ب) وأنه لا يمكن تطبيق توصيات أخرى متعلقة بالحاجة الى تعزيز جمع المعلومات وتحليلها في نطاق الشعبة ، وذلك نظرا الى اختلاف طبيعة الأبحاث التي يجريها كل قسم ؛ (ج) وأن عمل شعبة المصنوعات أصبح بالفعل متكاملا تماما مع عمل الأونكتاد نفسه ومركز التجارة الدولية .

(ب) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

١ ' الأنشطة الفنية

٣٤٣ - لاحظت اللجنة أن الأنشطة الفنية لمنظمة اليونيدو تنصب بالدرجة الأولى على نظـام المشاورات الذي لم يبدأ الا عام ١٩٧٧ ، وليس على الأنشطة التي يبدو ما أحرز من تقدم فيها حتى الآن مشجعا . وكما أشير في تقرير الأمين العام (E/AC.51/1980/2 ، الفقرة ١٤٠) يبدو أن المسألة الهامة تتمثل في الحاجة الى تنفيذ التوصيات الناجمة عن ذلك ، ألا وهي تفسير التدابير اللازمة وتعزيز وسائل متابعة الاتفاقات التي تم التوصل اليها أثناء هذه المشاورات .

٣٤٤ - وعلمت اللجنة ، خلال مناقشتها للبند ، أن مجلس التنمية الصناعية قد منح ، في دورته الرابعة عشرة ، أولوية عالية لنظام المشاورات ، وأوصى بإقامته على أساس دائم . بيد أنه لا يزال يجري تنقيح مشروع نظامه الداخلي وسوف ينظر المجلس فيه في دورته الخامسة عشرة جنبا الى جنب مع اقتراح بإنشاء لجنة للمشاورات لتكون جهازا فرعيا يتبع المجلس .

٢ ' أنشطة التعاون التقني

٣٤٥ - أيدت اللجنة التوصية الواردة في اضافة تقرير التقييم (E/AC.51/1980/2/Add.1 ، الفقرة ١٦) التي تدعو الى اجراء تحليل متعمق لمشاريع التعاون التقني التي تضطلع بها اليونيدو في ميدان المصنوعات . بيد أنها لاحظت أنه في ضوء معلومات وردت بعد ذلك في الاضافة نفسها ، يبدو أن التوصية ، التي وردت بشأن نظام الابلاغ التابع لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي في التقرير الرئيسي (E/AC.51/1980/2 ، الفقرة ١٤٢) ، لم تعد ذات أهمية .

٢ - التوصيات

(أ) المنهجية

٣٤٦ - ينبغي مواصلة الأخذ بالنهج الحالي في عمليات التقييم المقبلة ، حيث أنه ثبت أنه فعال من حيث التكاليف وموضوعي . على أنه ينبغي مراعاة التفسيرات و/أو التقيحات التالية عند تخطيط عمليات التقييم :

(أ) مركز وأساليب عمل أجهزة التقييم في المنظمات المعنية ؛

(ب) اعداد التدابير التي تتخذ لضمان فعالية توزيع نواتج البرامج على المستخدمين النهائيين ؛

(ج) آراء المستخدمين النهائيين وذلك من أجل التوصل الى تقييم موضوعي حقا ؛

(د) ادماج المعلومات الواردة من جميع منظومات الأمم المتحدة في التقرير الرئيسي وتحديد مراجعها على نحو مناسب ؛

(هـ) جعل أنشطة اللجان الاقليمية جزءاً لا يتجزأ من التقرير الرئيسي للتقييم واجراء استعراض تحليلي عليها يماثل ما تجريه المنظمات المركزية من برمجة .

(ب) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

' ١ ' نظام الأفضليات المعمم (٣٧)

٣٤٧ - كان الأمين العام قد أوصى في تقريره (E/AC.51/1980/2 ، الفقرة ١٣٠) بوضع استراتيجيتين جديدتين فيما يتعلق بنظام الأفضليات المعمم ، وهما : (أ) استراتيجية لزيادة فوائد المشاريع الحالية من خلال التوسع في استعمال التعاون عن طريق تقديم مساعدات تقنية وزيادة فعالية توجيه المعلومات نحو المستعملين المحتملين لها والمستفيدين منها ؛ (ب) واستراتيجية لاتخاذ مبادرات جديدة تنطوي على التحول الى استراتيجية قطاعية أكثر تنوعاً ، في جملة أمور ، تعزيز النهج القطاعية التي تتخذها شعب الأونكتاد الأخرى ؛ واليونيدو ؛ والبلدان النامية فسي مفاوضاتها الحكومية الدولية ، بما فيها تلك التي تجرى في اطار مجموعة "غات" .

٣٤٨ - أحاطت اللجنة علماً بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام ، الا أنها أكدت أنه ينبغي ألا يكون من شأنها استبعاد بدائل أخرى ممكنة لتعزيز وتوسيع فعالية مشاريع نظام الأفضليات المعمم لما فيه منفعة البلدان النامية .

(٣٧) لم يوافق وفدان على تحول الأونكتاد نحو الأخذ بنهج قطاعي فيما يقوم به من أعمال بشأن نظام الأفضليات المعمم . وأشارا الى أنه من الأنسب الأخذ بالاعتبارات القطاعية وذلك برعاية مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ("غات") . ويصدر الموضوع نفسه رأى ممثل آخر أن على الأونكتاد أن يستمر في الاتجاه الذي يتخذه حالياً في ميدان المصنوعات ، أي الاتجاه الى جوانب السياسة العامة والجوانب السياسية لمشكلة المسائل التجارية ، من أجل دعم قدرة صادرات البلدان النامية من المصنوعات على الوصول الى الأسواق .

٢' الممارسات التجارية التقييدية (٣٨)

٣٤٩ - بغض النظر عن توصيات الأمين العام (E/AC.51/1980/2)، الفقرتان (٣١-٣٢) التي أيدتها اللجنة، ينبغي التأكيد على ما يلي:

(أ) بذل المزيد من الجهود لتنسيق نشر النواتج الاعلامية الخاصة بالممارسات التجارية التقييدية على المستعملين المناسبين في كل من البلدان النامية والصناعية؛

(ب) زيادة استخدام أنشطة التعاون التقني على غرار ما يضطلع به منها بالفعل فيما يتصل بنظام الأفضليات المعمم والمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف؛

(ج) وازفاء طابع مؤسسي ذي سمة رسمية أكثر على الترتيبات التي تم التوصل اليها بين الأونكتاد ومركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ومركز التجارة الدولية، بشأن توزيع تحمل مسؤولية أنشطة التعاون التقني المضطلع بها في ذلك الميدان.

٣٥٠ - يجب تقديم تقرير عن هذه الترتيبات الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك احواله الى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية، ومجلس التجارة والتنمية، ومجموعة الاتفاق المصممة للتعريفات الجمركية والتجارة (غات) وذلك من أجل التنسيق الحكومي الدولي في هذا الشأن.

٣' الحواجز غير الجمركية

٣٥١ - على الأونكتاد أن يدرس بتمعن تحديد أولويات واضحة ورسم اتجاه لما يقوم به من أعمال في هذا الميدان وأن يدمج هذا العمل بشكل أوثق في الأنشطة الأخرى المعنية المضطلع بها في إطار شعبية المصنوعات.

٤' معلومات عامة

٣٥٢ - في حين أنه ينبغي التنويه بالموقف الذي يتخذه الأونكتاد ازاء الأعمال المضطلع بها في برنامجه الخاص بالمصنوعات، ينبغي أن تعتمد الهيئات الدولية الحكومية المناسبة الداخلية في الأونكتاد بما في ذلك الفريق العامل المعني بالخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية، الى اجراء دراسة جادة للنقاط الواردة في الاستنتاجات العامة التي خلص اليها تقرير الأمين العام (E/AC.51/1980/2، الفقرة ٣٥).

(٣٨) فيما يتصل بهذا البند أبلغت اللجنة بنتائج مؤتمر الممارسات التجارية التقييدية الذي انعقد مؤخرا، والتي دعت، في جملة أمور، الى أن يواصل الأونكتاد نشر تقرير سنوي عما يطرأ من تطورات على التشريعات الخاصة بالممارسات التجارية التقييدية، وعما لهذه الممارسات من آثار سلبية على التجارة الدولية.

(ج) منظمة الأمم المتحدة للتجارة والصناعة (٣٦)

٣٥٣ - ينبغي اعتماد التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام على أساس أنها تتسابق مع الاتجاه الذي حدده مجلس التنمية الصناعية .

٣٥٤ - ينبغي اعتماد التوصيات الخاصة بالتدابير الداخلية التي ستتخذها اليونيدو ، وهي على النحو التالي :

- (أ) تبويب منسق يوضح التدابير اللازمة لتنفيذ كل توصية ، ويبين ما يلي :
 - ١ ' البلد أو المنظمة أو أى طرف آخر مسؤول عن مختلف جوانب ما سيتخذ من إجراءات ؛
 - ٢ ' تقدير الموارد المطلوبة لكل تدبير ؛
 - ٣ ' أى إجراءات دولية حكومية قد تلزم كي تتخذ منظمات دولية أخرى (مثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي) الإجراءات والتدابير اللازمة لتشجيع اتخاذ تلك الإجراءات ؛
- (ب) دعم قدرة كل من الأعمال التحضيرية لاجتماعات المشاورات ومرحلة تنفيذ ما تتمخض عنه من توصيات وذلك من خلال إعادة توزيع الموارد داخل اليونيدو ؛
- (ج) دراسة الحاجة الى القيام بمشاريع التعاون التقني تصميم خصيصا بمصدد مراحل تنفيذ نظام المشاورات .

(د) أنشطة التعاون التقني

٣٥٥ - يقدم الى اللجنة في دورتها الحادية والعشرين (٤٠) تقرير عن التوصيات التي اتخذتها اللجنة بشأن برامج الأونكتاد واليونيدو الخاصة بالمصنوعات .

(٣٩) أعربت عدة وفود عن أسفها لعدم تمكن اليونيدو من التعاون في جميع جوانب ممارسة التقييم ، مما أسفر عن شمولها لبعض أقسام برنامج اليونيدو شمولاً أقل مما كان مقدراً أصلاً . ورغم ما أشار اليه ممثل اليونيدو من أن اجراء التقييم تصادف مع موعد انعقاد المؤتمر العام الثالث لليونيدو في الفترة من ٢١ كانون الثاني /يناير الى ٨ شباط /فبراير ١٩٨٠ ، ومن أن وجود قيود أخرى حالت دون أن تخصص اليونيدو موارد أكثر من الموظفين لهذه الممارسة ، لا يزال أعضاء اللجنة يرون أن ما أسهمت به اليونيدو في الأعمال التحضيرية وفيما أجرتة اللجنة من مناقشات لم يكن مرضياً جداً . وأعرب أحد الوفود عن عميق الأسف لعدم اشتراك وحدة التقييم الداخلي التابعة لليونيدو في الواقع في تقييم برنامج المصنوعات ، وحث على تصحيح هذا الوضع عند اجراء الاستعراض المتعمق الآخر للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها اليونيدو في ميدان المصنوعات ، وهو الاستعراض الذي أوصت اللجنة باجرائه .

(٤٠) سبقت الإشارة في الفقرة ٣١٧ اعلان الى أن اللجنة قررت ادراج البند الخامس بالتقييم في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين التي ستعقد عام ١٩٨٢ .

(هـ) البرنامج المعنى بالشركات عبر الوطنية

٣٥٦ - أثنت اللجنة على التقدم الذى أحرزه مركز شؤون الشركات عبر الوطنية ، وأشارت إلى أن التغيرات التى أجريت تعكس احساسا بالمسؤولية لدى إدارة البرنامج .

جيم - تحليلات البرامج على نطاق المنظومة (٤١)

١ - برنامج الطاقة في منظومة الأمم المتحدة

٣٥٧ - توصي لجنة البرنامج والتنسيق بما يلي :

(أ) ينبغي أن تدرس الجمعية العامة الحاجة الى تعزيز ما تضطلع به منظومة الأمم المتحدة من أنشطة في ميدان الطاقة لجعلها أكثر استجابة لحاجات الدول الأعضاء ؛

(ب) ينبغي أن يقوم المجلس الاقتصادى والاجتماعى بما يلي :

١ ' أن يجرى استعراضا يحدد للمنظومة أهدافا في ميدان الطاقة ، ويوزع المهام التى ينطوى عليها بلوغ تلك الأهداف على مختلف مؤسسات المنظومة ، وأن يؤكد الحاجة الى التنسيق الذى قد يكشف توزيع هذه المهام النقاب عنه . ويجرى الاستعراض دون المساس بالولايات التى قد يتمخض عنها مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة الذى سيعقد قريبا ، وفي إطار الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة ومناقشات اللجنة الجامعة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢/١٧٤ ؛

٢ ' أن يوصي بإيلاء البرامج التى تضطلع بها اللجان الإقليمية في مجال الطاقة أولوية أكبر ؛

٣ ' أن يوصي أجهزة ومؤسسات ميدان منظومة الأمم المتحدة أن تأخذ في الحسبان كل مصادر الطاقة لدى اضطلاعها ، بما يدخل في مجالات اختصاصها ، بتوسيع أو تكثيف ما تقوم به من أنشطة في ميدان الطاقة ؛

٤ ' أن يطلب من الأمين العام ولجنة التنسيق الإدارية أن يتخذا ، في حدود اختصاصهما ، تدابير تكفل أن تحقق منظومة الأمم المتحدة الغرض الذى حددته التوصية ' ١ ' أعلاه خاصة من خلال توثيق التعاون فيما بين مختلف المنظمات والهيئات المعنية بتخطيط وتنفيذ أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان موارد الطاقة .

(٤١) للاطلاع على مناقشة اللجنة للموضوع ، أنظر الفصل الرابع ، الفقرات من ٧٨ -

٣٥٨ - توصي اللجنة بتوجيه اهتمام اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، في دورتها الثانية ، الى تقرير الأمين العام عن تحليل برامج الطاقة فسي مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (E/AC.51/99/Rev.1 و E/AC.51/99/Add.1).

٢ - برامج التنمية الريفية في منظومة الأمم المتحدة

(أ) المنهجية العامة

٣٥٩ - توصي اللجنة بما يلي :

- (أ) من أجل اتاحة ما يكفي من الوقت لجمع البيانات على النحو المناسب واجراء تحليل متعمق ، تلزم مهلة سنتين في البداية لاعداد تحليلات للبرامج في مختلف المنظمات في المستقبل ؛
- (ب) ينبغي أيضا توخي الدقة في دراسة انتقاء وتحديد مجالات هذا التحليل . وذلك توخيا لدقة التعريف وتحليل البيانات . وتقرر اللجنة أنه من أجل مساعدة الأمانة العامة للأمم المتحدة على اعداد تحليلات البرامج في مختلف المنظمات في المستقبل ، ستحدد لجنة البرنامج والتنسيق الاطار المفاهيمي وتصدر تعليمات وارشادات أوضح ؛
- (ج) يجب على الأمم المتحدة والوكالات أن تسعى ، بصورة منتظمة ، الى أن تحدد ، كلما أمكن ، المنتفعين المستهدفين عند وضع برامجها وأنشطتها . وتراعي ، لدى القيام بذلك ، آراء الحكومات المستفيدة المعنية الى أقصى حد ممكن .
- (د) ينبغي أن تشفع الدراسات التي تجرى في مختلف المنظمات في المستقبل بجهد مكمل لها يحلل آراء عدد من منتقى من البلدان المعنية بأنشطة تضطلع بها المنظومة في نطاق معين ضمن اطار خططها الانمائية الوطنية . وتقدم لجنة البرنامج والتنسيق ارشادات واضحة بصدور تلك المسألة لكل تحليل من التحليلات التي تجرى في مختلف المنظمات في المستقبل .

(ب) اجراءات المتابعة

- (هـ) لما كان ميدان الهياكل الأساسية العمرانية والموارد الطبيعية والبيئية يتساقط على أفضل وجه مع أولويات حكومات أعضاء عديدة ، ينبغي أن يتيح أفضل امكانية للتخطيط المشترك داخل المنظومة .
- (و) ينبغي أن تعتمد الأمانة العامة الى زيادة صقل هذا القطاع وذلك بتقسيمه الى قطاعات فرعية مناسبة كي يتسنى أن يتم بوضوح أكبر تعيين مجالات الازدواج ، والتداخل ، والثغرات التي تتخلل شمول المنظومة لها ، وكي يتسنى وضع برنامج يبين أينما يمكن تنفيذ التخطيط والبرمجة المشتركين فيما بين مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة تنفيذا يتسم بالفعالية والكفاءة . ومن شأن تضيق المجال على هذا النحو أن يساعد اللجنة خلال عملية تخطيط البرامج على أن تحدد بشكل أسلم طبيعة التنسيق القائم ، وعلى أن تتخذ توصيات بشأنها حسب الاقتضاء .

(ج) التنسيق وفرقة العمل التابعة للجنة التنسيق الإدارية والمعنية بالتنمية الريفية

(ز) يجب أيضا تنقيح منهجية التحقق من مدى التعاون . ويجب تعديل وثائق المشروع وصحائف المعلومات الخاصة بعناصر البرنامج لا تاحة معلومات أدق وتقليل احتمالات عدم إبلاغ المنظمات والوكالات عنها ، أو الإبلاغ عنها بما دون المستوى المطلوب .

٣٦٠ - وفيما يتصل بطلب اللجنة الإبلاغ عن الموارد المالية مقربة بآلاف الدولارات ، وحيث أنها تلاحظ أن وكالات كثيرة جابهت صعوبة في تقديم هذه البيانات ، فإن اللجنة تطلب إلى الأمانة العامة أن تستقصي مرة أخرى إمكانية تحديد مستوى أعلى لتجميعها وذلك من أجل تيسير الإبلاغ عن هذا العنصر وإجراء مقارنات بشأنه لدى القيام بتحليلات للبرامج في مختلف المنظمات في المستقبل .

٣٦١ - وإن تعرب اللجنة عن حرصها على معرفة المزيد عن أثر هذه الأنشطة على التنمية الريفية في البلدان التي اضطلع بها فيها ، توصي بما يلي :

(أ) ان تكفل فرقة العمل التابعة للجنة التنسيق الإدارية والمعنية بالتنمية الريفية أن يراعى تقييم الأنشطة ، المضطلع بها في خمسة بلدان هي بوليفيا وساموا والصومال وليبيريا وليسوتو مراعاة تامة آراء الحكومات المعنية ؛

(ب) تتطرق فرقة العمل التابعة للجنة التنسيق الإدارية إلى بحث المشكلة الرئيسية وهي ما إذا كانت تلك الأنشطة قد أسفرت عن حدوث تحسن نوعي في دعم منظومة الأمم المتحدة للأجرام الوطنية في تلك البلدان ؛

(ج) يقدم التقرير الخاص بتلك التقييمات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

دال - استعراض الأنشطة التنفيذية (٤٢)

٣٦٢ - أعربت اللجنة عن القلق لعدم تقديم تقرير المدير العام ، في صورته النهائية ، إليها في دورتها العشرين وكان يجري تنقيح مشروع التقرير ، الذي كان قد أتيح للجنة بوصفه ورقة غرفة اجتماعات ، وذلك قبل تقديمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ، وقد ساور اللجنة القلق من إمكانية أن تصبح تعليقاتها واستنتاجاتها وتوصياتها غير صحيحة في حالة اختلاف النسخة النهائية عن النسخة المقدمة إلى اللجنة . وقد أبلغت أن النسخة النهائية للتقرير ستكون مماثلة من حيث مضمونها وأسلوبها لورقة غرفة الاجتماعات التي كانت اللجنة قد تلقتها .

(٤٢) توجه اللجنة اهتمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة إلى أن مناقشتها لتقرير المدير العام وتوصياتها بشأنه تقوم على أساس مشروع تقرير المدير العام الذي عمم على اللجنة بوصفه ورقة غرفة اجتماعات (E/AC.51/1980/CRP.1 و Corr.1 و Add.1) . ولم تطلع اللجنة على تقرير المدير العام بصورته النهائية . وللاطلاع على مناقشة اللجنة للموضوع ، أنظر الفصل الخامس ، الفقرات من ١٢٩ إلى ١٦٤ . أنظر أيضا الفقرة ٣٦٧ .

٣٦٣ - ونظرا لأهمية الموضوع ، أوصت اللجنة بأن يكون استعراض الأنشطة التنفيذية هو الموضوع الرئيسي للاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٨٠ .

هـ - التعاون الاقليمي والتنمية (٤٣)

٣٦٤ - وافقت اللجنة على النقاط التالية :

(أ) في التقرير الذى سيقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (E/AC.51/1980/6 ، الفقرة ٧) ، بصرف النظر عن أنه يمثل حتى الآن سجلا لعملية التحول الى اللامركزية ، ومع مراعاة آراء الهيئات الاقليمية الدولية الحكومية في هذا الشأن ينبغي التركيز على الاحتياجات الفورية كي تتولى اللجان الاقليمية المهام التي أسندتها اليها الجمعية العامة بقرارها ١٩٧/٣٢ ، والتركيز على أصلح الأعمال للجان الاقليمية .

(ب) تنتقي الأمانة العامة المجالات البرنامجية لاجراء تحليل مباشر لتحسين توزيع المهام والمسؤوليات على اللجان الاقليمية وغيرها من وحدات و برامج وأجهزة الأمم المتحدة ، وذلك على النحو التالي : المستوطنات البشرية ، والبيئة ، والمياه (٤٤) ؛

(ج) تجرى التحليلات المذكورة أعلاه على أساس عنصر البرنامج ، مع تجميعها على مستوى البرنامج الفرعي أو جزء منه ، حسب الاقتضاء ، والتماسا لتفادى التضارب المشار اليه في الفقرة ١٨٤ أعلاه ينبغي أن تركز على الأنشطة التي ستنفذ في وقت واحد على الصعيد العالمي والاقليمي وأن تحدد الأنشطة التي يمكن دعوة اللجان الاقليمية الى الاضطلاع بها بوصفها " وحدات رائدة " ؛

(د) تراعي الأمانة العامة لدى اجراء هذه التحليلات حاجات البلدان النامية على الصعيد الاقليمي . وينبغي عند دراسة عناصر البرنامج ألا تغيب عن البال معايير مدى النشاط ، والفعالية ، والكفاءة بأوسع معانيها ، وشدة المعلومات واحتياجات القطاعات المتعددة من الأنشطة ؛

(هـ) تقدم الأمانة العامة الى اللجنة في دورتها الحادية والعشرين تقريراً عن نتائج التحليلات المذكورة أعلاه ، بما في ذلك مقترحات خاصة بعمليات النقل ، وتبيان الأسباب التي دعت اليها . وبناءً على توصيات من اللجنة ، ستدرج المقترحات البرنامجية هذه في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ وفي مشروع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ .

(و) تشترك الهيئات الدولية الحكومية التابعة للجان الاقليمية اشتراكا كاملا في عملية التخطيط . وتكون البرامج الطويلة الأجل لمستقبل عمل هيئات وضع البرامج في هذه اللجان شاملة للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ .

(٤٣) للاطلاع على مناقشة اللجنة للموضوع ، أنظر الفصل السادس ، الفقرات من ١٦٥ الى

١٩١ .

(٤٤) ذكر أحد الوفود أنه كان من الواجب أيضا إدراج مجال برنامج العلم والتكنولوجيا ضمن المجالات التي سيجرى عليها تحليل مباشر .

(ز) تركز اللجنة على الحاجة الى ابقاء حكومات كل اقليم على علم بذلك ، لاتاحة الفرص كي تعرب عن آرائها بشأن ما سيتخذ من مقررات ستؤثر على تنفيذ ما وضعت من ولايات اقليمية حكومية دولية .

واو - تقارير لجنة التنسيق الادارية (٤٥)

٣٦٥ - توصي اللجنة بما يلي :

(أ) تحليلات للبرامج على نطاق المنظومة

١ ' من الأخرى أن تفي تحليلات البرامج التي تجرى على نطاق المنظومة في المستقبل بالأهداف ، وأن تحاول تحليل وتقييم أنشطة المنظومة بشكل أدق ؛ وبالإضافة الى المعالم (البارامترات) المحددة في الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، ينبغي أن تشمل الى أقصى حد ممكن على ما يلي :

أ - تحديد وتوزيع المهام على المنظمات ؛

ب - اجراء تقييم عام لتنسيق الأنشطة على الصعيد القطري ، مع مراعاة آراء البلدان المستفيدة ؛

ج - دراسة البرامج في اطار حاجات المنظومة ومع تجسيد تعليقات الهيئات الدولية الحكومية المناسبة عليها كلما تسنى ذلك من الناحية العملية ، وذلك للتأكد مما اذا كانت تشكل أفضل استجابة للولايات الدولية الحكومية ؛

٢ ' تكون الادارة العامة والمالية العامة موضوعا لتحليل البرامج في مختلف المنظمات في عام ١٩٨٢ .

(ب) دراسة ما لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ، بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ، من أثر على الأمانة العامة

١ ' ينبغي أن تنظر الجمعية العامة في دراسة تنفيذ قرارها ١٩٧/٣٢ لكي تقسم الى أي مدى بدأت عملية اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة ، التي شرع فيها لجعلها أقدر على معالجة مشاكل التعاون الاقتصادي الدولي والتنمية ، تفي على نحو أفضل بمقتضيات الاعلان وبرنامج

(٤٥) للاطلاع على مناقشة اللجنة للموضوع ، انظر الفصل السابع ، الفقرات من ١٩٢ الى

٢٢٨ .

العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد (قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د ل - ٦) و ٣٢٠٢ (د ل - ٦) المؤرخان في ١ أيار/مايو ١٩٧٤) ؛

٢' ليلوغ هذا الهدف ، تقترح لجنة البرنامج والتنسيق على الجمعية العامة ، من خلال المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، أن تضع مبادئ توجيهية لاعداد استبيان يوجه الى أجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة لفرض جمع المعلومات لذلك التقييم ؛

٣' تقترح لجنة البرنامج والتنسيق على الجمعية العامة ، من خلال المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، دعوة وحدة التفتيش المشتركة الى التعاون في اجراء ذلك التقييم . وتؤمن اللجنة أنه يكفي ، كمرحلة أولى ، أن تجرى وحدة التفتيش المشتركة دراسة لتقييم أثر قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ على الأمانة العامة ؛

٤' في حالة موافقة الجمعية العامة على اجراء التقييم ، يمكن ربطه ، في مرحلته الأولى ، بأحكام الفروع الثا ورابعا وخامسا من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ .

(ج) سجل المشاريع المشتركة بين الوكالات (CORE)

١' ينبغي الانتهاء من المرحلة الأولى من سجل المشاريع المشترك بين الوكالات CORE/1 وذلك بأقل تأخير ممكن ، وهذا لو كان ذلك قبل بدء عام ١٩٨١ ، مع اجراء تقييم دقيق لنتائجه ؛

٢' ينبغي أن يقدم المجلس المشترك بين المنظمات لنظم المعلومات ، في أقرب وقت مستطاع ، اقتراحاته بشأن الممارسات ذات الطابع القطرى لتكون بمثابة تطوير للمرحلة الأولى من سجل المشاريع المشترك بين الوكالات CORE/1 ويديل عن المرحلة الثانية منه CORE/2 .

٣٦٦ - من قبيل التوصية العامة ، تؤمن اللجنة بأن على لجنة التنسيق الادارية أن تخصص مزيدا من وقتها واهتمامها للمسائل الفنية بدلا من المسائل الادارية وشؤون الموظفين ، التي تنشط بالفعل هيئات من الخبراء في دراستها .

زاي - الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية

٣٦٧ - قررت اللجنة أن توصي لجنة التنسيق الادارية ادراج استعراض الأنشطة التنفيذية بوصفه البند الرئيسى في جدول الأعمال المؤقت للاجتماعات المقبلة المشتركة بين اللجنة ولجنة التنسيق الادارية . وكان من رأى اللجنة أن تنصب المناقشة في الاجتماعات المشتركة على اتخاذ تدابير بشأن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية والتي من شأنها تعزيز انجازات الأهداف الواردة في الفقرة ٢٨ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ، ولا سيما احداث زيادة حقيقية في تدفق الموارد على أساس يمكن التنبؤ به ومستمر ومضمون ؛ وتحقيق الكفاءة المثلى

وخفض التكاليف الادارية بحيث تترتب على ذلك زيادة نسبة الموارد المتاحة لتلبية احتياجات البلدان المستفيدة من المساعدات فضلا عن نوعية الناتج ؛ واتخاذ تدابير لتعزيز الاعتماد الوطني على الذات في البلدان المستفيدة ؛ واتخاذ تدابير تكفل تساوق المساعدة المقدمة مع الأهداف والأولويات الوطنية لدى البلدان المستفيدة .

حاء - الخطة المتوسطة الأجل (٤٦)

١ - التنقيحات المقترحة اجراؤها على الخطة المتوسطة الأجل
للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣

(أ) الفصل ١٣ : قضايا التنمية وسياساتها

البرنامج ١ : إدارة الشؤون الدولية والاقتصادية والاجتماعية

٣٦٨ - توصي اللجنة بأن يعرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة التقرير الخاص بنتائج الندوة الدولية لتعبئة المدخرات الشخصية في البلدان النامية المعقودة في كنغستون - بجامايكا ، في شباط/فبراير ١٩٨٠ .

البرنامج ٢ : إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية

٣٦٩ - فيما يتعلق بالبرنامج ٢ ، توصي اللجنة بأن يستعاض عن البرنامج الفرعي ٤ (تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية) والبرنامج الفرعي ٥ (المشاركة الشعبية في جهود التنمية على المستوى المحلي والوسطي) (٤٧) بالنسبة التالية :

البرنامج الفرعي ٤ : تحسين المساعدة التقنية المقدمة من أجل التنمية الريفية المتكاملة

(أ) الهدف

١٣-٩٧ يهدف هذا البرنامج الفرعي الى مساعدة البلدان النامية على تخطيط وتنفيذ برامج التنمية الريفية المتكاملة .

(ب) المشكلة المطروقة

١٣-٩٨ يتطلب تنفيذ برامج التنمية الريفية المتكاملة في كثير من الأحيان تغييرات أساسية في الأنظمة القائمة للتخطيط الانمائي والإدارة والتنظيم . ويتضمن هذا العمل مجهـودا تنسيقيا كبيرا من الحكومات الوطنية ومنظومة الأمم المتحدة على السواء . وبالرغم من أن معظم مشروعات التعاون التقني الخاصة بالتنمية الريفية ذات طبيعة قطاعية فإنه من المهم أن يدعم التعاون التقني ، الذي تمد به منظومة الأمم المتحدة الحكومات ، الجهود الوطنية للتكامل ، وألا يشجع هذا التعاون ، عن غير قصد ، اتباع نهج قطاعية متعارضة .

(٤٦) للاطلاع على مناقشة اللجنة للموضوع ، أنظر الفصل الثامن ، الفقرات من ٢٢٩ الى

٣١٣ .

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٦

(A/33/6/Rev.1) ، المجلد الثاني ، الفقرات من ١٣-٩٧ الى ١٣-١١٥ .

(ج) السند التشريعي

١٣-٩٩ يستمد السند التشريعي لهذا البرنامج الفرعي من الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من القرار الثاني (٤٨) لمؤتمر الأغذية العالمي الذي ووفق عليه بقرار الجمعية العامة رقم ٣٣٤٨ (د-٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٠٧ (د-٥٣) المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٢ ، الفقرة ٥ و ٢٠٧٣ (د-٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧ ، الفقرة ٢ ، ومقررات المجلس ١٧٥ (د-٦١) المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٧٦ و ١٩٧٩/٦٧ المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٩ ، وقرار الجمعية العامة ١٤/٣٤ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ .

(د) الاستراتيجية للفترة من ١٩٨٠-١٩٨٣

١٣-١٠٠ سيقدم الدعم الفني للجهود المشتركة بين الوكالات مثل جهود فرقة العمل المعنية بالتنمية الريفية التابعة للجنة التنسيق الإدارية ، وغير ذلك من أنشطة المتابعة الخاصة بالمؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية . وستفحص الأصول الاجرائية الحالية التي تتبعها الادارة في توفير التعاون التقني في التنمية الريفية ، كما ستستنبط وسائل جديدة متعددة القطاعات يمكن تنفيذها بالتعاون مع الأجهزة المختصة في منظومة الأمم المتحدة . وسيقدم الدعم الفني للمشاريع التي تساهم في جهود التنمية الريفية الوطنية المتكاملة في مجالات اختصاص الأمم المتحدة ، وهذا يشمل بصفة خاصة التخطيط الانمائي الاجتماعي والاقتصادي ، وادارة التنمية ، واستكشاف المصادر الطبيعية وادارتها ، والتنمية الاجتماعية . وستعطى عناية خاصة للمشاريع التي تعزز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية وذلك لضمان وضع خبرة التنفيذ الناجح لبرامج التنمية الريفية المتكاملة في بلد أو منطقة ما تحت تصرف بلدان أخرى تواجه مشاكل مشابهة .

(هـ) الأثر المتوقع

١٣-١٠١ يتوقع أن يؤدي هذا البرنامج الفرعي الى أن يعتمد عدد من البلدان خططاً وبرامج محسنة للتنمية الريفية مبنية على نتائج التعاون التقني المتعدد القطاعات والمشارك بين الوكالات .

(ب) الفصل ١٥ (الأغذية والزراعة)

٣٧٠ - تقترح التعديلات التالية :

(أ) في الفقرة ١٥-٧ (هـ) يستعاض عن كلمة " انشاء " بعبارة " النظر في جدوى انشاء " .

(٤٨) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي (مشورات الأمم المتحدة - رقم المبيع : E.75.II.A.3) ،

- (ب) يستعاض عن كلمة " اعداد " في الفقرة ١٥-٧ (و) وعن عبارة " انشاء . . . مسبقا " في الفقرة ١٥-٨ ' ٦ ' بعبارة " زيادة استطلاع الأصول الاجرائية الممكنة لـ " ؛
- (ج) في الفقرة ١٥-٨ ' ٥ ' تعدل عبارة " بما في ذلك انشاء مرفق تمويلي " لتصبح " بما في ذلك توفير تمويل كاف للتخزين " ؛
- (د) في الفقرة ١١-١٥ (د) تحذف العبارتان " ومرفق تمويلي للأغذية " و " انشاء آلية لمعالجة أزمات الأغذية وغير ذلك من الآليات " .

(ج) الفصل ١٧ (التنمية الصناعية)

- ٣٧١ - قررت اللجنة عدم النظر في التنقيحات المقترحة قبل أن يستعرضها مجلس التنمية الصناعية ؛ وذلك مما يتفق مع توصياتها الخاصة بالاشتراك الفعال للهيئات الدولية الحكومية في وضع واستعراض الخطة المتوسطة الأجل .

(د) الفصل ١٨ (التجارة الدولية)

- ٣٧٢ - توصي اللجنة بأن يقدم السكرتير العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي جميع التنقيحات المتفق عليها بالنسبة للجزء من الخطة المتوسطة الأجل لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في عام ١٩٨٠ .

(هـ) الفصل ٢٣ (تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية)

- ٣٧٣ - توصي اللجنة بأن توضع الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) من الفقرة ٢٣-٩ ، الواردتان في التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل ، احدهما مكان الأخرى ، وأن يعدل الجزء الأخير من الفقرة ٢٣-١١ (ج) ليصبح " وضمن جملة أمور الاشتراك المناسب في استعراض عمليات الصنادوق المؤقت لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية " .

٢ - معلومات عامة

- ٣٧٤ - أحاطت الأمانة العامة باللجنة علما بأن تصويبات رسمية سوف تصدر في كل الحالات التي تشير فيها اللجنة الى أخطاء موضوعية في الخطة المتوسطة الأجل وتوافق الأمانة العامة على أنها كذلك .
- ٣٧٥ - وكانت اللجنة تتلقى في الماضي ورقات غير رسمية تتضمن تصحيحات لم تكن تعمم دائما كوثائق رسمية في مرحلة لاحقة .
- ٣٧٦ - وتوصي اللجنة بشدة بأن تصدر الأمانة العامة كوثائق رسمية التصويبات التي يتفق عليها خلال المناقشات في اللجنة .
- ٣٧٧ - وفي الحالات التي كانت اللجنة لا توافق فيها على صياغة البرامج لأنها لا تمثل بصورة مرضية الولايات الصادرة ، كانت تقدم توصيات باجراء ما يلزم من تعديل .

طاء - أ داء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين
١٩٧٨-١٩٧٩

٣٧٨ - لاحظت اللجنة مع القلق أن الأمانة العامة لم تفعلي الوجه المناسب ، في اعدادها التقرير عن أ داء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ ، بالولاية المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٣٤ / ٢٢٥ . وحيث أن الجزء الثاني من التقرير (A/C.5/35/1 و Add.1/ Corr.1 و 2) لم يعط المعلومات التي تقتضيها الفقرة ٣ من القرار ، فان اللجنة توصي بأن يعيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي تذكير الأمين العام بالحاجة الى توفير هذه المعلومات في تقرير يقدم الى الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين .

٣٧٩ - وتوصي اللجنة أيضا بما يلي :

- (أ) كمارسة عامة تتبع حيثما أمكن ذلك ، ينبغي للأمانة العامة أن تقدم الاقتراحات الخاصة بانتهاء الأنشطة الى الهيئة الدولية الحكومية المعنية بدلا من أن تتخذ قرارات من جانب واحد ؛
- (ب) ينبغي أن تنعكس التوصيات الواردة في الفصل الرابع من التقرير (A/C.5/35/2) في التعليمات الخاصة بعرض سرد البرامج في الميزانيات البرنامجية المقبلة .

ياء - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين للجنة

٣٨٠ - عملا بالفقرة ٢ (هـ) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩ / ٤١ المؤرخ في ١٠ أيار/ مايو ١٩٧٩ ، والفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٤ / ٥٠ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، تقدم اللجنة الى المجلس والجمعية العامة جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والعشرين لاستعراضه ، بالاضافة الى الوثائق المطلوبة :

جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين للجنة

١ - تحليل البرامج على نطاق المنظومة (٤٩)

الوثائق :

تقرير الأمين العام عن أنشطة الشباب .

٢ - تقارير لجنة التنسيق الإدارية

الوثائق :

التقرير السنوي للجنة التنسيق الإدارية ؛

تقرير المجلس المشترك بين المنظمات للمنظم المعلومات عن اقتراحاته

(٤٩) ستعد الأمانة ورقة غير رسمية لمساعدة اللجنة في تحديد امكانية اجراء تحليل على مستوى المنظومة للأنشطة البحرية .

بخصوص الممارسات ذات الوجهة القطرية كتطوير للمرحلة الأولى من سجل المشاريع بين الوكالات (كور / ١) كيدل للمرحلة الثانية من السجل CORE/2 .

٣ - التعاون الاقليمي والتنمية

الوثائق :

تقرير الأمين العام عن تحسين توزيع المهام والمسؤوليات بين اللجان الاقليمية ووحدات وبرامج وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى (٥٠) .

٤ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣

الوثائق :

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ :

تقرير الأمين العام عن المعايير والمنهجية التي يجب أن تستخدم في تحديد الأولويات بين البرامج الرئيسية للخطة المتوسطة الأجل .

كاف - توصية عامة

٣٨١ - أسفست اللجنة لعدم حضور ممثلي اللجان الاقليمية سوى جزء فقط من دورة اللجنة ، ولذلك لم يمكنها أن تتلقى اجابات لعدد من الأسئلة التي أثيرت بخصوص البرامج والأنشطة ذات الأهمية المباشرة للجان الاقليمية . وبناء على ذلك، فان اللجنة تحث ممثلي اللجان الاقليمية على المساهمة الكاملة في أعمال اللجنة .

(٥٠) مجالات البرنامج المختارة للتحليل فورا هي : المستوطنات البشرية والبيئة والمياه .

المرفق الأول

جدول أعمال الدورة العشرين للجنة

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب لعام ١٩٨٠ .
- ٢ - اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال .
- ٣ - عملية تخطيط البرامج في الأمم المتحدة .
- ٤ - التقييم .
- ٥ - تحليل البرامج على نطاق المنظومة .
- ٦ - استعراض الأنشطة التنفيذية .
- ٧ - التعاون الاقليمي والتنمية .
- ٨ - تقارير لجنة التنسيق الادارية .
- ٩ - الخطة المتوسطة الأجل .
- ١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين للجنة .
- ١١ - اعتماد تقرير اللجنة .

المرفق الثاني

قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها العشرين

<u>العنوان</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رقم الوثيقة</u>
التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠-١٩٨٣	٩	A/35/6 and Add.1-2
أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ : تقرير الأمين العام	٩	A/C.5/35/1 and Add.1 and Add.1/Corr.1 and Corr.2
تحديد الناتج في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة : تقرير الأمين العام	٣	A/C.5/35/2
الخطتان المتوسطة الأجل النموذجيتان : تقرير الأمين العام	٣	A/C.5/35/3 and Corr.1
مشروع جدول زمني لاعداد الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ : تقرير الأمين العام	٣	A/C.5/35/4 and Corr.1
التقرير الاستعراضي السنوي للجنة التنسيق الإدارية للفترة ١٩٧٩-١٩٨٠	٨	E/1980/34
تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن بعض جوانب دعم أنشطة التعاون التقني في منظومة الأمم المتحدة : مذكرة من المدير	٦	DP/302
التوظيف والاستفادة من الامكانيات المتوقعة لتخفيض تكاليف الخبراء الذين يمول برنامج الأمم المتحدة الانمائي تكاليفهم : دراسة دور الخبراء في مساعدات التنمية : تقرير وحدة التفتيش المشتركة : مذكرة من المدير	٦	DP/334 and Add.1 and Add.1/Corr.1 and Add.2
التحليل على نطاق المنظومة لبرامج الطاقة في منظومة الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام	٥	E/AC.51/99/Rev.1 and E/AC.51/99/Add.1

(يتبع)

قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها العشرين (تابع)

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>العنوان</u>
E/AC.51/1980/1	٢	جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين
E/AC.51/1980/2 and Add.1	٤	تقييم البرامج للفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٩ : المصنوعات : تقرير الأمين العام
E/AC.51/1980/3	٤	أنشطة منظومة الأمم المتحدة المتعلقة ببرنامج المصنوعات : مذكرة من الأمانة العامة
E/AC.51/1980/4 and Corr.1-2	٥	تحليل البرامج على مستوى المنظومة فيما يتعلق بالتنمية الريفية : تقرير الأمين العام
E/AC.51/1980/5	٨	سجل المشاريع المشترك بين الوكالات (CORE) : تقرير المجلس المشترك بين المنظمات لنظم المعلومات
E/AC.51/1980/6	٧	قضايا السياسة والبرنامج المتعلقة بتوزيع المهام والمسؤوليات بين اللجان الإقليمية والوحدات والبرامج والأجهزة المعنية الأخرى في الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام
E/AC.51/1980/7	٦	بيان المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي في الجلسة ٦٤٠ المعقودة في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٠
E/AC.51/1980/8	٨	تكاليف أنشطة الاعلام في منظومة الأمم المتحدة : مذكرة من الأمين العام
E/AC.51/1980/L.1	٢	جدول الأعمال وتنظيم الأعمال : جدول الأعمال المعتمد من لجنة البرنامج والتنسيق في جلستها (التنظيمية) ٦١٦ المنعقدة في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٠
E/AC.51/1980/L.2	٢	البرنامج المنقح للعمل الذي وافقت عليه اللجنة في جلستها ٦٢٥ المنعقدة في ٩ أيار/مايو ١٩٨٠

قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها العشرين (تابع)

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأمم</u>	<u>العنوان</u>
E/AC.51/1980/L.3 and Add.1-16	١١	مشروع تقرير
E/AC.51/1980/CRP.1 and Corr.1 and Add.1	٦	بعض قضايا السياسة المتصلة بالأنشطة التنفيذية للتنمية التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة : مشروع تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي
E/AC.51/1980/CRP.2 and Corr.1	٣	جدول زمني لاعداد الميزانية البرنامجية لفترات السنتين : مذكرة من الأمانة العامة
E/AC.51/1980/CRP.3 and Corr.1	٤	معلومات أساسية اضافية عن كل من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، تتضمن ملخصا لتقارير أداء البرامج للفترة ١٩٧٦-١٩٧٩
E/AC.51/1980/CRP.4	٤	تنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة البرامج والتسيق في دورتها التاسعة عشرة فيما يتعلق ببرنامج الشركات عبر الوطنية : مذكرة من الأمانة العامة
E/AC.51/1980/CRP.5	٣	تقرير فرقة العمل التابعة لمجلس التجارة والتنمية عن الخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية : مذكرة من الأمانة العامة
E/AC.51/1980/CRP.6	٩	مركز التجارة الدولية : مذكرة من الأمانة العامة

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
